شرح قواعد الأحكام
از شیخ جعفر کاشف الغطاء



الاعيان في عدة اقسام ومع ارادة المحل والمكان يلزم الخروج عن ظاهر العنوان ودفع الاشكال في المتن بان من على
نقد الحيثية في الباب فمنها واجب عيني تعييني وهو كسب او نفس ما يحتاج الانسان اليه او والاقسام منها على هذا العنوان

والاقسام الاتية



والاقسام الاتية كي ال المصنف في قيام الاحتمالات الثلثة لغوية ومؤنة عياله الواجبي النفقة او بعض النفوس المحترمة او بعض
الامور الملتزمة لما عجز ذلك من الواجبات الموقوفة عليه ولا واجبة له من مال او استغفار او تخلص بطلاق ونحوه بل يقصر
به الواجب عن نفسه سوى النحو ولو عممت الوجوب استغنى عن بعض العقود والاقوى كون الوجوب اصليا كما يظهر
من الاخبار لا تبعيا لا يترتب عليه الاثار ونذكر تحقيق الفرق بين الاصلي والتبعي في الفطن الذكي ومندوب عيني او مخير
راجح في نفسه او بين افراده الواجب المخير وهو ما يقصد به التوسعة على العيال الواجبي النفقة او اهل النفقة على غيرهم
او نفع المحاويج او تطليق العيش على الخلق او امر راجح كما انما كان ما لم يصل الى حد الوجوب وذلك مع حصول قدر الحاجة
الموجبة لغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنى عنه فالاكتساب في ذاته مع عدم العوارض مباح لا رجحان
فيه او فيه رجحان لا ينفك عن الاستحباب الشرعي وفي الادلة ما يدل على رجحانه في ذاته شرعا كقول النبي صلعم العبادة سبعون جزءا
افضلها طلب الحلال وقول الصادق عم التجارة تزيد في العقل وقوله لا تدعوا التجارة فتهونوا او في ما دل من عقل او نقل على رجحان
الحزم والعزم والقدرة والتمكن من المقاصد وذم العجز والكسل ونظائر ذلك والاخبار في الامر بالمنة والشرع في طلب الرزق
ما يعبد الرجحانية ويتضاعف الرجحان بتضاعف اسبابه وقوتها عقلا او نقلا فعن الباقر عم نعم العون الدنيا على طلب
الاخرة وعنه عم من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه مثل القمر ليلة البدر
وعن الصادق عم انه قال لمن قال اطلب الدنيا اعود بها على عيالي وذكر مرجحات اخر هذا طلب الاخرة وغير ذلك من الاخبار
ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه علم من طريق العقل او النقل ولو في واجب كفائي او تخييري كالصرف
اي بيع الاثمان بالاثمان وبيع الاكفان من الغرض او النقل والطعام ان طلق الحبوب التي يقتات بها الناس بالخصوص
الحنطة وان ادعى ظهوره منها والاطلاق المطعوم كما فسر به في الاية وادعى ظهوره من اللفظ والرقيق كما في الاخبار بعدم
الخلو من الربا وتمني الغلاء فيشتريه لا غير البيع من عقد او معاطاة ولا جميع ما يجري فيه العلل كبيع الامثال بالامثال
من المكيل والموزون والكسب بالحديد والسدرة والكافور والنعش وجميع ما يتعلق بالموتى وجميع ما يتم الحاجة به لا
العوت عن بعيده اما ما يتم الانتفاع به في غير العوت كالامتحنة ونحوها فلا يجري فيه الحكم والحائك والذبح والنحر مسنوعة معللا
بقسوة القلب وربما يتسنى الى جميع ما يبعث على ذلك وقصر العلة على موضع النص اقوى وقيل الصنعة جار
في الجميع وان اختص في ظاهر العبارة بالاجرة الحياكة والنساجة تعبيرو ربما اختصت الحياكة بالخليط والنساجة بالرقيق
وتفسير اللغة لها بالصناعة اغنى عن قيدها ولا يدخل فيها ما كان من خوص او ليف لعدم الانصراف اليه ولانه من عمل

وعدم الاسلام ... العمل
وان ... الكفار ... عمل الحرة
ح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المعاملات وهو القسم الثاني من اقسام الفقه لانه ينقسم الى اربعة اقسام عبادات وهي عبارة
عما اشترط في صحته النية او ما شرع للمصالح الاخروية او كان فيه رجحانية شرعية اصلية او الاعم منهما
ومن العارضة ومعاملات للالفاظ فيها مدخلية تنقسم الى عقود هي عبارة عما اشتمل على ايجاب وقبول او ما اشترط
فيه رضا الطرفين او قصد من الى نية وايقاعات هي الايجابات او المقصود من جانب واحد واحكام اشتبهها الشرع
من غير توقيف على لفظ او قصد وجميع الشرعيات مدخولات في طردها وعكسها الا ان يراد الاستطراد
في هذا الخبر انما هي في تعدادها واختلاف كلماتهم مبني على اختلاف مصطلحاتهم وفيه كتب كتاب المتاجر اي التجارات
وترك التعبير بها كما في اللمعة لظهورها في غير المراد وهو الصناعات الداخلة في المملكات او مما انها القيام
احتمال القصد المبين واسم المكان فيرفع اليه ولكل منهما ما يوافقه من الاقسام الآتية او هما معا من باب عموم
الاشتراك او غيره ليصح في البيان التعلق بالعنوان من دون اعتبار الحيثية في تعلق الاحكام في اكثر الاقسام وليس المتجر
بها ما في الزكوة مما يوافق ظاهر العرف واللغة من المعاوضة لطلب الربح زائدا على راس المال اذ ليس لها هنا خصوصية
ولا ما يعم الاكتساب به على اي حال كان من الآلات كما عبر به في الشرائع والدروس الا لم يكن قسما للديون والاجارات
ولا مطلق الاكتساب بالاعيان والا لدخل كثير من الابواب من غير هذا الكتاب في هذا الكتاب فيراد البيع وتوابعه
على نحو ما في ظ وما ذكر في المقدمات او بعض المقامات من غير ذلك فمن الملحقات وليس من المقاصد الاصلية
وما ورد في الاخبار من مدح التجارة والتجار محمول على ما في الزكوة وكذا اسباب الالزام اذا تعلقت باسمها في عهد
او نذر او يمين لان الظاهر انصراف ذلك وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصلان الاول في اقسامها اي مطلق
المكاسب ولو حقها ما يتم الغرض والبحث استطرادا حيث يكتفي المرجع بحاجتها ولو عممناه فالحمل على ظاهره وهي صيغة
او نقلا في الاحكام بسطا انتقالا او اثارا تنقسم باقسام الاحكام الخمسة لا الثلثة بترك الواجب والمندوب كما في كلام بعض
او المباح والمكروه كما في كلام آخر والاقسام مع ارادة الغرض في العنوان ظ لانه متعلق الاحكام وبيانه ذكر
الاعيان في عدة الاقسام مع ارادة المحل والمكان يلزم الخروج عن ظ العنوان ودفع الاشكال في المقامين مبني على
تعدد الحيثية في الباب فمنها واجب وهو ما يتعين من كسب او نفس بالاحتياج الانسان اليه او للاسم منها كما في هذا القسم

والاقسام الآتية



والاقسام الآتية كما لو انحصر قيام الاحتمالات الثلثة لعوزته وقوت عياله الواجبي النفقة او بعض النفوس المحترمة او بعض
الامور الملزمة لها من غير ذلك من الواجبات الموقوفة عليه ولا وجه له في مال او استغفار او تخلص بطلاق ونحوه بغير
به الواجب عن نفسه سوى التجر ولو عممت الوجوب استغني عن بعض العقود والاقوى كون الوجوب اصليا كما يظهر
من الاخبار لا تبعيا لا يترتب عليه الاثار وقد يكشف الفرق بين الاصلي والتبعي على القطع الذكر ومندوب متأكد او غير
راجح في نفسه او بين افراده الواجب التجر وهو ما يقصد به التوسعة على العيال الواجبي النفقة او اهل النفقة على غيرهم
او نفع المحاويج او مطلق العيش على الخلق او امر راجح كما انا ما كان ما لم يصل الى حد الوجوب وذلك مع حصول قدر الحاجة
الموجبة لغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنى عنه فالاكتساب في ذاته مع عدم العوارض مباح لا رجحان
فيه او فيه رجحان لا ينتهي الى الاستحباب شرعي وفي الادلة ما يدل على رجحانه في ذاته شرعا كقول النبي ص العبادة سبعون جزء
افضلها طلب الحلال وقول الصادق ع التجارة تزيد في العقل وقوله لا تدعوا التجارة فتهونوا او فيما دل من عقل او نقل على رجحان
الحزم والعزم والقدرة والتمكن من المقاصد وذم العجز والكسل وظ الكتاب والاخبار في الامر بالمشي والسعي في طلب الرزق
ما يفيد الرجحانية ويتضاعف الرجحان بتضاعف اسبابه وقوتها عقلا او نقلا وعن الباقر ع نعم العون الدنيا على طلب
الآخرة وعنه ع من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه مثل القمر ليلة البدر
وعن الصادق ع انه قال لمن قال اطلب الدنيا اعود بها على عيالي وذكر مرجحات آخر هذا طلب الآخرة وغير ذلك من الاخبار
ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهي الشرع عنه نهي تنزيه علم من طريق العقل او النقل ولو في واجب كفائي او تخيير كالصرف
اي بيع الاثمان بالاثمان وبيع الاكفان من الغرض او النقل والطعام اي مطلق الحبوب التي يقتات بها الناس بالخصوص
الحنطة وان ادعى ظهوره منها والا فمطلق المطعوم كما فسر به في الآية وادعى ظهوره من اللفظ والرقيق كما في الاخبار لعدم
الخلو من الربا وبيع الربا ومن الغلا في شريبة لا غير البيع في عقد او معاطاة وفي جميع ما جرى فيه العلل كبيع الامثال بالامثال
من المكيل والموزون والكسب بالحجامة والشدة والحائز والنقش وجميع ما يتعلق بالموتى وجميع ما يتم الحاجة به بلا
العوض من بعيده اما ما يتم الانتفاع به في غير العوض كالامتعة ونحوها فلا يجري فيه الحكم واتخاذ الذبح والنحر صنعة فيعللا
بقسوة القلب وربما منشأ في جميع ما يبعث على ذلك وقصر العلة على موضع النص اقوى وقيد الصنعة جار
في الجميع وان اختص في ظاهر العبارة بالاخير والحياكة والنساجة تعميرا وربما خصت الحياكة بالغليظ والنساجة بالرقيق
وتفسير اللغة لها بالصناعة اعم من تبديل ولا بد من حمل ما كان من خصوص او ليف لعدم الانصراف اليه لانه من عمل

وعدم السلامة من الاحتكار
وان نشر الناس في باع الناس
صح

الابناء كما في الرواية وفي الخبر لا تسلمه صيرفيا فانه لا يسلم من الربا ولا بياع الاكفان فانه يسره الوباء ولا بياع الطعام
فانه لا يسلم من الاحتكار ولا جزارا فانه تسلب الرحمة منه ولا نخاسا فان شر الناس من باع الناس وفي الخبر ان ولد
الحايك لا ينجب الى سبعة بطون والحجامة جمعا بين اخبار المنع واخبار الرخصة بالحمل على الكراهة مع الشرط حملا للمطلق على المقيد
وتنزيل اخبار الشرط على شدة الكراهة فيكون مكروهة على الاطلاق كما ذهب اليه بعض اصحابنا غير بعيد وترك الشرط
من الحجوم مكروه كغيره من المستاجرين وحمله الحجم على فعل المكروه لا يمنع الرجحان في حقه لو شرط الحجوم وسكت الحاجم
فليس بمشترط ولو صرح بقبول الشرط دخل في المشروط مع طلب الحجوم من غير شرط يرجع الى اجرة المثل وعدم التعويض لعداد
المحجمة والحجوم وقدر الاثم لا يقتضي الجهالة وتغيب القابلة معه لحصول النقص فيها مع الشرط واجرة الضراب للحجر ويعتبر ذكر
عدد او بعض المدة في اخر والنطفة من التوابع فلا يكون من الاكتساب وليس الحر العاقل للتبعية ولا من الاجرة الممكة من الاعيان
وكسب الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم كحيازة ونحوه مما يجوز فيه كسبهم من غير التجنب للحرام وتتفاوت الكراهة بتفاوت التهمة
والظن زوالها بعد الانتقال الى ايد اخر ولو اخبر صاحب اليد بحرمة ما في يده قبل قوله وان كان فاسقا واجرة تعليم اهل
خزانة القران مالم يدخل في الواجب كتعليمهم للصلوة ولا باس باخذ لتعليم الروايات وتلقين بعض الكيفيات
والنواهي عن اجرة المنشي المعلم معاوضة بمثلها وبالاجماع المنقول فتحمل على التقية كما يظهر منها او الكراهة او حال وحرمها
واما كتابة فتسخ الكلام فيها وتعشير المصحف وكتابته بالذهب وتعشير السواد يظهر للاخبار والحاق الاجزاء والانصاف
والاحزاب والجداول ونحوها بها غير بعيد وصنعة الصياغة للناس والقصابة المشتملة على النحر او الذبح لقوله
ان القصاب يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه والصائغ يعالج غش امتي والاقوى ان كراهة العمارة
بمنع رجحان العدول الى غيرها لا تركها مطلقا وركوب البحر للتجارة او لشيء من اغراض الدنيا مع ظن السلامة
لما روي عنهم ع من كراهة ركوب البحر وخصاء الحيوان بل نحوه كان لكراهة اذية الحيوان وفي الخبر لا باس به واما
في الانسان فمحرمة والتكسب للبيان ومعاملة الاراذل لنقص ظنهم او للشبهة في اموالهم مع قوله ع دع ما يريبك
الى ما لا يريبك والسفلة والادنين الذين لا يبالون على الشيء الدون او من لا يسره الاحسان ولا تسوؤه
الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل وفي الفقيه نسبة التفاسير الثلثة الى الاخبار فالعمل على الجميع في
الجزاء كما في الكافي ومنه السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير والمحارفين الذين لا يبارك لهم او ردي من

معاملة

١٣٦

معاملة ارباب الحظوظ تزيد في الحظ وذوي العاهات للنهي عن معاملتهم والاكراد وهم جيل حيث علل بهم بكر بن عمرو المدارك
معرفهم على صدق الاسم عرفا ومجالستهم ومناكحتهم وفي الخبر انهم قوم من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم واهل الذمة لان
البعد عن الضلال يبعد عن الركون اليهم وفي الخبر لا تشتر مجوسيا ولو باخذ فوائم من ثلث وجميع ما مر من المكروهات يتعلق بالاعواض
بسبب التنزه عن اعواضه وهل يستلزم كراهة المعاوضة كراهة الاعواض او لا وجهان وفي اجرة الحجام مع الشرط بذلها
لعلف الحيوان ويدخل في المكروهات امور كثيرة نذكر منها جملة في مباحث الآداب انشاء الله والمحظور وهو ما يمنع على وجه
قبيح في نفس العمد او الاستعمال او في قصد بعض الجهات والاحوال او في المعاملة عليه بالمال او غير المال او ما تركب من المذكورات
او كسب الثمن فيه من المقدمات سواء كان مما يهتدي اليه العقل بنفسه او بارشاد الشرع اليه وهو اقسام الاول كل نجس
بالاصل او بالعارض لشموله لما في صحيفة او كون من المتى زكاتنا ما كان لا يقبل التطهير فلو قبل التطهير بغير الاستحالة او الانتقال اما
بنذر بل الانعقاد او بالنقص او المزج او غيرها لم يدخل في المنع وكذا ما يطهر بطاهره بعد الاختبار ويكفي نفعه الغالب باستحالة طاهره
ولا مانع من التكسب بصحابة بعد انفصالها وتجويز الانتفاع بالاعيان في غير ما ورد النص بمنعه مما يسجر دون اعطاء العوض على رفع يد
الاختصاص فيما يثبت فيه ولا يتعلق بها الملك ولا تمليك مجانا او بعوض لاصالة العدم فان الاصل عدم الملك لشرائطه كالك
فان السلطان على الكل في الية وحصول الشك في شمول ادلة الملك لها وضعف الاستصحاب حيث يجري في مقابلة الادلة والعموم
المستفاد من اخبار التحف والفقه ورسالة المحكم والمتشابه ثم المكاسب وتعلقاتها مثبت وبنية المنع لما مر ولما دل من الاخبار
على تحريم اعواض الحرام والاجماعات المنقولة في بعض الاعيان كالخمر ونحوه فيقطع بالقاعدة المذكورة فيها وما اخذ من لفظ البيع محمول
على المثال المطلق الاكتساب مع ان في بعضها تعميما لذلك وفي النبوي لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وهو مثال مطلق
الاكتساب الحلم رواية ابن عباس عنه ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه وضعف فيها مجبور بالعمل والاثار المتعلقة بالشبهة مع
بعد التفوق بالعقد ولو مع عدمها فقصد النفع الشرعي او العرفي وبالانتفاع بالاعواض كما يظهر من الاخبار والاجماعات المنقولة
وفي المعاملة وان لم يثبت بالملازمة القطعية بين النهي وبينه لعدم ما هناك يثبت من النهي الظني في الارشاد في باب المعاملات
او من حال الثاني او من الاصل بعد حصول الشك في شمول الادلة لها او من الاجماع على حمله على الفساد او حيث يتوجه
الى حقيقة المعاملة حيث لا دليل على خلافه او مما دل على نفي ملكيتها ثم حكم المنع جار في كل نجس سواء كانت نجاسته
ذاتية من اعيان النجاسات كالخمر التي تخمر العقل وتغيره المتخذة من العنب وغيره والمثال او الاعم منه ومما يتخذ

ابحث

من عذرة وسائر المسكرات المائعة بالاصالة كالنقيع من الزبيب والنبيذ من التمر والبتع من العسل والمزر من الشعير
وغيرها وعطف الخاص على العام لا مانع منه والفقاع من الشعير ويلحق الحكم وان لم يسكر والحاق المسكر والميتة من
نجس العين واجزائها مطلقا او من طاهر العين ذي النفس السائلة واجزائها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحله منها ولا جلده
ترك ذكر الاجزاء هو دون ميتة ما لا نفس له والدم النجس وغير النجس منه ومن الميتة ان حصل فيه منع فلجهات اخر
وابوال ما لا يؤكل لحمه بالاصل او بالعارض وارواثها وذوات النفوس والكلب على ما سنذكره والخنزير
البريان واجزائهما مطلقا او عرضية كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير بغير استحالة او استهلاك لشبهها ثم الحكم
يجري فيها مع النواهي او مع خلطها بالطاهر والحلال في المعاملة مع المسلم ولو جاز في حقه لمن الغنة للبائع في الاجتهاد
مثلا او الكافر بحرمة المال او لا استحلالا او لا لظاهر الكتاب والسنة والاجماعات المنقولة على وجه العموم فما ورد من
الاخبار والاعلام جواز بيع المخلوط مع الميتة متروك او محمول على التقية وعلى التحجير اذا استحل الميتة بعد عهد
عزم بعد دلالة الادلة على تكليف الكافر بالفروع يكون في ذلك اعانة على الاثم ومنافاة للنهي عن المنكر وما ورد
من امر بائع الخمر بالتصدق بالثمن ليس بصريح في الملك كالصريح في تحقيقه وليس من المائعات سوى الماء المطلق شيء
يقبل التطهير بغير استحالة او استهلاك وهنا او غيره لظاهر الاجماعات والاخبار ومن ادعى امكان تطهيرها مع بقائها على حالها
او بجملتها او خصوص الدهن منها فمردود بما قرر ويمكن القول بالمنع من التكسب بالكل او بعض انواع المنصوص على
خصوصها وان اخرنا تطهيرها لظاهر النصوص والاجماعات وان ورد في الخصوص لامكان تشريعه للجميع بالاجماع
على عدم الفرق فمن بنى المنع على عدم امكان التطهير فمحجوج بما مر وجواز الانتفاع مقصور على الوجه الغير المحظور فلا يجوز
الانتفاع بشيء منها ولو بابقائه لا بغير المكلف لنفسه او حيوان او غير ذلك ما لم يكن مضطرا ولو دفعه الى من يتلف
او قريب او صديق او في يد مجنون او عيال والاطفال فلا يبقى فرق بينه وبين الطاهر الا في مواضع نادرة ولا باس
بدفعها الى الحيوان او ليسمد الخضر والمزارع بها وجميع ما لا يدخل في اسم الاستعمال وما دخل فيه ولم يستلزم تلويثا
ولا مباشرة للاجماع المنقول عن جماعة والسيرة القاطعة ونقله على الخصوص في بعض الانواع من البعض محمول على التمثيل
كما يلوح من مطاوي كلامهم واما المستلزم مع النجاسة فقبل الاستعمال فالاقوى منعه ولذا صح او رجح بحث ما لا ينتفع
به هذا مع الاختيار اما حال الاضطرار فيجوز الانتفاع به في الجهة المحظورة لحفظ البدن من التلف كدفع العطش

والجوع



والجوع المهلكين ونحوهما او التداوي لدفع المرض بشرط كون المرض مما راه الطبيب حاذقا والدواء في نظره منحصرا او الميسر
بيده او بغيره فيغتذي ويجوز بالخمر وغيره على الاقوى وهذه الاحكام جارية فيما لا يجوز الاكتساب به لحرمته وجواز الانتفاع
بها كيف كان لا يجوز الاكتساب بشيء منها الا الدهن النجس فانه يجوز الاكتساب به لفائدة خاصة فيه وهي الاستصباح
به وان لم يقصد عند المعاملة حتى لو قصد غير ذي منفعة سابقة على تعذر وجودها او خلا عن القصد صح ومراعاة القصد
اولى واحوط ولو قصد جهة الحرام كانت هذه المسألة من المسائل الآتية في تضاعيف الاحكام والحق عدم جواز
الانتفاع بغيره لا لعلة مما لو نادى بغيره الاعمال لا بعد استعمال الاعراف كالوقود ونحوه على ان الاستصباح به انما يجوز
ويجوز الاكتساب حيث يكون تحت السماء خاصة فيكشف البائع المحجوب عنها كالحاجز مشكلا او لامر تعبدا او لاشتغال
او لا لاصالة المنع المستفاد من الادلة السابقة في غير ما استثني من الاستصباح خاصة تحت السماء والاقوى ان ما تحت
الاشياء ونحوها لابد منه في الجواز واطلاق الاستصباح في الاخبار معتضد بالاجماعين المنقولين في الفقيه والسرائر والرواية
المرسلة في طي المنجبرة باستناد جل الاصحاب فيه وبالشهرة على ان الشهرة والعمومات مضعفة للعمل بالاطلاقات وما في نوادر
الراوندي من جواز بيعه لمن يعمل صابونا معارض بما مر وليس المنع من جهة نجاسة الدخان للقطع في مقدمات الرهان ويجب
على المعطي للانتفاع على وجه الاكتساب او غيره اعلام الآخذ بالحال ولو اخذه من غير يده او راه في يده لم يجب اعلامه
للاصل والنصوص ويجب العمل بقول المعطي لنفسه او لاشتغاله بالاصالة او الولاية على الحكم لان صاحب اليد باقي
انواعها مصدق في النجاسة والطهارة الثابتة بالاصالة او بالازالة بل ربما يكتفى بعمل الوكيل بعد علمه فضلا عن
الاصل والاقوى عدم اشتراط الاعلام في ترتب الاحكام وان ترتب عليه الخيار مع حصول شرائطه بالتمام
ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز نقله ولا انتقاله ولا استعماله حتى الاستصباح
به تحت ظل ولا تحت السماء للعمومات الواردة في النجاسات والمتنجسات الغير القابلة لتاثير المطهرات الواردة
في الميتات من الاجماعات منقولة او روايات وخصوص ما دل على المنع في اسراج المقطوع من الالية فضلا عن الميتة
فلم يبق للمعارض وان صح سنده اهلية المعارضة وبناء مولانا العلامة المجلسي عليه نراه غريبا بالنسبة اليه
ويجوز بيع الماء المطلق المتنجس من المتنجسات فضلا عن باقي الاكتساب لقبوله التطهير كما جاز بيع الخاز ولو مرتدا
والعصير بعد التطهير ويخرج بذلك عن ادلة المنع فيبقى على اصل الجواز وداخلة في عموم ما دل على صحة العقود على العموم

او على انواع خاصة منها كذلك للاجماع الظاهر من حصرهم فيما لا يعتنى النظر بها لا يخفى على الناقد البصير وجميع ما ذكر فيه من عدم
صحة الملك والتملك بينهم بالنسبة الى ما جاز في مذهب كلا المتبايعين وان حرم عليهم ولو كان احد الطرفين مسلما
او كافرا غير مستحل لم يفد تمليكا وان قصد به ترتيب الاثر وان لم يكن ملك وتمليك لم يكن ببعيد كما في الكلام في حكم
التوكيل والاقرب في ابوال ما يؤكل لحمه حيث ان خروجها النجس من قسم النجس النجس نجاسة لا تخبث الخبائث المستفاد تاثير التحريم من
اثبات تعليق التحليل بالطيبات ومن منطوق ما دل على تحريم الخبائث من كتاب او سنة ويبعد القول في ان
المحرم هو بيع الاخباث الذاتي فيبقى حكمه بعد زواله بالمزج او لا وجهان اقواهما الثاني ذو وجهة انه لو كانت
منفعة معتدة لها كانت لشرب وهو حرام لم يجز الاكتساب بها لما مر في الادلة على حرمة اكتساب المحرمات
من اللحوم وغيرها وربما استند والى دخول فيما لا ينتفع به عرفا وان حصل النفع النادر لا عبرة به ولما الاروان فلا باس
بالاكتساب بها للاصل والسيرة والاجماع عن المرتضى وشموله الابوال لا يمنع الاستدلال الا ابوال الابل دون غيرها
للاستشفاء به وان لم يبلغ حد الضرورة ويشترط الجميع غير انه مقدم على غيره واما الاكتساب مخصوص بابوال الابل
للاستشفاء بها ولو من غير الادمي فقصد المشتري لذلك في الاحوط فقصدهما كذلك مع المظنة بقول الطبيب او بعد احد
معتمد او التجربة منه او من غيره مع الانحصار على مقدار الحاجة وان لم يحصر فيه الدواء واما ابوال غيرها من الغنم وغيرها
فلا يجوز الاكتساب بها وان اضطر الى الانتفاع بها مع الضرورة لتحريمها ولا دخولها تحت ما لا ينتفع به معتبرا والاقرب
جواز بيع كلاب الاربعة والاكتساب بها لا يزاد عليها كلب الدار ولا يقتصر فيها على اولها على وجه الانحصار كلب الصيد وان
لم يكن سلوقيا من كلاب قرية سلوق في اليمن للاطلاق في الاخبار وما نقل من الاجماع وفي كلام الشيخين تعبد بذلك وليس الامر
كذلك في كلب الماشية من ان المواشي كانت والزرع ولو زرع غير حائط والى بط ولو بغير زرع واجتماع الصفتين او الصفات
ادعى الى جواز الاكتساب والمنع في الاول قول متروك وربما حمل لفظ متعلقا به ايضا لذلك وكيف كان فجواز الانتفاع
والتكسب بكلب الصيد مطلقا مدلول الروايات والاجماعات والظاهر ان صفة الصيدية وغيرها من الصفات المجوزات على القول
بها لا يشترط فيها النية اما مع نية الخلاف فالمنع اقوى وان تعلقت كثيرا الانتفاعات والاجماعات في الاخبار
عموما في المحرمات والنجاسات خصوصا فيما عدا الاربعة المذكورات واشتراط الغلبة في الانتفاعات يشهد هذه على عدم
جواز التكسب بما عدا من سبق الخلاف في الثلاثة الاخيرة فلا ينافي ما دل على العموم في منع الاكتساب في النجاسات او المحرمات

او الكلاب

١٤١

او الكلاب مع تخصيص الصيد بالاخراج ورواية المجوزين مردودة بالارسال واصلها مقطوع بما من ضروب الاشتداد لا الضعف
الشهرة بوقوع الاختلاف في عبارتهم اذ هم بين جامع ثلاثة وذاكر مع الماشية الحائط فقط على كلب الماشية او الزرع
منها فقط والاحتجاج بالآيات مردود بانها ان لم يكن ظاهرة في عدم الملك فليست ظاهرة فيه واذا جاز بيعها جاز الاكتساب بها والمعاملة
عليها وجازت اجارتها ورهنها وهبتها واعارتها واهداؤها واقتناؤها وهبتها ونحو ذلك مما يتبع ملكيتها للعمومات الدالة
على جواز التصرف بالمملوكات من الآيات والروايات والاجماعات وان هلكت الماشية او صرف الحائط او هلك الزرع لا زوال
الحكم للاصل وبقاء الاسم وليس ذلك من قبيل مسألة المشتق ولو لم يجز الاقتناء والزينة ضعف الانتفاع بالصفات المذكورة
ولو ضعف من المنفعة بكبر او مرض لا يرجى زواله او كسر لا يرجى انجباره جاز بيعها للمنع ولا يدخل ما عدا الاربع ملكي ولا حرمة انها لا يجوز قتلها
واتلافها كسائر المؤذيات ولا يجوز الانتفاع بها في الجهات المحظورات كسائر النجاسات غير المستثنيات ويحرم اقتناء الخبائث
النجسة والمتنجسات التي لا تقبل التطهير الا لفائدة لا دليل على منعها او معتبرة مما دل الشرع على اباحتها فيها كالكلب لفوائده الاربعة
والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل والعذرة ونحوه لاكل النحل او غيره لاكل غيره من الحيوانات على ما يظهر من تتبع العبارات
والروايات ومنقول الاجماعات وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والعقارب والسباع وان سلمت من الايذاء بالعقل لما دل على تحريم
الانتفاع بالمحرمات وما يلحق بها من ضروب الفساد من اخبار واجماعات الثاني فيما يكون المقصود منه بالاصل وعند الوضع اما
كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم والدراهم المسكوكة بغير سكة السلطان والمغشوشة بغش
لا يرضى بحاله المتعاملون وبعض التغليطات في الجواهر والاحجار لا لغرض ذلك مما حصل للتدليس به للتحريم وكون تلبيسا على
الناس فان الشارع اخذ الاكتساب به وامر باتلاف صورته المحظورة فهو اكتساب ينافيها ولانه مسلوب المنفعة شرعا وكيف
كان تحرمه عملها واستعمالها ونقلها وانتقالها واجارتها واعارتها ونحو ذلك بقصد الجهة المحظورة التي وضعت لها معلومة ضرورة
ومع فقد التكليف في احد الطرفين يتعلق الحكم بالآخر اما الانتفاع بها في غير الجهة المحظورة واقتناؤها والمعاملة على مادتها
دون صورتها فالظاهر منعها ما دامت الصورة باقية لاطلاق المنع في الروايات ومنقول الاجماعات وفتوى الاكثر وليس هذا من قسم
بيع الحلال والحرام معا حتى يصح فيما يصح ويبطل فيما يبطل لان التكييف للمادة بالصورة جعلهما شيئا واحدا ولا مدخل للصورة في ملك
المسلم والاقوى المادة وان حكمت جر منها عند الاتلاف فلا ضمان اذا توقف الاتلاف عليها وربما يقال مطلقا ودخولها
منها في ملك الكفار المستحلين فوق وضع المسلم لها الا فالاخذ ماله حرام للاعانة على الاثم بل لا يبعد تحريم المال عليه ووجوب
رده اليه او الى المسلمين وبيع اولياء الدين السلاح لاعداء الدين من اهل الاسلام او مذهب اصل او فرع وقصد به المساعدة او لا مع قيام

بين القائلين والمظلومين والمحقين والمبطلين وان كانوا مسلمين وعدم العلم بانه لا ينتفع بزرع ذلك والاقوى في المعاملة
حيث يكون احد الطرفين مسلما ولا معاملة الكفار المتحاربين بينهم فلا يبعد صحتها وان حرمت لو لم تقم الحرب لم يحرم الا مع الشرط
او القصد ويبقى انه لا باس ببيع ما لم يكن سلاحا بل جنة ووقاية كالدرع والبيضة ونحوهما والاقوى تحريم جميع ما يقتضي
بزيادة قوتهم وشوكتهم واستقامتهم حتى المطعوم والمشروب مع اشتعال نار الحرب ولو حصلت معاملة لم يتعلق بها باس
لحرب او تقية فالظاهر فيها ولو انعكس الامر بان زعم العداوة والحرب وليس الامر كذلك فالظاهر الصحة وان عرف ذلك ويلحق بذلك
بيع المغنية مع ملاحظة صفة الغناء وبيع اواني الفضة والذهب ونحوهما مما يكون لغرض الحرام او صنعة ينظر الى العوض
ولا فرق بين ان يكون جهة الحرام مقدمة لمحض المعاملة كما مر او يكون القصد منه الحرام وان لم يكن مقصودا له ومنه اجارة
السفن والمساكن او غيرها للمحرمات وبيع العنب او غيره ليعمل خمرا والخشب او غيره ليعمل صنما ويكره اجارتها لمن يعملها
او يحصل فيها شيء من المحرمات وبيعها على من يعمله من غير شرط وظاهره الاختصاص بالشرطية وانه لا مانع من النية ولا العلية
ولا التصريح بالعلية ولا العلوم اليقينية فضلا عن الظنية وقد يعمم منع الشرطية على وجه يعم العلية كان يؤذن قوله للمحرمات ليعمل خمرا
ليعمل صنما ونحوه وقد يعتبر فيها النية والاعلام في تحريم القسمين الاولين لخلوه في جانب المستأجر عن قصد المنفعة لان المحظورة
كالمعدومة [illegible] وجوه المشهور عنها وللاجماع المنقول في التصريح بالعلية صريحا وفي النية ظاهرا او لما دل على لزوم ترك
المنكر [illegible] الظاهر او نحوه على تحريم ذلك مضافا الى الاخبار الصريحة في المنع كما اشتمل على العلية اليقينية فلا يخفى تحريم
[illegible] والاقوى جواز الانتفاع والاكتساب فيما عدا ذلك من المحرمات وان وجب النهي عن المحرمات
قبل المعاملة او بعدها مع حصول شرائط النهي عن المنكر للامر المستفاد من عمومات العقود وانواعها الخاصة والاخبار
الكثيرة المشتملة على [illegible] وغيرها ومع ذلك فحصول العلم واليقين في غاية الاشكال لانه لا يعلم الغيب الا الله والعوارض لا تنضبط
فلا يحصل العلم غالبا الا بالعقد مع ان اكثر العلماء لهم معاملات مع الامراء والملوك مع العلم بان مصرفهم انما هو في الحرام
[illegible] على باطلهم وكذا اجارة الدور لهم وبيع البساتين المشتملة على العنب الكثير على متخذ الخمر فالنية
بالنسبة اليهما مخصوص بالشرطية والعلية والنية وفساد المعاملة مقصور على القسم الاول والاحوط الترك مع العلم وانما
[illegible] مع النية او العلية من احد الطرفين فيحرم بالنسبة اليه ومن قبله يعقد العقد [illegible] ثم لا فرق
بين [illegible] علية او شرطية [illegible] عن الحلال [illegible] او الوكيل المعروف [illegible] في المنع
ومن كان وكيلا [illegible] الصيغة لا اعتبار بقصده انما المدار على قصد موكله ويحرم بل يفسد التوكيل من
المسلم



من المسلم الا بصيرا او الكبير في بيع الخمر واضرابها من المحرمات والنجاسات وسائر المحظورات وجميع المعاملات المتعلقة بها
من مسلم او كافر وان كان الوكيل نفسه كافرا ذميا او حربيا اذ سلطان الوكيل تابع لسلطان موكله المتوقف على
الملك وعدم المانع من جواز نحوه وليس للمسلم منع الذمي المستأجر داره او سفينته او دابته مثلا بغير شرط من بيع الخمر
في الدار او وضعه فيها او في سفينته او على دابته سرا الا جهرا او لا باس على المسلم اذ لا حكم في النية والعلية ولو اجره لذلك
مصرحا بالعلية او مع نيتها حرم وان لم يشترطه وهو يؤذن بالحاق العلية بالشرطية وتنزيل الشرطية على العموم او من
من اخذ العلية بمنع الشرط ولو استأجر دابته او سفينته لحمل الخمر او سائر المحرمات او لبنائه جاز ان كان التخليل
او الاراقة او نحوهما من الوجوه المحللة ولم ينضم اليها جهة محرمة والا حرم ولا باس ببيع ما يكون من آلة السلاح كالدرع (او نحوهما)
والبيضة ولو على اعداء الدين وقد مر الكلام فيه مفصلا الثالث بيع ما لا ينتفع به شرعا او عقلا او عادة عاما
في جميع الاحوال او غالبا كالحشرات او قليله او كثيره [illegible] وقد يختلف [illegible] او الجهات والمراد هنا
بالحشرات [illegible] الاولين كالحشرات [illegible] وضبط [illegible] كالفارة والحية والفار (الجعلان)
والحيات والخنافس والعقارب وجميع الدواب الصغار وما يعطل من الالات من شعر او ظفر او نحوها للاصل
مع عدم الدخول في ادلة المكاسب والاجماع المنقول عاما وخاصا والجميع دخول فلم يبق سوى الاحتجاج بعدم النفع للا انه
الاخبار والاجماع على اعتباره وهو انما يجري في بعض الاقسام اما ما غلب نفعه ولم يقصد او قصد نفعه او كان النفع لا يشيع
له البذل عند الباذل فالظاهر الحاقه بما لا نفع فيه فيعلم من ذلك انه لا باس بالاكتساب بما يغلب النفع به لنفسه كالعلق او التركيب
مع غيره كما يلزم في بعض الادوية والعقاقير والقيام اثره وظهور الادلة في شموله ولا ملازمة في باب الملك وجواز التمليك
ولو مجانا وقد يجوز المنع في بعض الاقسام ولا مانع من الانتفاع بما قل نفعه وان لم يجز المعاوضة عليه ولا يستباح
بما يصلح للصيد كالاسد والذئب والارحم جمع رخمة طائر يأكل العذرة والحدأة والغراب بانواعه سوى ساكن
الجبال والكل الجيف الابقع لانه لا مانع من السباع عند جماعة في المحرمات اجماعا ورواية واما زاغ ونحوه [illegible]
للاجماع المنقول وظاهر الاخبار وبعضها والمستند بعد ذلك الخلو عن النفع فيدخل تحت الاجماعات والاخبار المانعة
عن المعاوضة على ما لا نفع فيه وللاجماع في خصوص الاسد والنمر والذئب المناط منقوضا ولانها نجسة فقد دخل في النجس
والعرض [illegible] لوجود النفع الغالب [illegible] البيع لاجل الجلد يعني بيع الجلد والاجماع مردود فيما كان
الشهرة على خلافه والتحريم انما يمنع حيث يعم الوجوه والقول بالنجاسة ضعيف والاجماع والاخبار المتواترة ترده

وعمومات المعاملات في الكتاب والسنة والاجماع والنصوص الدالة بالخصوص على جواز استعمال جلود السباع مطلقا او جلود النمر

المدبوغة وعلى جواز بيع الفراء والجلود من السباع وظهور نقل الاجماع من ذكره ودلالة الاخبار على جواز بيع القرد مشاهدة على

جواز الانتفاع والاكتساب بها بظهور ان مجرد المشابهة او مع عدم القصدية ليس لها حاجية والمسوخ وصورها او صور بعضها

بناء على بقائها اكثر من ثلثة ايام وعدم توالدها واعتبار الجميع مسوخا خلاف البديهة لبقاء انواعها بالغالب او جلبها على المسخ

وبقائها وتوالدها اسباعا او لنجاسة كخنزير البر او لا اذ قد يجتمعان جهتان او جهات محرمات مرتبة كانت كالقرد والفيل

وان قصد به حفظ المتاع والارنب والكلب البري او مطلقا والفيل والدب والفارة والعقرب والارنب والعنكبوت

والوطواط وهو الخفاش والجري والبعوض ولعل المراد به العنقاء وهو طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم لا يراه احد

وقيل انه طير ابيض وقيل طائر يغرب ببعض بيضه كالجبال وسمي لذلك لانه في عنقها بياضا كالطوق وقيل طائر عند مغرب

الشمس والذي قيل عنقاء مغرب والثعلب واليربوع والقنفذ والظاهر انه من قسم الحيات قيل والشامة وليس لذلك الا ما ذكر في

لهاء كتاب الحج بالصيد المحلل يسبقها بينة وقيل انه السرة بالجملة او بحريته كالجري وهو الربيث او نوع آخر والسلاحف

والضفادع والتمساح والاعيوص وهو دويبة سوداء تغوص في الماء يكون في الغدران والسرطان وهو عقرب الماء له

ثمانية ارجل وعيناه في كتفيه وصدره يمشي على جانب واحد ويقال الشغور والاشبه بانه نسوان والحق بالمسوخ العقرب

والزنبور والوزغ والدب والخنفساء توعان من الجراد والسمين من ره والبان والعنكبوت والبروك والبورك والورك والزهرة

والمارماهي والسوفة والغنم وهذا انما نقل بطريق مضبوط من القرآن الشريف سبحانه احدثه فاخذ الجارية بر او نكاية

بحرا او اختلاف في جواز بيع بعض اقسام الكلاب منها ولا شك في جواز الانتفاع بعظام الفيل المسماة بالعاج والجلود

الثعالب والارانب مع التذكية بشرط الدباغ او مطلقا على الاصح والاخبار والاله على ذلك البيع ومما ذكر مع الاصل ان شاهد

على طهارتها ووقوع التذكية عليها في الجملة والسيرة القاطعة والاجماع المحصل بدان على جواز بيع جلودها منفصلة او الكلب

بها فيجوز المعاوضة عليها بطريق الصلح منفصلة وبيعها لا يزيد على ذلك الا باختلاف القصد والامدار عليه بحسب الظاهر

فافهم وقد ادعى الغنية من الاجماع على عدم جواز بيع شيء منها وما في المبسوط والطعمة الخلاف من الحكم بنجاستها

بجملتها وما في خصوص المبسوط من نقل الاجماع على عدم جواز بيعها واجارتها والانتفاع بها وانها لا ثانيها ان لم

يؤول لم يكن عليه معول وكيف يتصور القول بنجاسته مع قيام الاجماع على جواز استعمال جلودها مع انه يلزم منه

استعمال جلود الميتة ونجاسة غير ذوات النفوس منها من البر والبحر مع ان الحكم بطهارة ميتتها ودمها كوتها

ورودنها



وردونها فالحق الحقيق بالاتباع ان المدار في الجنس كغيرها على الانتفاع المعتبر وعدمه وانه لا مانع من جهة نفسه فالمسخ حيث هو

مسخ في المعاملة كغيره انما المانع النجاسة وبعضه عدم الانتفاع في اخر ولو قيد بجواز بيع المسوخ والسباع بجميع الفائدة الانتفاع

بذكاتها او كانت مما يقع عليها الزكوة كالثعلب والارنب دون ما لا يقع عليه كبعض الحشرات وبجنس الجواهر لخلوه عن النفع الغالب

كان حسنا بل هو المذهب وعليه العمل المتقول ويجوز بيع الفيل والدب وما يصلح للصيد من السباع كالفهد لما مر ولحصول الفائدة به ويجوز

بيع دود القز وبيع النحل وان لم يكن معهما قرد وعسل مع بقاء قابليتهما لترتب النفع المراد منهما عليهما ولعل ذلك مع المشاهدة

الرافعة للجهالة المانعة من البيع في صورة المعاوضات الاخر يعتبر فيهما ما سيذكر في محالها ان شاء الله وشرط امكان التسليم

البيض والالغاء المعاملة وارتفعت الفائدة فيدخل تحت ما لا ينتفع به وبيع الماء في الراكد والنابع الواقف والجاري

سيفوذ ابيع مجراه ويكفي الرؤية في جميع اقسامه على جميع المعاملات وكذا التراب مع الوزن فيما يوزن والجزاف فيما يباع

جزافا والحجارة كذلك مع حصول الفائدة وقصدها فانه قد يقصد الفائدة فيهما وان كثر وجودها فالى ذلك لا مانع من جهة ذاتها

نعم لو خليا عن النفع لطلان الاكتساب بها ويحرم بيع الترياق بكسر التاء مرادف الدرياق الفاروق لاشتماله على لحوم الخمر ولحوم

الافاعي على قول او لحبس بحرم لا ينتفع به لانه من الخبائث وكذا جميع الاكتساب في الظاهر جواز الانتفاع به في غير جهة الحرام وفيها

والافتاء به كذلك بذل شيء من المال في استخلاصه ولا يجوز شربه للتداوي كغيره من المشروبات من المحرمات الا مع خوف التلف

وحصول الشرائط المذكورة آنفا في التداوي بالمحرمات واما السم من الحشيش او النبات اليابسة التي لا تساق اليها والنبات

العام لما له ساق والمعادن فلا يدخل في شيء من موانع الاكتساب الا من جهة الانتفاع وعدمه فيجوز بيعه والاكتساب به ان كان مما

ينتفع به والا فلا واما ما كان من الحيوان فتابع له في الحكم جوازا ومنعا وفي جواز بيع الادميات المسلمات حرائرا واماء

ومطلق المعاوضة عليه مع انفصاله او بقائه في الثدي حيث تكون المعاملة عليه لا على الرضاع واما على الرضاع فلا باس به خرف

الكافرات حيث يجوز نظرا الى جواز طهارته وامكان الانتفاع به نفعا مقصودا للعقلاء سواء الجبابرة ملوا او لخصوص الاطفال

والحق ملك فوائده كما يملك منافعه والحاقه بالفضلات من البصاق والمخاط والعرق ونحوها لا وجه له ويقتصر المنع على البيع فيما بقي

في الثدي لجهالته مع امكان عدمه في بعض المدة اذا طالت ولا باس بايقاع عقد الصلح عليه كغيره من لبن الحيوانات المحللة ولا باس

بالاستيجار على رضاع انسان من انسان او حيوان او حيوان من مثله لان اللبن في حكم التابع ولبن المأكول اللحم من المعتاد وغيره

سواء في الجواز ونقل الاجماع على جواز بيع لبن الاتن ولو عاملة على عقار كان تابعة دارا او حماما او بستانا لا طريق

نوصل اليه ~~الاجماع على جواز بيع لبن الاتن~~ ولا يجوز بيع ورثته عليها جائز واحتمال الخطر بعدم الانتفاع مدفوع بامكانه

بإذن الى ربه ... والداخلة في الجواز وغير ذلك ويلزم من علم المنزل بالى الاقدامه على ذلك والاخبار لعدم علمه بالعيب
مالم يسقط الخيار ولو حصل اليأس من جميع الوجوه دخل تحت العيب المنكر عند العقلاء غير ان ذلك فرض بعيد لكن ذلك حكي
عنه الصادق عليه السلام ... ان يحبس ... له في انه في الجواز حاله ويحكي كون الله تمام التحقيق في كتاب البيع النوع ما نقض الشيخ عليه
عنا لذاته لا للنجاسة ولا للعادية ولا للعبثية كمعين الصور الحيوانية لظهور الصورة فيهما على ما قيل المجسمة ذوات الظل والتفقد ان المجسمة
اما ان يكون للمجسم او غيره حيوانا او غيره وغير المجسمة كذلك فيختص المنع بواحد من الثمانية يرجع لتصوير الصورة لا لتصوير المصورة
والعود المنقوش الذي دلت على منعه الاجماعات والروايات عمل الصور المجسمة للحيوان صغيرة كبيرة حية وميتة ناقصة
وتامة مع صدق الاسم عرفا واما الصور الغير المجسمة للحيوان ففيها قولان اقربهما الجواز للاصل واطلاق الايات
في الاكتساب وطلب الرزق بالتجارة وكان رواية الاخبار في الصور والمثال والتماثيل في المجسمة الحيوانية ولو وجد
ان في بعضها صورة انسان وصورة طير وتمثال حجر وفي بعضها لا باس اذا غيرت رؤوسها وفي بعضها اخر قطعت ... 
كسرت ... في الاخبار الكثيرة المعللة بتكليف بنفخ الروح ... الصورة حيوان لا ينقص منه سوى الروح مع ان الظ
في ذلك صنعها على نحو الاصنام وفي حديث المناهي عن النبي صلى الله عليه وآله ... عن التصوير وان المصور يكلف بنفخ
الروح قال ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وظاهر المقابلة ... خروج ما لم يكن مجسما من اسم الصورة ولو ثبت
منهم الشمول للصور من المجسمة والاخبار المجوزة للتماثيل على الفرش والوسائد الدالة على استعمال الائمة لها المستفيضة
المستقبلة ... الى ... والستر ... في ذلك ... لم تكن صريحة لان حرمة الابتداء لا يستلزم حرمة الاستمرار
لكن استعمالهم لها وكثرة وجودها في ... ذلك في الاخبار ما يدل على منع الاستدامة ... وعلى كل حال فليس
في الاخبار ما يصلح للاستدلال به على تحريم الصور الغير المجسمة واما تصوير غير الحيوانات من الجمادات والاشجار والنباتات
مجسمة او غير مجسمة فلا مانع منه للاصل والاخبار المنجبرة بالشهرة التي كادت ان تكون اجماعا والمانع مردود لضعف دليله
عن معارضة الادلة السابقة والشهرة المألوفة فلا بد من طرحه او حمله على الكراهة والمدار في صورة الحيوان على صدق الاسم
والتصوير للبعض مع عدم صدقه عليه لا مانع منه ولو حصل الصنع من اثنين دفعة كانا مصورين ومع التدريج المدار على الاخير
ولو تعلق بالاول البعض مع النية فوجهان ومع التفريق يتعلق الحكم بالجامع ولو تركت الصورة بايدي الحيوان وغيره ابتداء بقصد
ان لم يكن لاحدها ظهور فيها وفي جواز بيع ذي الصورة واقتنائه والانتفاع به مع بقائه على حاله وجهان اقربهما
ذلك وفي الاخبار ما يدل على منعه وحمله على الكراهة لانه خلاف الاصل وظاهر الاكثر اقوى وليس مما يمنع اللوازم حتى يلزم

الثالثة

١٤٤

في الغناء

الثالثة من الشيء الحرام وليس من المحظور تصوير البيضة والعلقة والمضغة وبذر القدو [?] والاقوى الى ... والحي بالحيوان
والقول بوجوب منع الصبيان عنه لا يخلو من قوة والغناء من مقولة الاصوات كما يظهر من كثير من اللغويين والفقهاء او من
كيفياتها كما يظهر من الاكثر من اهل الفن ... وكعده الاقوى وليس اختلاف كلامهم في تفسيره حيث فسره بالتصويت او مده او ترجيعه او اطرابه
او تحسينه او رفعه ... او مده وتحسينه او مده وترجيعه وتحسينه او ترقيقه او ترجيعه واطرابه الى غير ذلك مبنيا على التعارض
حتى ينظر في التعادل والترجيح الاكثر او الاندراج او على الجميع فيؤخذ بالجامع للصفات لانه المتيقن والاصل جواز ما عداه او الجميع عملا بالقول
المثبت بالنية ورد اللفظ فيما نواه بل انما قصدهم كما هو الغالب من اهل الفن في بيانهم لمعاني الالفاظ التابعة المشهورة الدائرة
حال الوقف والاشارة اليه وبيان المعنى العام ... او حالة وحينئذ ... ان الغناء من مقولة الاصوات او كيفياتها وعد
انه من مقولة الالفاظ ونحو ذلك ولذا ترى بينهم معركة ونزاعا مع اختلاف العبارات وتفاوت الكلمات ولم يبق سوى الرجوع
الى العرف الذي هو المرجع في ... المبنى وهو الكاشف ... بالمكيال والوزن بالميزان فقد تراه يرى تحقق الغناء في صوت
خال عن الحسن والرقة مشتمل على الخشونة والغلظة وفي خال عن المد مشتمل على التقطيع والتكسير وفي خال عن الترجيع متصف بالخفاء في مع
الطرب بمعنى الخفة المقرونة بالانشراح واللذة وفي مهيج للفؤاد محرك على البكاء الى غير ذلك فليس للفقيه الماهر سوى الرجوع
اليه والتعويل عليه واذا استشكل عليه الامور لاضطرابه رجع الى اصل الاباحة ان كان في ... 
وهو تعليمه وتعلمه واستماعه دون مجرد سماعه واجرة المغنية حرام بالنص والاجماع محصلا ومنقولا متواترا والكتاب العزيز والسنة المتواترة
... ان عليه ومن حرمه لا لاجل الملاهي ودخول الرجال على النساء ونحوهما قائلا باباحته لنفسه مخالف للاجماع بل الضرورة في المذهب
لان حاله كحال الزنا عند الامامية والاستدلال ... باخبار لا تطعن في ... معارضة الشهرة بل الاجماع موافقة
للعامة مقابلة باقوى منها مذكورة في هذا الباب في بيع المغنيات واجرة ... استماعه وتعليمه وغير ذلك مما لا وجه له واستثناء القران
لاخبار ليس عليها ... موافقة للاراء التي ... معارضة باقوى منها من الادلة العامة والخاصة وكذا استثناء التعزية الحسينية
لرواية مرسلة لا يعرف مأخذها لا وجه له اصلا وما ادعي من السيرة مبني على عدم الفرق بين الغناء والنوحة ويحتج بانه اشد في الحب
ما سمعت ما استند اليه بعض الفضلاء في العموم من وجه بين ما دل على الاستحباب في قراءة القران والتعزية مثلا وبين تحريم الغناء ... او نحو
بالاصل او يلزم عليه ان جميع ادلة المحرمات معارضة بادلة السنن حتى الزنا واللواط والغيبة والكذب والسب والشتم ونحوها
حيث يقع بالتماس المؤمن ومع العلم بادخال السرور عليه فلو حكمت ادلة السنن ... على ادلة التحريم لم يبق حرام على ان
الظاهر من ادلة تحريم الغناء انه قبيح لا يقبل التخصيص ... ما اجتمع الحرام مع الحلال الا وغلب الحرام الحلال على ان ذلك جار
في التعزية ومدح النبي والائمة ومدح من يستحق المدح وذم من يستحق الذم والاذكار والدعوات وقراءة الصلوة والمناجات

بين مطلق ما يجري من الكلام على اللسان في الطاعات وغيرها اذ حصل فيها وجه رجحان بان يحمل على ان التعارض بين حيث
تحقق الغناء من الاصوات اما لو جعلناه من الكيفيات كما هو الاقوى فلا معارضة اذ لا منافاة لعدم وحدة الموضوع والعجب ممن
هذا الكلام وقوع بعض العلماء في الاشتباه من جهة غلط العرف العوام حيث لا يطلقون الغناء الا على ما لا يستمر فيه او مدحا او ذكرا
او مناجاة او ما لا يكون بلحن الفصحاء والبلغاء مع انهم علموا وسمعوا ان الغناء في ايام العباسيين والامويين لا يكون الا في ذلك
الغريب جدا وهو عمدة ابراهيم شيخ المغنين والعجب منهم من زعم ان حسن الصوت يستلزم الغناء حتى اخذ الروايات الدالة على حسن
صوت داود وكيف يسقط له الطير وصوت زين العابدين عليه السلام حديث حتى نقل عن بعض المتأخرين حجة على جواز الغناء منشأ
ذلك عدم الفرق بين الحسن الذي هو من الخط بالوجه والتحسين الذي من دعوة الشيطان وما احسن التشبيه بامرأة ذات حسن وجمال
واخرى متحلية متحسنة لترغيب الرجال وعدور في بعض الاخبار انه متى حصل الاشتباه يتحقق في امر حيث في نفسه الحق والباطل
ورأى انه لا الامرين اقرب فيلحقه به ولعمري ان البصير الخبير باحوال الشرع يعلم ان الاصل الفساد وراسه فيما يتعلق بالعفة وضدها
من الزنا واللواط الباعث عليهما شهوة الجنسية ويحرك اليها النظر الى محاسن الاجنبيات واشد منه اصوات المغنين المغنيات
وسيما عما يهيج الاشواق ويحرك شهوة العشاق ويتعاظم الهم بتذكر الفراق ويزداد الشوق لحصول التلاق وما زعمه المتشوقة
من ان ما اصابهم من عشق الحضرة القدسية زور وافتراء على ارباب الزينة وانما هو من شدة الميل الى الزنا بالنساء الجوار
واللواط بالمرد من الولدان والا كيف تقع الجنابة في منهم كما روى جمع من الثقات ذلك عنهم وعلى كل حال فالذي يقع في نظري
ان الغناء في باب الطاعات كقراءة القرآن اعظم من الغناء في غيرها من العصيان لزيادة الذنب الفضيح بازدياد معصية التشريع وقد ورد
رخصة في الصحيح بطريق صحيح وغيره في اباحة اجر المغنيات لا باس بكسبهن وفي آخر لا بأس اجر المغنية التي تزف العرائس
اجره على ان لا باس عن اجره يشمل الغناء به في اباحته في العرس كما ذهب اليه جمع كثير حتى ظن انه مشهور وهو المتحقق في
النكاح ولو بالمنقطع دون ملك اليمين اقتصارا على محل اليقين دون الختان وغيره من اسباب الفرح مع الاقتصار على المعتاد او ولا نقل
منه اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي اقتصارا على المتيقن فيما خالف العمومات من الكتاب والسنة والاجماعات وتقييد الرخصة
في الصحيح بالتي لم يدخل الرجال عليها وفيها في ظهور لا يخلو من قصور في اعتبار العدد من النقي وقد ظهر مما مر انه لا ينبغي صدور
الاستثناء من اهل النظر كيف لا وتحريم الغناء كتحريم الزنا اخباره متواترة وادلته متكاثرة عبر عنه بقول الزور في القرآن
وبالاخبار بانه المحرك على الفجور والعصيان فكان تحريمه من الامور العقلية التي لا تقبل تقييدا ولا تخصيصا الكلية كيف
يخطر بالبال او يجري في الخيال ان يقع مثل هذا الكلام من ساداتنا الائمة الامرين بترك الشبهات خوفا من الوقوع بالمحرمات
مع انه مؤذن بجواز ما فيه عظم اللهو عن ذكر المعاد ومدمن في الزنا واللواط اللذين هما راس الفساد على ان في ضعف دلالة

تلك



تلك الاخبار ما يرجحها عن محل الاعتبار وموافقتها برفع اعتبارها في مقابلة ما مر بالجملة ولو كانت في غاية الكثرة ما عادت فكيف
مع انها في نهاية الندرة وموافقتها للتقية برفع اعتبارها في مقابلة ما مر بالجملة ولو فرق بين الحق والباطل لا يبقى من القسم الثاني في
بديهة وربما كان في حجة من الاعراس اقتضت فيهما ان القول بالتحريم هو الاشبه على الظن لان كلها في تحريم الغناء ولم يستثن لتنوع
الموسيقي وحاله كحال الغزل في المعرفين وهم عدد كثير من الغزل والاستاذين لكنه بعيد عن طريق المتأمل والمتشوقين ويحرم اجر النائحة
والنائحة والمرقصة على الفرق بينها وبين المرقص والمغنية للفرق بين الاصوات المهيجة للاحزان لفراق الارحام والاخوان وبين ما يهيج
حرق الاشواق ويضرم النار في قلوب العشاق فاين مرتبة الحزن من تطريب العاشق المعشوق فلو طرق السمع من داخل الدار او من محل
بعيد عن الابصار صوت الندا عرف انه من الغناء او النوح بمجرد التمييز الاول وظهور الفرق بين القسمين لم يكن في الاكثر من الغناء كما عند
الفقهاء وهذا هو الذي جرت عليه سيرة الامامية على ما مر في الاعصار بالمتلقي له بالقبول دون الانكار ولكن قد وجدنا بعض المترفات من المتخذين
نوائح التنوعية من طرق الاكثر باتت الي ناكالحان المغنين والمغنيات وعند التحقيق وامعان النظر الادقيق يعلم ان النائحة والنائحة لو بدا
صوتها تمام المد وتجاوز الترجيع ما فات عن الحد ولم يخرج عن صفة النياحة المعروفة لم توصف بصفة الغناء الموصوفة فقد اتفق ان النياحة
يجوز اخذ الاجرة عليها كسائر المباحات والمكروهات والمحرم حيث تكون النوح بالباطل اما بان يذكر صفات كاذبة ليست في الميت
او تذكر الصفات التي لا يسوغ ذكرها كان تصفه بالجور في دنياه او بالفضيحة في اخراه او بغير رفعته وضعة غيره او ما يتا بالنوح عن استماع
لسماع الاجانب لو من مناه ونال عن غرض الطاعة او لكونه على الكفار ونحوهم واما الباطل من الهذر فالظاهر عدم المنع فيه وعلى كل حال
فالمدار على المنع الشرعي لكون الاجرة اجرة على الحرام والظاهر عدم الفرق بين الامثال بعد المقاطعة وبدونها وبين الرفع مع القصد لها
الشرع وبدونه لان الظاهر من الادلة ان جميع ما يتولد من الحرام حرام نعم لو اعطى حينئذ لا لاجل نوحها فلا باس ولو خلطت بين الحق
والباطل حرمت الغناء ولو خلطته بصوت الغناء حرمت اجرتها ايضا لظاهر الاخبار ولعدم الانفكاك عن خليط الحق حالبا ويجوز
بالحق خلاف الباطل على كراهة مع الشرط لقوله ع فيه لها الا شرط او شرط لما دل على الاطلاق مع حمل الاول على شدة الكراهة لعدم المانع
منها ولا وجه لها في حقيقة الغناء والاجماع المحصل فضلا عن المنقول والسيرة المستمرة خلفا عن سلف الى امر الباقر ع الصادق في الموثق في وقف
شيء من ماله وصرفه في نوادب يندبنه عشر سنين في ايام منى دفنه دلالة على عدم التحريم مع سماع الاجانب ولا فرق في منع الاجرة
فيما منعنا فيه بين صدوره من مكلف او غيره على الاقوى وحيث علم ان المدار في المنع على اسم الغناء فلا فرق في الحكم الاقتضاء عن الاسم
لزم الحكم بحرمته الحداء هو مد الصوت على نحو خاص لسوق الابل الا جعلناه منه واستثناء ه الحداء او النوح من الحكم لرواية مسندة

لا الزمر لا لصوف سند لها ولا دلالة بها من انه قال لعبد الله بن رواحة حرك بالنوق فاندفع يرتجز وكان جيد الحداء وكان مع الرجال
فسمعه انجشة وكان مع النساء فلما سمعه النبي قال لانجشة رويدك رفقا بالقوارير ولنوح ام سلمة ابن عمها الوليد بحضرة النبي
وعدم انكاره عليها مما لا وجه له وكيف تخص الايات والاخبار الاتية المتواترة والاجماعات بمثل هذين الروايتين اللتين
تدل الاولى على جوازها والثانية ممنوعة بالنسبة اليها وعلى كل حال فيلزم الاقتصار على الاول والاخراج الاقتصار على خصوص الاب
دون غيره من الموسيقي بشرط كونها مانعة لسرعة السير مطلوبة وان حصل الحداء لا سيما للغناء وما بنا له كما هو الاقوى لشهادة
بذلك عشم الابدي … خال السير وغيره ويقوى … خروج اصوات … عند مباشرة الاعمال وترجيع الامهات لنوم
الاطفال والاصوات في النداء لتحريص الرجال على القتال والاصوات المستحبة في المناجات والاصوات التي المشتملة على الوقوف
كالهلهلة على النحو المعروف ومن اللازم اجتناب الشبهات خصوصا عند اشتباه الموضوعات والقمار بالكسر اللعب بالالات
المعروفة على اختلاف انواعها واصله الرهن على اللعب بشيء من الاشياء المعروفة في القمار للمعتاد له والاقوى عمومه لجميع الالات
اللعب من النرد والشطرنج والاربعة عشر والخاتم والجوز للاجماع المنقول والعقول لكل عمل اعتدي به المغالبة والمقامرة حرام صنعه
ولعبه وهو ما يوخذ به بشرط او لا حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم لظاهر الاجماع والاخبار ما لم يكن معتادا فحرم لعبه لا دخوله
في الميسر المنهي عنه في صريح القرآن المفسر باخذ المال بيسر او بما جد دخوله فيلم تقم عليه دليل معتبر على تحريمه في المغالبة والمغالبة بغير ما يجوز
الرهان على اللعب به علية والحق بتة فيه من دون رهان لا باس به وهذا نظير اللعب واللهو فان تحريمهما مقصور على ما علم كونه لهوا الناس …
في قسم اللهو والملاهي المعتادة التي يتلذذ منه … على العامة واما الخاص فلعل حاله كذلك والاحرم … اقسام الملاعبة بالابدان
حرج عن العدالة كثير من اهل الاديان ولان اسم اللهو والالة والملاهي انما ينصرف الى الفرد الشائع والنفع العائد الى الصبيان كالعابد
من الكبار وان يختلفوا في العصيان وعدمه لان الكل اخذ المال بالباطل ودخل في الميسر يجب على الولي منع الصغير عن استعمالها فيه
بذل واما غيره فيلحظ فيه الف دخلافه في الحديث انا بالحسن عن اكل من مال المقامرة … علم فانه وراويه ادري به وعن
الصادق بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة والخائض
فيها بيده كالخائض يده في لحم الخنزير ولا صلوة له حتى يغسلها كما يغسلها من لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه والناظر اليها والسلام
على اللاهي بها سواء معه في الاثم والجالس على اللعب بها يتبوأ مقعده من النار ومجلسها من المجالس التي باء اهلها بسخط من الله
يتوقعونه في كل ساعة فيعمّ معهم والغش باد خال الادنى بالاعلى او المطلوب بغيره من المجانس وغيره او تمويه بالظاهر منه صفة
المليحة تخفي القبيحة فيدخل التدليس او بالعكس كستر عيبه المسام ما يخفى حاله كنبطن … فيتمونه بالجيد … كما لو …

بقوله

١٤٧

بقوله ويكون ساعيا في ضرره باخفاء اخره فالغش حاكم بحرمته حيث غشه بترك نعمه والعقد … عليه …
فقد تواقفت عليه اياته واجماعاته وفي بعضها المشترد التام الذي اخفى علامة انه يخرج عن الاسلام ويلحقه في الحكم من لم يكن الغش
من فعله لكنه اخفاه عن صاحبه فعلمه من لم يعلم به او علمه واجريه فلا تحرم عليه ويبقى الرد في الصحة واللغو وبالنسبة اليه دائمه او
حكمه مقصور على حصوله فيما فيه خفاء كمزج اللبن او بعض المياه المضافة او المايعات ونحوها بالماء ونحوه وبد خفيه على التعبير الاخر
البيع في الظلمة ووضع الحرير في البرودة ونحوها مما يكون الاظهار فيه منكر العد الاختيار اما لبس فيه خفاه فلا باس به عند جمهور
العلماء ووجود الخلاف على وجه الندرة لا يصلح المقابلة يستغفر لشهرة في الاصول والقواعد والاخبار العامة اياها شاهد
والمعارض لا يلتفت اليه في مقابلة ما ورد من الادلة الدالة عليه وبيع المغشوش … فيه انه ان لم يتعلق بحقيقته
ولم يعلم بعينه او اخذت شرطية فلا منع فيه والقاعدة تقتضيه ومع العلم بالغش فان لم يتوجه اليه الا الى البيع المترتب عليه
فيصح البيع … ولا مانع ويثبت للجاهل خيار العيب او الوصف من غير مدافع وليس من التعارض للاسم والاشارة مع اتحاد
الجنس فظم واما مع اختلافه فان لم ينقلب الحقيقة فليس منه ومع الانقلاب فقد حكمنا ببطلان ضروب الاكتساب في الحق
ان من الاخبار الصحيحة وغيرها ما يفيد تعلق النهي بغش البيع الظاهر في الفساد ولفظ لا يصلح الصحيح … بالكراهة ووضع القطن العتيق في
العقد الذي لعله لا يقيد تدليس لشيوعه فقوله ع لا يعلمه احسان … على فرض ظهور الذي لا ينافي ما قلناه وبما قلنا
ظهر وجه القولين وعرفت حجة كل من المذهبين كوضع الحرير في البرودة لمن يكسبه نقلا او حسنا ووضع الماء على بعض الاشياء
لمثل ذلك ومنه تدليس الماشطة على المعنى الاخير عطف على المزج … فيحتاله لمن يطلقه عليه ولا فرق بين تدليس المراة نفسها وتدليس
الغير للغش فيها بالعيوب بابراز حسنها وتخفي قبحها لترغيب فيها الخاطب … والاول اوفق بكتاب المكاسب او …
سابقا من غير اخبار مع اخفاء الحال او عدم الاظهار لحصول القبح فيه ولان اخبار الغش تعممه او تقتضيه للاجماع المنقول عن بعض الواصلة
والنمصة وفسر بالواصلة للشعر المحدود للانسان والوصلة شعر امراة بشعر اخرى والتي تقرض شيئا من بدن المراة بابرة
ونحوه بالكحل او بالنورة فيخضر وتخفيض امثاله مما كان لغير الزوج لما دل على استحباب التزين له بانواع الزينة وخصوص الوصل بالشعر
ولا عيب في العلوة من جهته كما ظن فيختص المنع بالتدليس ومع … الماشطة نعم لكن تدليس الاشتراط اذن الزوج الا فيما يختص من النقص
في محاسن الزوجة بانعدام اسنانها او قرنها او نحو ذلك ولما المالك فيلزم استيذانه مطلقا وما حرم من التدليس كحرم الشيء
المترتب عليه كسائر الاعواض على المحرمات وما حلّ فيه عن ذلك … يكره مطلقا وتزداد الكراهة مع الشرط وتجتمع الكراهة معه
ويكون بعض الاعيان منها كالشعر الموصول والحمرة ونحوهما لا يسوغ اخذ العوض عنها لا مانع … لان المتعلق بالامر مع العمل …

وذلك من النوابع وتزيين الاصنام والمراءة او تزيينها او دوام ذلك لها وما في الكتاب المشتمل على قواعد الاكتساب بالحرام
الا لامد عليه فيحفظ كلباس الحرير او الذهب لمن يحرم عليه لبسهما للغضب ولبس احدهما او تزيينه بما يختص بالاخر عادة لتوجه النهي الا ما خرج
بالخصوص وشمول النهي عن لباس الشهرة انه من تنقيح المناط لكل ما يختص بها بما يعم الحرمين الاخرين وفي الخبر النبوي لعن المتشبهين
بالنساء والمتشبهات بالرجال ولا وجه لقصره على التذكير والتأنيث وانما فهم منه وما في المستند من القصر لقصره بموافقة
وفي كلام بعض المتاخرين كان دليله الاجماع وهو غلطه وكذب على الخنثى ترك الزينتين ولها العمل بما جاز لكلا النوعين وباختلاف
الاحوال والمحال يختلف ملابس الرجال فقد يختلف حال العجم وحال العرب وحال الفقراء وحال ارباب الرتب
ومعونة الظالمين لا لغصبهم ونصرتهم المعاصي او لعزمهم فمراد المتواتر ان لا شك في حرمة المعاملة له فانها من البحث فيها في الظلم لاشتماله على
الركون والاعانة على الاثم المحظورة عقلا وشرعا والاخبار المتواترة واما معونتهم على المباحات بخدمة بدنية او معاملة
مالية فان كانت من حيث الميل لسبب ظلمهم وكرمهم وجروتهم او بقصد التشوق في اعلاء شانهم ورفعة منزلتهم وحصول الاقتدار لهم
على رعيتهم او تكثير سوادهم حرمت ايضا وان خلت من تلك الاحوال واشباهها كانت سابقة لا تجر فيها والاثم تعم [illegible]
سوق فان الدراهم والدنانير واكثر ما يخرج من المعادن المنطبعة انما يصل الى ايدي الناس من ايديهم والمعاملة معهم وكذا
الزراعات وتوابعها انما يكون غالبا معهم على ان سد باب المعاملة معهم منشأ للتلف وباعث على اذية العباد خصوصا
من الوقف المحققة او كيف يخطر بالبال او يمر في الخيال ان الائمة عليهم السلام مع حثهم لنا على تشييع جنائز القوم وعيادة مرضاهم
والصلوة معهم واظهار المحبة لهم يامروننا بتجنب معاملاتهم وترك الدخول معهم في مباحاتهم والتنفر منهم والتباعد عنهم وكثرة
الاخبار على نحو يبعد خفاؤها على الاصحاب مع تركهم لظاهرها ترفعها عن الاعتبار ولا بد من تنزيلها اما على ارادة قصد المعونة
لهم على ظلمهم فيدخل فيما تقدم به الحرام او على حصول الميل او لتقويم امرهم او اعلاء شانهم او حب النفع لهم او ربط المودة
معهم بلا داع الا عن ذلك فيدخل في الركون واما المعنى لظاهرها فلا وجه له بداهة وكفى بالسيرة القاطعة والعمل المستمر خلفا
لسلف شاهدا على ما ذكرناه او صححناه والظاهر ان الذين امرنا بزيادة التشوق عنهم وكثرة التباعد منهم والاجتناب
بقائهم من يحتسب فيهم اهل البلد واما من كان من اهل الحق وان حصل منه ظلم فلا تشمله الاخبار لان ظاهرها ارادة
من كان من الظلمة في ايام صدور الاخبار عن الائمة الاطهار وبطلان امعان النظر في الادلة ان المعونة على ظلم الناس
ليست كالمعونة على باقي المعاصي حيث ان الاعانة على الظلم تحرم وان كانت غير مستلزمة لحصوله وفي غيره
الامر اليسير من ذلك كالاعانة وحفظ كتب الضلال او جعلها في الصدر او عن التلف ونسخها متعلقا بالجد او فرع مع

صدق

---

١٤٧ [illegible]

صدق الاسم عليها لاعداد لها او كثرته فيها مع ثبوته لها او حلها لا العذر فيه صاحبه وكذا الكتب المشتمل على قدح في مومن
او تضمن اذيته لمسلم ولو مع الامن عن ترتب الضلال والفساد والاطلاع عليها بدون ابطالها بالكلية ان لم يمكن عزل الضلال
منها ممكنا والا اكتفي بقطع ما لها تحصل بعض صيانة لعدم امكان الوضع للحرام ان وضعت له بحيث ما دل على جميع بانه ترتب
الفساد عليه بمنع التصرف فيه وقيمته وحفظه ولو للخلاف عنه ممن الحفظ في الاعتماد عليه لكن ذلك اذا كان لتو النقض لها او لحجته
على اهلها واما لها فربما وجب او الجهاد بالاقلام اعظم نفعا من الجهاد بالسهام والاتلاف لبعض احاديثها لا يغني برفع دلالتها والابطال
لكلها وانما يتحقق بابطال الجميع اصلها وحيث ان مقصد الشرع فيها الابطال كان الاقوى في حصول الرد لطرف الاستدلال والاوفق
في المنع بين ما كان من اصله كتاب ضلال او وضع على ذلك او صار باعتبار النسخ بعد ما كان من تحفظ ككتب الضلال ومنه نسخ التورية
والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما لحرمة الاعانة على الحرام واخذ الاجرة عليه وقد بسطنا الكلام فيما يستند اليه في كشف الحال انه
ليس الغرض من كتب الضلال ما اشتمل على الضلال في الجملة والا لم يتمكن من الرجوع الى كتب اللغة والعربية والتفسير وغيرها من كتب المقدمات
لعدم الخلو من ذلك والا ما كان من الكتب مشتملا على ما يحتاجه الفقيه في طرق الاستدلال للاطلاع على مذاهب القوم مما يتوقف عليه ترجيح
الروايات بعضها على بعض والا ما كان مستندا الى اهل الضلال وان كان فيه رشد كالقواعد الاصولية والضوابط الشرعية الموصلة
الى تحصيل معرفة الاستدلال مع انها لا تخلو من ضلال فان ذلك من الواجبات للتوصل الى معرفة الاحكام الشرعية بل المراد انه
اعلم ان الكتب التي وضعت للاستدلال على تقوية الضلال يجب ابطالها فضلا عن غيره من نسخ وغيره الا بقصد الابطال كما ذكرناه سواء
تعلقت بها كلمة الكفر والاسلام او الايمان او خلاف الشرع الفرعي الذي ثبت بالدليل القطعي اما الخالية عن الحجاج وانما هي احكام
تسطر واخبار تذكر ككتب الفقه والحديث لغير اصحابنا فلا يجوز قنيتها ولا استعمالها ولا نسخها الا للانتفاع بها الا بقصد ما ينفع
في الامور العلمية او غيرها ولا يجب ابطالها واما ما كان من كتب اهل الضلال مما وضع لمعرفة كيفية الاستدلال والاهتداء الى معرفة
معاني الكتاب والسنة والكتب المنسوخة مع قصد الاطلاع على المواعظ كالزبور ونحوه من كتب الانبياء او على التواريخ
والسير والامور الادبية فلا باس به وربما وجب وحيث كان المعول على الاجماع وبعض القواعد اشبه لزوم الاقتصار
على المتيقن ويؤيد ذلك ان الحكم كان دائر مدار المصالح والمفاسد فلنا مدخل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام وقد زلت به قدم بعض
الاعلام حتى تسرع القدح في اعيان الاعيان الذين لا قدح فيهم فقدح في الاسلام والايمان ومنها هجاء المومنين
وهو ذمهم بالشعر او مطلقا على اختلاف الرايين وبعثته للمقابلة ويزيد على الغيبة باقتضائه الدوام فيكون كذم

حيث شاء او رقم في لوح او جدار ويعرض على الاعقاب ثم الحكم المؤمنين عدولهم وفساقهم الى ما بين منهم المستترين لاشتماله على
الظلم وهتك الحرمة والاهانة وادخال النقص المحظورة عقلاً وشرعاً وعمومات الكتاب والسنة والاجماع ما لم تقم حجة
معتبرة على اذن المالك المتصرف بحكمته وعلمه واغنيائه متعلقين بمماليكه والرخصة في الغيبة لا تدل مرئي على حكم
الهجو فيبقى على اصله ويعلم من تتبع الادلة ان كل من الكافرين الاسلام او الايمان على حد سواء في جواز لعنهم
وهجوهم وسبهم وشتمهم ما لم يكن قذفا مع عدم شرطه او تكلم بحث الشرائط منها ان هجى ائمة بهجو المشركين على رؤوس الاشهاد
افضل عبادات العباد وقد امر علة الايجاد وسيد العباد حسانا بهجو المشركين معللا بانه اشد عليهم من رشق السهام
ولو كان لمصلحة عظيمة او رفع غيره عن الهجو بان ديانة كدفع الهلكة عن نفسه او المؤاخذة بعد الحلول في ذمه بالف
على الف حسن لو بالهجو على رؤوس الاشهاد وفي كتب من هجو المؤمنين في ديوانه وجب عليه كتابته محوه ووجب على الناس
ردعه ولو كان ان شعر اجود ولو كان الوزر اشد وحرمة اخذ الاجرة وما يعطى من الجائز اليه فقد ترى ما فيه اعظم شاهد عليه
ومنها الغيبة بالاضافة الى المؤمنين والالام عرفها بعض ائمة اشرق العلماء منهم والمميزين من اولادهم بذكر معايبهم
مع الرضا وبدونه او ذكر ما يغمهم من ذكر العيب وعدمه او ذكرهما على اختلاف الاراء في معناها لدى العلماء
وعلى القول بانها مطلق الذكر فلابد من التقييد لترتب الحظر ويعتبر كونه في مقولة الكلام كما عليه بعض الاعلام او جميع ما
يفيد مفاده من فعل او تعريض او اشارة او تعبير عادة وفي المغتاب اسم المفعول عدم الحظر وان ثبت ركان لزوم المحظور
وخلاف الكذب لئلا تدخل في البهتان وتخرج عن الاسم وان كان اشد في العصيان وحيث اختلف فيها كلام الاساطين
من الفقهاء واللغويين فالمرجع الى العرف الذي هو الميزان مع الاختلاف كلام اللغويين في تفسير البيان والادلة الاربعة
متفقة على حظرها وجميع ما دل على تحريم اجرة المحرمات شاهد على حرمة اجرائها ويستثنى منها امور منها غيبة من خرج عن
حد فرقة الكفار والمشركين او خرج من ربقة المؤمنين للامر والاقتصار على المتيقن من دليل المنع وتقييد ما دل على عموم المسلم
بمفهوم ما قصر فيه الحظر على المؤمنين ولان العصيان في الكفر كبير [illegible] مثله الاموال والابدان وحد الف
هجاء المشركين يدل بالاولى على جواز غيبتهم واستمرار الطريقة المستمرة من قديم الزمان على اللعن والطعن في اهل الاديان
حتى ان الانكار [illegible] من المنكرات والطعن فيهم في افضل الطاعات وجلسة مجالس المتقين ذكر معايب الكفار والمخالفين
ومن رفع [illegible] سوق الملازمة بين حرمة عرض المخالف وماله وفقد الشبه كمال الاشتباه لصدور الغفلة منه وقلة الانتباه

ومنها التظلم

و[illegible] ذلك [illegible] الحق [illegible]

١٢٨

ومنها التظلم مع الاشتباه مع ذكر معايب الظالم عند من يرجو ان يعينه ويرفع الظلم عنه لقول المرأة عند النبي ان زوجها شحيح
ولم ينهها عن ذلك ويقوى جوازه عند غيره لظاهر الكتاب المفسر بروايات كثيرة في هذا الباب وما في الاخبار من دخول سوء الضيافة
في ذلك فيجوز ذكر سوء ما صنع ليحمل التشويه عليه في مقابلة ما دل على تحريم الطعن في اعراض المؤمنين من كتاب او سنة او اجماع او عقل
ومنها الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني فلان كما نقلت هند ابا سفيان عند النبي بانه رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني الى اخره والاستمرار الطريقة
على ذلك ومنها تحذير المؤمن من الوقوع في الخطر والضرر في الدنيا او الدين وتحذير الناس من الرجوع الى غير الفقيه مع ظهور عدم قابليته
والتشويه على طريقة من يعلم فساد طريقته ومن وقوع اهل التحصيل في بعض القواعد التي تعد من الاباطيل واما اهل البدع فقد الامر بالوقيعة
فيهم ومنها نصح المستشير لورود الاخبار الكثيرة في انه يجب ان ينصح المؤمن اخاه المؤمن وقول النبي لفاطمة بنت قيس لما ذكرت
في خطابها معاوية صعلوك لا مال له وابو الجهم لا يضع العصا عن عاتقه ومنها الجرح لبيان حال الراوي وبيان مقدار حاله المعروفة المعادلة
بين جرح غيره وشهادته وشهادته ولذلك وضعت كتب الرجال في الجرح والتعديل وقسمت الاخبار الى الاقسام المشهورة وعلى
جرت عادة السلف من اهل الحق واهل الباطل لا ينكرون ذلك من الرواة والمحدثين والفقهاء والمجتهدين ولولا ذلك لم يمكن
الترجيح بالعدالة وخلافها والاعدلية وخلافها وانسد طريق الاجتهاد في هذا الباب لتعذر ترجيح البينات عند المرافعات
وورد عنهم ذم بعض الرواة ونسبة الكذب اليه ووضع الحديث ومنها ما يقصد به دفع الضرر عن المذموم في دم او عرض او مال
وقد وقع الطعن منهم في زرارة معللين بذلك ونحو ذلك كما يقع الطعن في الهتك ومنها ذكره بالاسم المعروف والصفة
المعروفة كالاعرج والاعمش والاشتر ونحوهما لضرورة التعريف كما جرت عليه عادة الاعلام في ذكر الرواة والمحدثين وورد عن الائمة ع
كثير من ذلك كما تشهد به الاجماع المحصل والاخبار المستفيضة ومنها الشهادة لاقامة الحدود وحفظ الدماء المعصومة والاموال
المحترمة لئلا تضيع الحقوق ويغلب الباطل على الحق ومنها ما يقصد به النهي عن المنكر لتوقفه عليه فيجب الا ضيعة في بعض العصاة
حتى يرتدع عن المعاصي ومنها نفي نسب من ادعى النسب وان كان معذورا او عرف بنسب في الغيبة وربما وجب حتى
لا يقع خلل في المواريث والنفقات والانكحة ونحوها وربما وجب لا [illegible] في المواريث والنفقات والانكحة ونحوها وربما
رجع الى ما يقصد ما سبق ومنها ما كان للتقية من الذم على النفس او ماله او نفوس او اعراض محترمة فان التقية تجوز الهجاء
والسب والشتم والقذف وحضور المواضع عند الامام ومنها ذكر المبتدعة ولعنهم ونقائصهم وما فضحهم حذرا من تبع النفوس لهم
والتظاهر الفسق دون العبادة ومنها ذكر المتجاهرين بالفسق فانهم لا حرمة لهم لو لم يجز ما تجاهروا به للاخبار وقول النبي ص

لا غيبة لفاسق مخصوص وحمله على الذي يعيد ومنها ذكره عند من اطلع عليه ولم يزده علما باخباره لعدم حصول الغرض به لمنع لكن تنزه منه
في دخوله تحت ادلة المنع ومنها ذكر بعض صفات الذميمة التي لا يبعث على فسق مع تظاهره بها على راوس الاشهاد والهتك حرمة
نفسه وقوله صلى الله عليه وسلم من القى جلباب الحياء عن نفسه فلا غيبة له ولانه كالذكر عند العالم بالحال ومنها الغيبة بعض الرواة والعلماء لبعض
ليقدم المقدم في التقليد والرواية ويؤخر المؤخر به مطلق التقليد لانه ليس بقدح ومنها ذكر من لا عقل له ولا تمييز كالمجانين
وبعض اطفال المؤمنين لان في الدخول تحت ادلة التحريم ومنها الرد عليه في ذكر قدح عليه او على مؤمن فانه يجوز ولو كان
معذورا او مسلم قدحا فيه ومنها ما لو فوض اخر امر عباده او اكرام ضيف او ترحم على فقير او كوني فذلك على بخل او كسل او نقصان
عزة فانه لا يلزمه ترك العبادة وكونه لذلك مع انه من اقسام الغيبة على بعض التفاسير ومنها ذكر اولاده واتباعه المتخلفين
به ببعض الصفات تاديبا لهم وخوفا عليهم من الوقوع فيما هو اعظم اقتضاء الحكمة وداخرته به ولان التابع والوثيب لهما حكم آخر
في التاديب كما للمتدين التبع ومنها ذكر من لا يتحشم ولا يميزه ولا يكره فانه لا باس به ولو دخل تحتها ومنها تعليق الاثم
بطائفة او اهل بلد او قرية مع قيام القرينة على عدم ارادة الجميع كذم العرب والعجم واهل الكوفة والبصرة وبعض القرى
ومنها ذكر المعايب والمناقص في شخص وتكذيب نقله لها ولو سمينا الناقل معتابا والشق عنبة لم يدخل المنع ومنها ذكر عيوب
الملوك لاسقاط الغيار ومنها ذكر عيوب المراة في النكاح خوفا مما يترتب على التدليس وكلما جاز منها لدفع ضرر او احقاق حق او رد
باطل لزم الاقتصار فيه على مقدار الحاجة مع الاخلاص في النية وتهذيب النفس من الشوائب الردية وليست اجاديث الغيبة
منها انه يلزم علاجها ان حيف تاديتها على حقد او غيض او استهانة او عزلة وكرم استماعها والاصغاء اليها وحب رد كل ذي الجانب
ان ورع عن لزادا كوادل وزر المغتاب سبعين مرة وفي اخرى ان الله يرد عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة هذا
مع الامكان والاعلية الانكار بالجنان والاحوط القيام من ذلك المكان ومن البين ان كفارة الاغتياب الاستغفار لمن
ذكره والقول بلزوم الاستحلال معارض بلزوم نهاية الايذاء نعم لو استحل مع الابهام وافق الاحتياط التام الكذب عليهم حرمة
مضافة للحرمة اصل الكذب لتضاعف الوزر بتضاعف القدر ولو اخذنا حده مخالفة الاعتقاد فقط او مع الواقع لم يخرج
لاقيد التعمد وهو وان كان من صفات الخبر كحكمه في الانشاء المبني عليه مع قصد الافادة كمدح المذموم وذم الممدوح ومنع
المكاره وترجيح المتروج وايجاب غير الموجب وندب غير النادب ووعد غير العازم الا عن ذلك مما يرمه الاغراء
بالحبب والشورة والهزل والمزاح من غير قرينة داخلان في اسمه او في حكمه ولا فرق بين ما كان في شعر او نثر مع عدم قرينة المبالغة

ولكن لا تحرم غيبتهم بحرمة تعمد حج

ولقد



ولقد اشتهرت في الشعر وزادت في حسنه حتى قيل اكذبه اعذبه وفي بعض الاخبارات بقصد الاصلاح يخرج الكلام عن الكذب وان ابراهيم
ويوسف بقصد الاصلاح ولا كذب ولم يعهد كبيرهم شيئا ولم يسرق احد والحق انه من الكذب المتوقف لغير الانبياء كما في الحرمة
بحسن قبح الكذب بالكلية في باب وعندك تزوجتك والاصلاح بين الناس وما ورد في الانبياء مطرح او مؤول وحيث يكون الكذب
لنفسه وغير ذلك يحب التورية وفق الادلة خلافه ويجب الاقتصار على قدر ما يدفع الضرر ومقدار ما يحصل الشيء الذي للكذب
مغنى والنميمة عليهم فيزداد اثمها بنسبتها اليهم كالكذب عليهم او مطلق قولهم ثم الحديث من باب حرب وفتنة سوية لا ايقاع فتنة
او وحشة وهي المعنية بقوله تعالى والفتنة اكبر من القتل وعلى القتل انما تفرق بين المتحابين وتجلب العداوة بين المتصافين وتسفك
بها الدماء ويتقدم بها الدور وتكشف بها الستور والنمام اشد من وطئ على الارض بقدم فقد دلت الادلة الاربعة على حرمتها
وستهدت الشواهد الدالة على حرمة اخذ الاجر على المحرمات على حرمة اجرتها وفي الاخبار ما يدل على حرمة استماعها لكنها قد
تجب لا لايقاع الفتنة بين المشركين والتوبة المحقين على المبطلين وهو الداعي لتخصيصها في احد الوجهين بالمؤمنين ويشتد المؤمنين ويخالفهم
بمع واحد يقم اللعن والطعن والقذف والفحش والشغب والتعبير وكونه مع قصد الانشاء فيخالف الغيبة او يقم الجزء يقم الانشاء ويتكلمان
في بعض التعبيرات فينقسم كل منهما الاخر من وجه وحال الاشرار من اهل الايمان هنا كحال الاخيار لتطابق الادلة الاربعة
على تحريم بالقيد لقصاص مؤمن او اذيته له او ظلمه عن مقام الدليل على الاذن به لحكمة ظاهرة او خفية ودفع الحرج لسباب المؤمن
فسوق وقتاله كفر ويقوى جوازه في خصوص الظالمين ويختلف للشفقة في دفع المنكر وحفظه عن الضرر لا عن ذلك ويستثنى عن اهل
الايمان والمشركين من افضل الطاعة الموصلة لرضا رب العالمين ومدح من تحق الذم في الوجه المستحق عليه او غيره حيث
يترتب الفساد عليه وقد يجب الاثم له لردع عن منكر او احقاق حق او ابطال باطل او كشف حال لرفع اشتباه الخلق
فيحكموا بشهادته ويرغبوا في معاملته ويبذلوا له الاموال ويحملوا على اوساخ الجبال ويرجع اليه في الفتاوى والاحكام ويعد من العلماء
بين الاعوام ومنه نشر فساد الدين وتقديم الاذناب على عزة خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم مع انه ما ربما دخل في الكذب حكم الاشتمال له
على الاغراء بالجهل الذي حكم بقبحه الشرع والعقل والحرمة للذات صدقا او مع قيام القرينة على المبالغات فلم يقم عليه
برهان ولم يزل العبد من جميع الاعيان والاتقياء اذ لا تعلق به غرض لبعض اهل الرتب الدنيوية او دفع لبعض المظالم من
المظلومين من الرعية او رفع الحق ولو انهم من شرار الخلق ومن اخذ جائزة على مدحه مع حرمته او نال فائدة منه فقد اخذ الحرام
ودخل في زمرة اهل الاثام واما ما كان بالعكس فحرمته بين لكل البيان غني عن اقامة البرهان الا ان يكون لخوف على المذموم
من اضراره او معاندته وحسده او على الذام خوفا من النسبة لا محبته فتدعوهم الى الجد في اضرارهم واذيته وللتفصيل الحال

بعد الاجمال انه ينبوا عطل بكل ذي حق حقه ممن سلم من اسباب الذم فهو ممدوح لا يذم وبالعكس بالعكس ولو كان ذا جهتين
كان الانسان معه ذا حالين فقد يمدح ويبالغ وقد يذم بما فعل على الوجه البالغ ومن نقل الاجماع في المنع على الاطلاق
مردود الا ان يكون جاريا على هذا المذاق والتشبيب بالمراة بالتوصيف لحسنها وعشقها في الشعر المعروفة عند القائل
او السامع او عندهما والاخير هو المراد دون المبهمة فانه لا باس بالتشبيب بها فان كان في دخول تحت الاسم او في شمول
الحكم بالتشبيب على المخش اوكلام باطل لانه كان فيه من وجوه القبح الاتية فيتبع على الاصل المتقدمة للزوم تفضيحها او هتك سترها
وادخال النقص عليها وعلى اهلها وذلك لان من النفوس الابية ذوات الغيرة والحمية ان يتذكر ذاكر عشق بعض بناتهم
او اخواتهم او البعيدات من قراباتهم واما غير المومنة من الحربية والذمية والوثنية المحترمة الدم والمال والفرج فلا حرمة
له هنا لما لا حرمة لها في عشقها وبما انها مما لا يشتمل على الفحش في الحرمة خصوص الاموال والاعراض والنفوس بالشبهات ونحو ذلك
الجزية والعهد ونحوهما وحرمة النظر لقيام الدليل عليها لا تستلزم حرمة التشبيب بالنسبة اليها وعموم القبح في الذات لانه تهييج الشهوات
العصاة في محل المنع لانهم عشقوا من السفاح بالنكاح مع انه لو تم لربما جرى في غير المعروفات بل ربما قيل
بتحريم ذكر المحاسن واقسام الزينة نعم لو كان المشبب من اهل المراتب بحيث ينكر عليه فلا يبعد القول بالتنبيه
اليه واما التشبيب بالمرد الحسان من الكفار والمؤمنين المعروفين والمبهمين فهو من السفه ويبعث على التهييج على الحرام
ومعدود من الفحش ونظم نظر المفاتيح لا ينظر اليه وما يشبه التشبيب من التشبيب ذكر للشوق والخطر الا ان المعذورون اشد
حرمة من غيره والمشجع من النثر انثر وزراعا لا التشجيع فيه وكلما زادت فصاحة وبلاغة اشتد حرمته وقد يقال
بجوازه في مدركات الشعور والمعلمات بالفجور وتعلم علم السحر ليكون من السحرة او علمه لمحو السحر او لو مره وتحقيق المقام يستدعي
بسط في الكلام في بيان الاقسام وهو انه اما ان يكون علم بلا تعلم او تعلم وتعليم بقصد بها العمل بخصوص مرتبة الفقه الباعد او معه
عن حضيض الجهل او للحذر للناس لتحذير من عامله او ليتجنب ان يدخل في جملة فاعله او قصد بها العمل فالبحث في قصده
وان لم يعمل او عمل فالبحث اليه في نفس عمله وعلى كل تقدير فالعمل اما ان يثبت به الحق والابطال او غير ذلك من الاحوال
ثم هل اما من الاحوال الحسان او داخلة في انواع العصيان وحكم تعليمه تابع لحكمه اما القسم الاول فلا يخلو منه الانبياء
وارباب الملكات من العلماء لان العلم حسن في الذات داخل في عداد الكمالات والكرامة في الصناعات من الحياكة
والحجامة ونحوها والخطر انما هو باعتبار العمل والاعظم ما خرج من جهلها والتعليم والتعلم بتلك النية او للتحرز بعينه
او غيره من الوقوع في البلية منصف بصفات بصفة الاجنبية واصل الاباحة قاض باحته ولفظ السحر والساحر والسحرة

منصرف



منصرف الى عمله ويقف نفسه الملكين المحاجين في القران لاهل بابل المدينة ... على الحق ما في الروايات من تحريم السحر وان حد المسلم
القتل يراد به من قصد العمل به مع صدوره منه او التعلق من حدود العامل دون العالم مع ان الظاهر انصراف التعلم الى النحو الثاني
من ارادة العمل واما علمه وتعليمه وتعلمه للعمل بنفس عمله للحق والابطال فمنتج بيان ما فيه من الاشكال وان كان لغير ذلك من الامور
المباحة فهو محذور وفاتح الظاهر لان ظاهر الادلة حرمته بحسب الذات بما يقارنه او يترتب عليه من الاحوال والغايات على نحو
باقي المحرمات في ذاتها لا بسبب اختلاف حالاتها وغاياتها والعلم والتعلم والتعليم بقصد العمل حرمتها تابعة لحرمته من ان الحد يتبع
العمل بين ما جاء منه وهو ما يقصد به المعصية ودرء الحد بالشبهة وهو بمنع العمل ويتضح بمعرفته منه العلم امر يعرفه العاملون ويطلع على
حقيقته الاخرون فلو اشتبه على بعضهم اشتباه الحيض على غير النساء او اشتباه بعض انواع القمار على غير المقامرين لم يشتبه
عليهم ولو خفي بالنسبة الى الناس لم يخف بالنسبة اليهم والذي علم من التطلع على احوالهم وامعان النظر في افعالهم انه في اصطلاحهم ما لطف
ماخذه ودق او صرف الشيء عن وجهه او اخراج الباطل في صورة الحق او الخديعة الى الاختلاف في كلام اللغويين وفي تفصيله عند الفقهاء
خلاف فمنها ما ذكرنا موافقا لجمع من الفقهاء من انه كلام يتكلم به او يكتبه او رقيه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او في تعلق العمل بالمعلوم
او قلبه او عقله من غير مباشرة مع اضافة الاقسام والعزائم من بعض واستخدام الجن والملائكة وتسخير الشياطين لشياطين في كشف
الغائبات وكشف ... وعلاج المصاب واحضارهم وتلبسهم ببدن صبي او امراة وكشف الغائبات على لسانه ومن بعض اخر وعقد الرجل
عن زوجته في الوطء والقاء البغضاء بينهما من اخر ومن ذلك جمع الجن من الخرافات ومنها انه عمل يستفاد منه ملكة نفسانية يقتدر
بها على افعال غريبة باسباب خفية ومنها انه استحداث الخوارق بمجرد التاثيرات النفسانية قال واما الاستعانة بالفلكيات
الفلكيات
فهي دعوة الكواكب وتمزيج القوى السماوية بالارضية الطلسمات وبالاستعانة بالارواح الساذجة العزائم وبخواص الاجسام السفلية
علم الخواص وبالنسب الرياضية علم الحيل وجر الاثقال وجميع التعاريف لا تخلو من خلل لاخذ التاثير في تعريف الساحر ولا وجه لادخال
استخدام الملائكة والجن والشياطين في الاضافة الثانية وهي من الكهانة المغايرة له وعقد الرجل عن زوجته في الثالثة وهو من اثاره
لا منه وكيف كان فالظاهر انه لا يرجع بعد هذا الاختلاف الشديد بحسب التحديد الا الى العرف العام على نحو ما مر في الغناء من الكلام
ومحصوله انه عبارة عن ايجاد شيء تترتب عليه اثار غريبة واحوال عجيبة بالنسبة الى العادات بحيث تشبه الكرامات وتوهم
انها من المعاجز المثبتة للنبوات من غير استناد الى الشرعيات بحروز او اسماء او دعوات او نحوها من الماثورات واما اخذ
الشرع كالحروز والهياكل وبعض الطلسمات فليس منه بل بعيدة عنه ولكل عن غرض الشرع المنع من التدليس والتلبيس في الاسباب

على نحو سموه من الذكر في المسببات وان حدوث الافعال من غير سبب شأن مخصوص برب العالمين وعند الاشتباه في الدخول
تحت الموضوع يرجع الفقيه الى اصالة واجزائه ومتعلقه يعلمان له في حرمته للاجماع بل الضرورة في الدين والاخبار عنده وعند
الاكثر منها ما ذكر في المتن اللذين وبعض فقهاء اجماع المسلمين انه لا حقيقة له وانما هو تخييل لا اثر فيه اوفيه تاثير في جميع الا
او في بعض دون بعض فليس اذ التحقيق على الاطلاق او في ما عدا التوثيق بين الزوجين او ما عدا احضار بعض الجن والملائكة او
في حضور دعوة الكواكب بسبب الاختلاف اختلاف الادلة ففي القرآن ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين
به من احد الا باذن الله فمنهم من علق بصدره على التحقيق ومنهم من علق بعجزه على التخييل وقد استدل بها على ثبوت الشيطان وفيه
يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وفيه ظهور في التخييل لكن لا يفيد النفي كما ظن وفي الاخبار جمع للعقد وفيه ظهور في التحقيق وجواب
الصادق عم للزنديق حيث سأله عن ان الساحر يقدر على جعل الانسان بصورة الكلب او الحمار فقال ما حاصله انه اذا شارك الله في
خلقه لما هو التخييل وفي جز العيون ما يؤذن بالانقسام الى القسمين وهذا هو الاقوى لان من تتبع الطرائق والسير علم ان له تاثيرا
لا ينكر تستند اليه بعض الاحيان ويعلم كيفيتها حق من لم يطلع عليه من حاله من المؤيدات من الايات والروايات ولا وجه
للاثبات ولا ماروي من ان لبيد بن اعصم اليهودي سحر النبي ص فاثر اثرا حقيقيا كما يظهر من روايته لقصور سنده اولا ولظهور
الوضع عليها ثانيا لان العقل يحكم بان النبي ص قادر على دفعه بالاسماء والتعويذات فلا يمكن ان يصاب بذلك كما قيل والنبي
للانبياء رفع جميع ما قدروا على دفعه بدعاء او تعويذ او نحوها والانما حدث عليهم من عرض او مرض سماوي او ارضي ولا
لان ذلك ينافي العصمة اذ حدوث المرض الغالب على العقل لا ينافيها بل لمنافاته اللطف الواجب لان المكلفين اذا راوا
سلطان الساحر على النبي ص وتفرقه فيه اختلف عقايدهم ولم يبق لهم اطمينان ولا وثوق ولا اعتماد لظهور نقصه وتجويزهم اذا
تسلط الساحر على عقله ص فتنفتح قولهم ان تتبعون الا رجلا مسحورا ثم العقل حاكم بانه لو كان له حقيقة لم يمكن الله تعالى الساحر من
جميع ما اراده والا لزم الفساد واضمحل اكثر العباد ولم يحتج الملوك والامراء الى وضع الجهاد واكتفوا بالاشقياء لجذب الناس
والاولاد الى اللواط والفجور واشتغلوا بذلك عن الخطبة وبذل المهور وصدر من الشيء ما لم يصدر من القادر المختار فلا حارث
من نفع او ضر الا بقضاء وقدر فلا يقدر الساحر على ان يسحر شخصا يدعي انه مبعوث على البشر ولا حاجة الى معرفة الاعجاز
بالاشتراك او بالزام المدعى بالبدار والخلو عن المقدمات الى غير ذلك من الجهات ويترتب ثمرته على كل تقدير من تحقيق وتخييل
ومنها انه لو استحله مسلم قتل وارتد مرتدا بالغا عن فطرة من مرتد بالبينة ان كان الاسلام فطريا يجب القتل بتوبته حيث
العقدت



العقدت من مسلم لطفته ويثبت على الاسلام فطرته ويخير الفطري ان تاب وعدا وقتل في الثالثة او الرابعة ولو استحله كافر فلا شيء عليه
ويقوى في النظر ضمن الساحر ان كان سحرا مع عدم الاستحلال الضرر وربما اريد بالاستحلال فعله وتوبته ما سلف في الكهانة
لكن ظاهر قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وظاهر القرآن ان حكمه باق الى هذا الزمان واطلاق الكفر عليه يعني ثبوت
حكمه بالنسبة اليه موافق لما في الاخبار الكثيرة الصريحة في ذلك الواردة في الكهانة ولو قيد الحكم بالاستحلال ساوى اكثر المعاصي الصغائر فضلا
عن الكبائر ويمكن بيان الثمرة في البحث عن التحقيق والتخييل بمكان القصاص من الساحر واخذ الدية منه بناء على التحقيق او التخييل المؤثر دون
دون عجزه والطلاق ترتب لزوم الحلف والكفارات عليه لو تعلق الالزام بعدم الفعل بناء على الاول دون الاخر والاقوى انه لا يجوز
حل السحر الا بشيء من القرآن او الذكر او الدعاء او الحروز والعوذ والهياكل والاقسام لا بغير ذلك من الامور الباطلة شرعا ولا يجوز شيء منه
الا مع توقف الحل عليه مع ظنه حصول مفسدة لا تتحمل وعلى ذلك تنزل الجمع بين ما دل من الايات والروايات على ان السحر حرام في حد ذاته
لا باعتبار التأثيرات المترتبة عليه فلا يكون شيء من السحر حلالا في الحل ولا في غيره وبين ما دل من الروايات على جوازه للحل مع عدم قابليتها
لتخصيص تلك القاعدة المحكمة المتقنة المستفادة من الكتاب بتنزيل الاخبار المجوزة على حال الاضطرار وحصوله في غالب الاوقات لا ينكر
لكثرة العلل وجز العيون ويخرجها من الغالب ان الساحر يحول اضرار الخلق والغالب عدم حله الا بشيء منه وهذا التنزيل اولى من تنزيل
المحرمة على الحل بغيره لان ظاهر بعضها دال على البعث على التوبة والقول بجواز الحل به كما عليه كثير من اصحابنا ليس بذلك البعيد لان ظاهر
من احضار الشيطان وجود السحرة ارادة من تخيله ضرره وتعلم الكهانة كالكتابة عمن يقتضي طاعة بعض الجان وبالغيب مسامعه وعلى كل حال فعلمها
وتعلمها وتعليمها والاجرة عليها مع قصد عملها وعلمها والاجرة عليه حرام بالاجماع والاخبار واما مجرد العلم والتعلم لا لغرض العمل مع عدم القصد
للعمل فلا ينصرف اليه ادلة المنع عن ان الظاهر ان التعلم هنا كما في العارف العلم والمتبادر من لفظ الكاهن والكهانة العامل والعمل بها
في القياس النافع من حرمته تعليمها وتعلمها في شرع الاسلام ممن على الغالب من ارادة العمل والكاهن هو الذي له راي كمن تابع للاذن
يتراى او ممنوع له ببيع رايه من الجن بانه بالاخبار او ينكشف له بعض الاخبار او من ينكشف له بعض الامور لشرارة نفس كما ينكشف
لبعض الاولياء بالطهارة ذاته والاول الظاهر وشهد وان ملائكة الله فلا ربط منهم لغير اولياء الله وهو كالساحر الغيب ما لم يبد الشيء
سنه حيث ان حده لا يتوقف على الاستحلال كما يظهر من كلامهم وظاهر الاخبار يشبه بالساحر والساحر كافر وقضاء الحكم برد حكم
الساحر اليه اورد حكمه الى الساحر او ينقل بالتحقيق وعدم اشتراط الاستحلال في استحقاق القتل ههنا اوفق بالدليل وعمل التنجيم حرام وكذا تعلم
علم النجوم والفلكيات وتعليمه وعلمه بالنظر في غير تعليم مع اعتقاد فيها لذاتها وهو من الالحاد او الاشراك او العدم علتها او حدوثها

منضفة بالعلوم والادراكات وصفة الاختيار لها مع الصفات وهذا من كفر الكفار الضروريات او مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال
مع الحكم بانه بتكوين ذي القوة والجلال كما تترتب الحرارة على النار وتفريق البصر على ضوء النهار او على اعتقاد ان يكون لها
مدخلية بان تكون جزء المؤثر لا تمامه او مع اعتقاد عدمه لكنها جعلها الله علامات مفيدة للعلم واليقين بترتب الاحكام وهذه
الاقسام منها لكون اعتقاد من الاثام واما اعتقاد جميع الاحوال المترتبة على المنازل كالخسوف والكسوف والهلال على وجه اليقين
فخالي عن الاختلاف في كثير من الشهور والسنين وليس معتقده من العاصين واما العلم ببعضها مع اليقين في الماخوذ من الحس او المظنة
في كلها او بعض الاحكام منها فليس فيها كراهة فضلا عن التحريم بل مندوب به ولا يندرج تحت النواهي عن التنجيم وبهذا يندفع الاضطراب في
كلام الاصحاب ويحصل الجمع بين اخبار الباب اذ لا منع للقول بالتحريم مطلقا مع ان كثيرا من الرواة والمحدثين ممن كانوا من خواص
الائمة المعصومين كانوا اكابر المنجمين فضلا عن المتقدمين من الفقهاء والمتاخرين وبنيت الظن في الاخبار الا الاثبات بان تلك ادرس
وذي القرنين واخبار الاذن فيه كثيرة حتى نقل عن الكاظم ع مدحه في الكتاب بقوله فنظر نظرة في النجوم في بعض الوجوه اشارة
اليه وكذا لا منع للقول بالاباحة مطلقا بعد دلالة الاخبار المتواترة والاجماعات محصلها ومنقولها على تحريمه على صورة في بعض من الاقسام
وفي اخر من منافيات الاسلام وعرف بين المسلمين حتى عد من ضروريات المذهب بل الدين وطريق الجمع بين الاخبار كما يشهد
به طائفة منها وبين كلام الاصحاب كما يشهد به كلام طائفة منهم ان التنجيم الحلال ما كان مع اعتقاد ان النجوم مسخرات وليس لها في حد ذاتها
تأثيرات وان الامر لخالق الارضين والسماوات على التفصيل الذي اخترناه والنحو الذي ذكرنا وقد مر سابقا ان العلم والادراك
منتفيان بالحس يتعلقان بالافلاك او عن الافلاك ما لم ينف المفاسد او تترتب المفاسد فاذا لا يجوز الطعن في المنجمين حتى يظهر
الحال ويتبين فخر فسدت في الظن نيته وظهرت معصيته والاحمد على الوجوه الحسن ولا يعرف [illegible] ان اصحابنا المنجمين في هذا
الزمان وصلاح نيتهم من فيض سادتهم وائمتهم وحرمة اجرة الاعمال تابعة لحرمتها او اباحتها لاباحتها والذي يظهر من الخوض في
في امثال هذه المسائل والتتبع لما ورد فيها من القواعد والدلائل ان مقدمة الحرام وان خالفت مقدمة الواجب من حيث
ان حرمتها ليست بعرضية لا رب لكنها مساوية لها من حيث تدخل نية التوصل الى الحرام في نيتها او كانت من المقتضيات
لا كبعض الشروط والمعدات فمن تعلم علم النجوم او غيره من العلوم للتوصل الى بعض المحرمات كان من العصاة وكذا من اسند التاثير
الى صنعة كالطبيب في طبابته والبيطار في بيطرته وعلم الهيئة والرمل ونحوها مع اعتقاد لزوم ترتب الاحكام الا ما كان
ماخوذة من الايات والروايات كالعوذ والهياكل والدعوات فان الاسناد اليها اسناد اليه والمعول عليها معول عليه
وكذا الاستشفاء بنفوس الاولياء والعلماء والاتقياء والتبرك ببعض الاماكن المحترمة والمشاهد المعظمة والمسجدة حرام

لاجماع



لاجماع المنقول والمحصل فيه بالباطل عند العامة تحريم للنجوم ولا نهاء لكونها كشرعية حد الكيف كخفي على الحس الفرق بين الشيخ وشبهه بسرعة
انتقاله من شخص الى شبهه فيحكم الرائي كخلاف الواقع وقد حققنا في باب الغناء بالجهد والتدليس والتلبيس لما يبهر الغير الزائد على فتح
الملاهي والاشتغال بها من اعظم اللهو ولا يبعد القول بتحريم جميع الافعال الغريبة المستندة الى الاسباب الخفية ومنها تحقيق الشعبذة ومن افراد
السيميا وهي خيالات لا وجود لها في الحس للتأثير في شيء اخر ولحق حرمة النيرنج ونحوه من جملة الاسباب بها ذلك لانها داخلة في الجنس
والخدع والتدليس والتلبيس الى غير ذلك والقيافة بنحو الاسناد الى علامات في مقادير يترتب عليها الحاق بعض الناس ببعض حرام
بصريح نقل الاجماع فيه من بعض وظهوره من اخرين مع ما فيها من منافات ما هو ضروري الشرع من الحاق الولد بالفراش بمجرد الوطي
ولو في الدبر واختلاف الصور والهيئات بين كثير من الانبياء والاوصياء واولادهم فضلا عن غيرهم حيث يرى ان بعض اولادهم اقرب
الى اللحوق بغيرهم وترتب الفساد العظيم على ذلك وبلزوم القبض على المسلمين ونقض احكام مواريثهم ودياتهم ومناكحهم الى غير ذلك ممن تتبع الاثار
ونظر في سيرة ائمة الاطهار وانكر ذلك كل الانكار نعم لو وقفت الضرورة بها كالمكار لنسب بعض المعصومين او بعض المؤمنين فالظاهر جوازها
كما يجوز ارتكاب بعض المحرمات لدفع بعض المحظورات وعليه نزل ما في بعض الروايات او على ان حضور القافة عندهم ع لا لكن باختيارهم
فلا يدل على تقريرهم ع وانما يحرم مع الاعتماد عليها والركون اليها واما مجرد معرفتها والاطلاع على حقيقتها مع اعتقاد انها من الخرافات
فليس من المحرمات بل حالها كحال العلوم المباحات لانها لا تخرج عن مختصر الاسرار [illegible] والقافة ما يدل على تحريمها بالنحو المذكور دون غيره
والقيافة في غير الانساب انما تحرم مع الجزم او ترتب الحكم ونحوه ويحرم بيع ما دخل في رسم المصحف من كتب المصحف وكتابة جوهرية او عرضية من
كلمات وحروف ومدات وشدات مجتمعات او متفرقات ولو في درجات منفردات للدخول تحت الاسم او للغلط لشمول
الحكم من كل ما يسمى كتابة قرآن والمعوض عليها مستقلات او منضمات الى جلد او ورق او نحوهما وكذا رسم اسماء الله وصفاته
الخاصة في وجه قوي وما دخل من الايات في بعض الكتب وباقي كتب السماوية وكتب الحديث وغيرها الا [illegible] فيها الحكم ولا مانع
من تعلق الملك والتمليك المجازي بل التمليك الشرعي فيترتب الضمان للمشتري على متلفه بل لو قيل بالتمليك الاصلي والنهي انما
هو عن الصورة المنافية للاحترام والاداب لم يكن بعيدا عن ان العمدة على ظواهر الادلة اقوى والاصل في اصل هذا الحكم الاخبار
المتكثرة المعتبرة في ذاتها وغير المعتبرة المنجبرة بموافقة ادلة التعظيم والاستدلال الكافية في رعاية الاحكام وعدم نقل الخلاف
في كتب الاستدلال وقول الصادق ع في الصحيح انه اشتريه احب الي من ان ابيعه يراد بها الشراء على النحو الاتي جمعا وما نهي عن بيعه للكافر
المؤذن بجواز بيعه مطلقا للمسلم منزل على ما ذكرناه ثم الظاهر انه لو وقع البيع على الوجه الممنوع لظاهر الاخبار وظاهر قول

قول الشهيد اياك ان تشتري الورق وفيه القرآن فيكون حراما عليك وعلى بايعه والقول بالصحة فيما يبيع وثبوت خيار التبعيض
ليس ببعيد وربما ظهر من العبارة الميل اليه ولكن الاقوى ما قدمناه فقد ظهر مما مر انه لا يباع نفس الرسم بل يجوز ان يباع
الجلد والورق عن بعيد بالكتابة فلا ينافي الحديث الآتي وفي بعض الاخبار قل اني اشتري منك الورق وما فيه من الادم وحليته
وما فيه من عمل يدك ولعل المراد ما عمله بيده مما عدى الكتابة او الكتابة عن المعتبرة بالقرانية وفيه بعد وفي بعضها الحديد والورق
والجلود والدفتين والحديد والغلاف وهي كعبارة الكتاب محمولة على المثال ولو اشتراه او بعضا منه الكافر المنكر له او مطلقا ولو
بالبخار الضروري مثلا ولعله الاقوى واخذه بعقد معاوضة عن الشراء او اتهبه مجانا فالاقرب البطلان ولو تعقب
الكفر الملك ابطله وبقي بلا مالك ولا يجري فيه حكم العبد المسلم من الاكتفاء بالبيع عليه قهرا وعدم التسليم وجه قوي لكن ذلك للزوم
هتك حرمة القرآن بنفس السلطان الثابت للكفار وشرية الحكم للاهل الخلاف فيما لم يستهينوا به بعيد وان ما يخاف فيه
الاهانة فلا يجوز تسليمه اليهم ويباع عليهم قهرا او يجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن فضلا عن اعماله الاخر مع الشرط وبدونه
كسائر الاعمال بل لهذا رجحان على غيره فان الواجب يكتب الاجر لسنخه انتشار كلام الله واحكامه ولهذا لم يقرح احد بالكراهة
الا مع الشرط فقد نقل الاجماع عليها معه والظاهر ان كراهتها مبنية الى بأس لا الى الحجامة لان في اخذ العوض واخذه ما ينافي
الاحترام والاخلاص في الجملة والا كتابة غيره من الكتب السماوية او كتب الفقه والحديث ونحوها فلا كراهة فيها ولو مع الشرط
والمنع كتابة قرآن فكتابة آيات الحرز والحفظ وما جرى نحو الكتب الاستدلالية عربيا لا يجري فيها الكراهة مع الشرط بل الشرط
فيها اولى ويحرم السرقة والخيانة مع العلم بها في غير ما اذن فيه شرعا وشبهها ونحوه مع قصد التصرف لا لمجرد الشبهة فيهما
عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا بل ضرورة من الدين فضلا عن المذهب ولو وجد عنده ما ثبت انه سرقة او غصب
او عارية مضمونة ضمنها مع تلفها لصاحبها وان لم يثبت عليه حدا ولو غير الاثم بثبوت التعقب ضمانا لا رجوع فيه لو الثابتة
فضلا عن قبلها الا ان يقيم البينة بوصولها اليه من الغير بوجه لا اقدام فيه على الظلم كهبة ونحوها او بوصولها اليه مضمونة عليه بعضها
دون ما تبعها كعارية مضمونة ونحوها او لشرائها ونقلها بعوض لكانت ما كان فيرجع اليه عليه مع الجهل في الاول بجميع ما غرمه
من قيمة العين وغيرها مما ترتب على ملكيتها وفي الثاني بما عدا قيمة العين من النوائب كذلك وعلى بايعها مع جهالة ايضا بالثمن
مع دفعه اليه وتلفه فلا رجوع له به عليه ويرجع على الاقوى بما اخذ منه زائدا عليه وبما اغرم مما عداه من غير فرق فيه وفيما قبله
بين ان يكون في مقابلة نفع مستوفى او لا اما لم يرجع فيه فلا قدامه على ضمانه فلا يكون مغرورا من جهته فمقتضى الاصول
محكمة

محكمة فيه والقول بان الاقدام على ضمان العين بالثمن في صحيح البيع اقدام على ضمان مطلق القيمة فلا يرجع بما زاد الغير وان النفع المستوفى
مال محترم وصل اليه فيضمن عوضه في محل المنع والوجه ظاهر واما ما يرجع فيه فلانه مغرور مضرور معتدى عليه فيرجع على من غره او ضره
او اعتدى عليه عقلا وشرعا كتابا وسنة واجماعا محصلا ومنقولا ولو اخذ عليه الضمان من غير رجوع على فرض مالك آخر قوي عدم الرجوع
لعدم الغرور واما مع العلم فلا رجوع له عليه بغير ما دفعه اليه من العوض لاستقرار الضمان عليه وليس بمغرور من قبله والبائع اقوى من الشيء
وما جاء به الغير الآخذ بيده للاجماع بقسميه ولا بما دفعه اليه مع تلفه لتسليطه عليه مجانا وهتكه حرمة ماله وللاجماع محصلا ومنقولا
وما نقل منه تخصيص الغصب والفضولي مبني على المثال كما يقضي به التعليل واما مع البقاء فان كان في غصب او فضولي فلا رجوع
عليه عن ملك المالك او الا للاجماع المنقول من جماعة فيهما ويعتبر فيما خالف الاصل عليها مع اعتباره بالشهرة وبموافقة اللطف من
سد باب الفساد على العباد وعدم التجري على اموال الناس وثبوت الحكم فيهما وشرية عن غيرهما لانه يعود للهبة لدفع بلا عوض
مردود بالمنع اولا وبعدم اللزوم في غير ذي الرحم ثانيا فلا يتم عدم جواز الرجوع على العموم ودعوى الاعراض المخرج عن ملك
العوض فيملكه القابض بلك الحيازة حرية بالاعراض لمنع الدخول فيه اولا ومنع الدخول في ملك القابض قبل التصرف
ثانيا والشك في اللزوم مع القول بالملك ثالثا ثم ان عدم جواز رجوعه الخ من وجوه الخروج عن ملك الدافع والدخول
في ملك المدفوع اليه فيكون حلالا له او حراما عليه والباقي في ملك الدافع وكان سلطان له عليه وجب رده اليه اولا وهو
حلال على المدفوع اليه باذن المالك الاصلي وان كان حراما في مبدأ اخذه او حرام لا يترتب عليه ضمان والخروج
عن الاول والدخول في ملك الثاني فيجب كما يجب الشرع عن مالكه ويرجع امره للحاكم او بمنزلة المباحات والاقوى
الرجوع الى القواعد المحكمة العقلية والشرعية في تسليط الناس على اموالهم وان منعهم منها ظلم والاصل بقاء الملك على ملك
صاحبه فالخروج عن ذلك للاجماع غير محقق لا يوافق الفقاهة نعم لا يجب الرد اليه ويجب التخلية بينه وبينه وقد نزل عليه
بعض كلماتهم والاصل في هذا الباب ما روي عن الصادق عليه السلام في الرجل توجد عنده سرقة انه غارم ما لم يأت على بائعها بشهود
وافتى بمضمونها في النهاية والمراد بها ما لو ادعى المالك سرقتها وادعى الآخر شراءها منه او عدم الضمان فلا رجوع
وما هنا غائب للمجهول على ان المشتري لا يتعلق به ضمان لقوة الشبهة وضعفه فيراد رجوع المالك يرجع المضمون له او يتغير
بالبائع على المجهول ويراد ذلك لكنه بعيد عن مقتضى الفقاهة وطريقة المصادرة والاولى ما ذكرناه ولو جهل حال السرقة

لهم والخيانة عوضا او معوضا وشرطا مثلا اجارته او تشبيهه مثلا فان كان التوكيل بالمعين مصرحا بها ولم يتعقبها اجازة من المالك
بطل البيع ونحوه مما يكون العوض ركنا فيه بخلاف النكاح والا يكن كذلك بان صرح بالذمة او اطلق فرجع اليها او نوى
العين من غير تصريح على اشكال او تعقب الاجازة له على ما يأتي كيفيته صح له التصرف بالمبيعة ونحوه ووطي الجارية بالملك مع
خلوه عن المانع لانه عقد شرعي لم يعتبر شرطا شرعيا ولا اقتران مانع ولكن عليه وزر المال وعقوبته ولو حج به بدنا مطلقا
صحت حجته مع وجوب الحج عليه بدونه برئت ذمته في جميع اعمال الحج ولا يكون مشغول الذمة في ثمن الاذن والهدي وثوبي
الاحرام مما يتعلق بالمال اذا ابتاعه مثلا بالعين المغصوبة ولم يجز مالكها اجازة ترفع الحظر عن التصرف بها اما اذا ادى الواجب
اذا ابتاعه في الذمة على النحو المذكور فيجوز سواء كان الابتياع والاستعمال متحدين للاداء او لا ولو طاف او سعى او صلى
في الثوب المغصوب او المحمول او نحوه او على الدابة المغصوبة او المباحة ذات السرج او الرحل او الوطاء او السرج المغصوب
بطلا وبطلت على الاقوى لاقتضاء النهي في العبادة الفساد والفرق بين الطهارة وسائر المباحات والاجماع في بعض والى ق ليوقف المناط
المنقح والتطفيف النجس وهو التنقيص على وجه الخيانة حرام في الكيل والوزن ويختص بهما او يعم معناه العد والذرع والخرص
فيما يجوز فيه على اختلاف المفسرين وان كان الاول اشهر والحكم فيهما واحد وهو حرام عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا ولدخوله تحت
الظلم والعدوان والخيانة واكل اموال الناس بالباطل وعن ذلك كله يحرم اخذ الرشا جمع رشوة مثلثة في الحكم بين اثنين حكم على باذله
فلم يؤثر بذله بحق او باطل وليس مطلق الجعل كما في القاموس بل بينه وبين الاجرة والجعل عموم من وجه ولا البذل على خصوص الباطل
كما في النهاية والمجمع ولا مطلق البذل ولو على خصوص الحق بل هو البذل على الباطل او على الحكم له حقا او باطلا مع التسمية وبدونها
اما ما كان بصورة الاجارة على امر القضاء او على خصوص الحق فسيأتي الكلام فيه وعلى حرمته اجماع المسلمين بل الملتين وفي بعض
الاخبار انه السحت وفي بعض آخر كفر بالله العظيم وفي بعضها لعن الله الراشي والمرتشي ودفعه حرام كأخذه لما ذكر مع كونه اعانة
على الاثم وترغيبا على المعصية ولو توقف الوصول الى الحق على البذل جاز لا على وجه الاكثر كما يجوز للمضطر
وال... والظالم لحفظ النفس او المال والرائش وهو الساعي بينهما شريك في الاثم لمعونته على المعصية ومساعدته عليها كالامر
بالمنكر وارسال الهدايا الى القضاة والحكام توطية لاحتمال وقوع الرفع الى المهدي وغيره ان لم يدخل تحت الاسم داخل
تحت الحكم والدفع لاداء الشهادة على باطل او على الحال من هذا القبيل وكذا الدفع لبذل النصرة والاعانة ظالما
ومظلوما

ومظلوما وحكم الرجوع عليه مع التلف او بدونه قد مر الكلام فيه ولو رفع اليه بسبب القصد القربة وعلم من القرائن انها تجوز في الحكم بسببه
وجب رده الى ... مما يجب على الانسان من فعله وجوبا مطلقا او مشروطا بغير العوض وقد تحقق شرطه المتعلق بملك او حق مخلوق او خالق حرم
اخذ الاجرة والجعل وسائر الاعواض عليه عينيا كان كصلوة الفريضة وصوم شهر رمضان او كفائيا كتغسيل الموتى وتكفينهم وتحنيطهم
والصلوة عليهم وحفر قبورهم ودفنهم وحملهم الى محالها ونحوها من الاعمال اللازمة التي لم تتعلق بالمال اصالة كما مر او عارض ...
ونحوها لا للمنافاة القربة فيما اشترط بها فقط ... لان الفعل على الوجوب ... كيفيته بل لان المملوك او المستحق
لا يملك ولا يستحق ثانيا ولان الاجارة لو تعلقت به كان للمستاجر سلطان عليه في الايجاب
والعدم على نحو سلطان الملاك وكان له الابراء والاقالة مع التاجيل وكان للاجير قدرة على التسليم في الواجب ممتنع ذلك وهو
في العيني بالاصالة او العرض واضح واما الكفائي فلانه بفعله يتعين له فلا يدخل في ملك آخر ولعدم نفع المستاجر فيما يملكه او يستحقه غيره لانه
بمنزلة قوله استاجرتك لتملك منفعتك المملوكة لك او لغيرك ولان الظاهر عدم الدخول في عمومات المعاملات في الكتاب والسنة
فيبقى على اصل عدم الانتقال عن المالك الاول واما ما كان واجبا مشروطا فلو اوجب قبل حصول الشرط فتعلق الاجارة به قبله
لا مانع منه ولو كانت الشرط وجوبه فكلما وجبت كفاية من حرف وصناعات لم تجب الا بشرط العوض باجارة او جعالة
او نحوهما فلا فرق بين وجوبها العيني للانحصار ووجوبها الكفائي لتأخر الوجوب عنها وعدمه قبلها كما ان بذل الطعام والشراب للمضطر
ان بقي على الكفاية او تعين يستحق فيه اخذ العوض على الاصح لان وجوبه مشروط بخلاف ما وجب مطلقا بالاصالة كالنفقات او
بالعارض كالمنذورات ونحوها وفي الاجماع المنقول عن جماعة على المنع في خصوص ما ذكر في المتن كفاية وبعد العموم في تعليمهم
ذلك ما الوجوب الكفائي ودعوى المحقق عن بعيد عند التحقيق وعلم الهدى موافق في الاصل لي في الخصوصية لادعائه ان الوجوب
في التغسيل ونحوه على الولي اولا فيكون واجبا مرتبا فلو استأجر عليه غيره قبل الوجوب عليه لم يكن فيه باس وهو خارج عن المسألة
على انا نمنع ما ذكره اعلى الله شأنه وانار برهانه لان التوقف على الاذن لا ينافي الوجوب في اول درجة نعم انما يلزم خلافه فيما اشتبه
اطلاقه وشرطيته فانا نمنع عن تعلق الاجارة بها على ظن الاطلاق والظاهر من طريقته تقديم الشرطية لاصالة عدم التكليف عند عدم
الشرط ومن هذا يتبين ان ما علمناه من الواجب المشروط كالصناعات من خياطة وحياكة ونحوهما مما يتعلق بصلاح نظام الدنيا
فلا منافاة في اخذ الاعواض عليه وما يتعلق بشأنه الدين واحكام شريعة سيد المرسلين من العلوم والمقدمات التوصلية لمن
اراد التوصل بها والفتاوى الشرعية وتعليم الواجبات الحتمية فلا يجوز اخذ العوض عليها وما يشك فيه يلحق ... لكن ذلك
فيما يتعلق بالواجب واما الاحكام الاربعة الباقية فالحرام منها قد تقدم الكلام فيه بما لا مزيد عليه واما الثلثة الاخر

فلا مانع من جهته ذاتها ولا منافاة بين المعاوضة وبين صفاتها فان حصل مانع خارج عنها حكمنا بالمنع منها كخلو النفع او عدم امكان تعلق
الملك او عدم امكان النيابة فيه من غير فرق بين الذبح وغيره فلو استاجره على خياطة ثوب بنفسه او بناء حائطه او كتابة مصحفه او صلوة
نافلة عن نفسه بطل عقده ولو استاجره بمجرد نفع النيابة فيه من حج او زيارة او اداء ختمة او عتق مكروه او مباح فلا باس به غير ان
الحق ان النيابة عن الحي في المندوبات لا تدخل في العمومات فيقتصر على مورد الدليل فما ذكره بعضهم حاكيا وبعضهم مترددا من جواز الكل
والمعاوضة على جميع المندوبات عن الحي خلاف التحقيق ودعوى عموم الاجارة والنيابة له في محل المنع فقد ظهر من ذلك ان المانع
السالف الذكر من المعاوضات جار في الواجبات والمحرمات واما ما عداها من المندوبات والمكروهات والمباحات فلا مانع لها من جهته الا ان
فان كان منع فمن امور خارجيات وهذه المسئلة من امهات المسائل وينبغي اهمال استقصاء الفتاوى والادلة غير ان صاحب الذهن
الوقاد والفكر النقاد يجد ان ما ذكرناه مع قلته فوق ما يراد ثم لو اخذ الاجرة او غيرها من الاعواض على المستحب منها فالاقوى جوازه
وكذا على كل مستحب في غير ما استثناه مما لا يصلح للنيابة ولا يعود نفعه الا الى الاجير كغسله ودعائه وصلاته واذكاره المستحبة
في صلوته ونوافله ومندوباته والى حد انه كلما امكن القيام به على وجه النيابة صحت المعاوضة عليه وهذه المسئلة من توابع
المسئلة المتقدمة والشك فيما لا تشترط فيه القربة كمستحبات التكفين والدفن لا وجه له واما ما تشترط القربة كمستحبات التغسيل
والصلوة عن الاموات ونحوها فربما قيل بان شرط القربة ينافيها وفيه ان الالتزام بالاجارة يؤكد القربة فيهما كما يؤكد النذر
المنذور والعهد وسائر الالتزامات كما اكدت اجارة الحج قربته والظاهر ان النيابة عن نوابهم نيابة عنهم لا عن الثواب فلا تكون من الحي
وتحرم الاجرة ونحوها على الاذان اعلاميا كان مع قصد الاذانية او صلوتيا في طلب به او لا مع صحة النيابة فيدخل في قاعدة الجواز
وعدمها فلا تدخل فيها ما لم يكن للصلوة النيابية فتقع الاجرة في النوع وتوقعها في الامر والامر في الحكم الروايات والتمثال لها
على ما القول به من تحريم اجرة تعليم القران لا يمنع الاستدلال لما سنذكره والاخبار الدالة لا وجه له وكذا منقولات الاجماعات
وفهم خصوص الاعلامي منها غير معلوم ولا يدخل الاذان للمسافر ولا اذان البقر من ترك اللحم اربعين يوما وقول الصلوة
ثلثا بدلا في محله للاصل وعدم شمول دليل المنع ويعد الاذان المشترط بنية القربة حيث يكون لمحض الاجرة خاليا عنها
ولو محض باخذها واخلص النية ونحو ذلك الفروع على وفق القاعدة كثيرة من العبادات التي يحرم اخذ الاجرة عليها وتترتب
قول من قال بالعكس وعلى الاول قريب وتحريم اخذ الاجرة على الاقامة فيما لا تصح فيه النيابة منها واما مع صحتها فالعود
بالاباحة وجيه وطريق الاولوية منظور فيه ولا فرق بين كون الاجرة من اوقاف المسجد او بيت المال المعد
للمصالح من زكوة ونحوها او من متبرع ولو اخذ شيئا منها لا بقصد المعاوضة فليس فيه باس لو لم يتوقف اذانه على الاخذ

لمنافاته

١٥٥

لمنافاته الكسب ولا مدخل له سواء اولم يتوقف ولكن اخذه لانه احد المصارف او الدفع المبرع فيدخل على التقديرين في الارتزاق
ولا باس به للاصل والاجماع المنقول وجريان عادة المسلمين وتقوية الدين ولا باس باخذ الاجرة على ما يستحب فيه وليس منه كالشهادة
بالولاية لعلي عليه السلام ونحوها وتحرم الاجرة ونحوها من عوض صلح او جعل او غيرها على القضاء كالافتاء سواء اخذت من سلطان عادل او غيره
من بيت مال او اوقاف او من المتنازعين مع الحاجة وعدمها او من متبرع على اي حال كان للوجوب عينا مع الاتحاد وكفاية مع
امكان قيام الغير وليس من الواجبات المشروطة كالصنايع النظامية مع ان في الكسب في دخولها تحتها ما يبعث على المنع
والاخبار الدالة عليه والاجماعات المنقولة بعضها على منع التكسب المخصوص بما كان من المتنازعين او الاعم وبعضها على تحريم الاجرة ويجوز
اخذ الرزق عليها من غير قصد المعاوضة من سلطان عادل او غيره مع التعين وعدمه ومع الحاجة وعدمها من بيت المال او من
الاوقاف او من متبرع ويتناول الهدايا للاصل والاجماع المنقول وقد يجب الاخذ في القضاء مع الحاجة وعدم التمكن من القيام به
من غير الكسب ومنافاته للاكتساب وما في كلام جماعة من الحكم بناء على تحريم الارتزاق يراد به تحريم الاجرة ويؤيده ان في بعض
عبارات التعبير عن احديهما بالاخر وكذا الاخبار المانعة من الارتزاق في القضاء منزلة على ما ذكرناه وليس منه اخذ بحث الارث ولا الاجرة
والجعالة ولا غيرهما من الاعواض والاخذ على مقدمات القضاء من سماع الشهادة او التحليف او التزكية والجرح اخذ على القضاء وليس
منه الاخذ على الكتابة او الرسم او الخروج من داره الى محل آخر طلبه احد الخصمين ونحو ذلك غير انه لا يقع الاثر الا الى الضرورة
واما ثمن القرطاس وما يصرفه من المال فلا باس باخذه ولو تراضيا عند قاض في تمام الحكم ورجعا الى اخر لاحكام الدعوى احتمل جواز الاخذ
له ولا باس باخذ الخدام والعمال والمباشرين الاجرة على عملهم وبعض الاخذ في دفعه الى القاضي في احد الوجهين الا اذا توقف تحصيل الحق
عليه فيجوز به بخلاف الرشوة فانها لا تجوز على حال ولو دفعها العالم بالتحريم مختارا الى الحاكم بها مائلا فما سبق وتجوز اخذ الاجرة
ونحوها على ايقاع عقد النكاح وغيره من العقود والايقاعات والخطبة والاملاك كخطبة الحمد والصلوة ونحوها لا الخطبة بطلب المراة
ونحوها من المقدمات للاصل السالم من المعارض مع كونها من النظامية ولا تجوز على تعليم الصيغة للوجوب الكفائي وفيه على عمومه بحث
والاجماع المنقول وعليه المعول ولا باس بالاخذ على تعليم الخطبة والدعوات والاذكار المستحبات والاشعار والرسائل والكتابة
والاداب ونحو ذلك وعلى قراءة القران وحزن المنبر نعم تخصيصه بالحي لا يخلو من وجه وقراءة الزيارات والدعوات
ونحوها وتحرم الاجرة على الامامة الواجبة كفاية في الجمعة او العيدين مع اجتماع الشرائط بل مطلق الامامة لما دل عليها بالخصوص

او على مطلق الصلوة والظم ارادتها ولما يظهر من الاخبار من ان هذه رتبة الامام وعليه ان يكتب جميع المنقولات ليزيد الاعتماد
عليه ويحصل الركون اليه لاشتمالها على العبادات المطلوبة لنفس العبادة وليتم حاجة من الاصحاب بذلك مع عدم انفتاح خلاف على وجه يؤذن
بالاجماع ويحمل الشهادة مع الحاجة لوجوبه كفاية كما هو ظاهر الاكثر او عينا اذا دعي اليها كما يظهر من جماعة من اصحابنا فطريق التحمل
على القواعد والفروض دون اجتماع لاستدلاله الاية واما من انكر الوجوب فقد جوز اخذ الاجرة ولكنه محجوج بالاية ولا ياب
الشهداء اذا ما دعوا مغبرة في الصحيح بالتحمل وادائها لوجوبه كفاية لانه ومن يكتمها فانه اثم قلبه مع الاجماع المنقول ولو قام بالتحمل
والاداء فانه يعنى في الاثبات وطلب الطالب الزيادة جاز اخذ الاجرة وكذا لو ادى مرة فتم الغرض وطلب التاكيد او طلبها
مع اقرار الخصم بالحق والى ما ان كلما كان المنع فيه مستندا الى صفة الوجوب دون مجرد صدق الاسم يرتفع المنع منه بارتفاع وجوبه
ولو توقف حضوره الى محل على نقله من مكانه وتعذر او تعسر بدا لفرع وجب الانتقال عليه مع عدم المشقة ومع بذل ما يتوقف
حركته عليه من المال اذ وجوب الشهادة لا ينفي وجوب الغرامة ولو احال القضاة والائمة والماذون والشهود ونحوهم
لا بقاع الاجارة على اعمال خارجة او الوصول الى امال خاصة او نحوها كان لهم ذلك والا حط في رتبتهم خاتمة نتكلم على احكام
التاذي تلقي القاصدين من الاجال والركبان متحدين او متعددين والبقاع المعاملة معهم كلامها ليس بمحظور على الاشهر وموافق للاصل
وعمومات المنع والسوق طلب المعاش ولكنه مكروه على الاشهر انه من طلب الحريص المنصوص على كراهته مع اشتماله على نوع من الخدع والمغالبة
واتباع النفس الامارة مع ما تقرر من ارائح الاكتفاء بقول بعض الفقهاء فضلا عن قول المشهور في اثبات الاداب مضافا الى الاجماع المنقول
الظاهر على كراهته ويمانع لضعف قول المحرم لاخبار مختلفة لشهرة بين الاصحاب والاصل والعمومات والاجماع المنقول متروكة الظاهر
عند اكثر القدماء مع نظرهم اليها واطلاعهم عليها موافقة للعامة فلو سلمت من ضعف السند جاز فيها الضعف من خارج مع ان مقامات
الاداب لا تخفى على اولى الالباب وارباب التحقيق النظر الدقيق لا يحصل لهم عند اعراض اساطين الفقهاء من الروايات
من طرحها لضعف المظنة لصدورها او تنزلها لضعف المظنة بمدلولها لان المدار ليس على الفاظ الاخبار بل على ما يفهم من
مقاصد الائمة الاطهار مما لا يخفى فيه من الفهم الى ذوقه تنزلها على الكراهة غير بعيد من اللفظ وربما نزل عليها بعض عبارات
المحرمين ايضا وهو الخروج من المعقد للركبان دون الشرقية ولو قارب الخروج منه ودون الخروج من محل احد الشرط فقد
الرجوع اليه بعد الوصول الى الركب ويحوله القاصد له بلد او نحوها من مواضع المعاملة قاصدا الشراء منهم ونحوه من المعاملة
على الاعيان لا المنفعة اخر ولا مع الخلو من القصد ولا مع العدول عنه حيث لا يعلم من اطلاع على نقل منهم بسعر البلد والاباء

على اخبارهم

١٥٧

على اخبارهم بحقيقة الحال ولا على اشتراط الخيار لهم ولا التماس صدر منهم ولا ارادتهم سرعة الرجوع الى اوطانهم او من موكليهم او مواليهم ان كانوا
وكلاء او لهم اولياء تحصيلا للادلة وكلمات الاصحاب للعلة المنقحة وتقييد اطلاقها ببعض الاحوال للعلة المصرحة وكثرة من الغبن ولتحقق الحكم لا لصدق الاسم
والحكم بانه ينعقد على ما ذكرناه ولا صحيح مع ان الاجماع منقول عليه وعلى قول المحرم ليس له وجه صحيح لان الشواهد في اخبار المسئلة تعلق
بنفس المعاملة لا لخارج عنها كما يتبين مع ان فيها ولا اشترطا ما يلحق ولا اقل منه الان لستند الا ما نقل من الاجماع على الصحة فينفك
الروايات لان تحريم الاكل على تقدير الصحة بعيد جدا او الحمل على الكراهة من التفكيك والحمل على البعض دون البعض ركيك ومع الغبن
الثابت بحصول التفاوت الفاحش في حين البقاع الصيغة من دون ملاحظة قيمة البلد او مع ملاحظتها حين البقاع الصيغة او حين
دخوله والاول اوفق بمذاق الاصحاب في خيار الغبن والاخر اوفق باخبار الباب لبعد تم او خصوص تلك المعاملة دون باقي المعاملات
او تلك السلعة في حقه لا بالنسبة الى الحقيقة لقيمة السوقية دون غيرها الى غيرها من الجهات يتخير المغبون بالبيع او بشرها مطلقا او مطلق
وتخصيصه بالبائع لبعض عبارتهم على الغالب هنا وذلك حيث لا يكون جاهلا ولا عاقد العقد مسامحة ولا مشروطا عليه سقوط الخيار
ولا مسقطا له بعد ثبوته ولا حصل مانع من الرد فيكون جامعا للشروط فاقدا للموانع لحديث نفي الضرر والضرار المقتضي لسلب الحقيقة
في الشرع لتعذر ارادة الحقيقة وارادة النهي منه بعيدة من اللفظ غير موافقة لفهم الفقهاء فيندفع البحث في الدلالة بسببه ولنفي
الاجماع على خيار البائع هنا والعلة مشتركة ومطلق المغبون في كتب الخيار وفي اخبار تحريم غبن المؤمن او المسترسل اشارة اليه
وفي ما روي في كتبنا وان كان من طرق العامة من ثبوت خيار الركب بعد وصولهم دلالة عليه وما في الروايات من التحديد بالغرف
بما يشترى من الركب محمول على الغبن من المغبون ويجزم على الغابن او على الكراهة وبعد اثبات الخيار يبقى البحث في انه هل هو على التراخي
لا من لقائه بعد ثبوته وفيه ما بحث او على الفور على راي موافق لمذهب جماعة من المتقدمين والمتاخرين بل ربما كان مشهورا
مستندين الى ان مقتضى العقد اللزوم على العموم في الازمان كما شهد به الكتاب والسنة ودليل الخيار انما جاء من حديث الضرار او
من الاجماع المقيدين لا استثناء بعض الافراد فيقتصر عليها ويبقى العام حجة في الباقي والاستصحاب لا يحكم على التاييد وانما يجري لو
تعلق الحكم بالذوات فيكون متعلق الاستصحاب غير متعلق التاييد فلا يضعف عن الحجية وليس في الاخبار ما يفيد ثبوت الخيار على
الاستمرار فثبوته لعارض الضرورة كثبوت اباحة بعض الاشياء في مقام الضرورة للمحرم او القائم او المعطل مثلا وليس للاستصحاب
مع ذلك والعدم جريه في التابع بعد زوال المتبوع ولان المعتقد بعد زوال القيد فيبطل القول بالتراخي مطلقا كما عليه طائفة من علمائنا

مستند من الا الاستصحاب لبقاء الخيار وانه انما يثبت بعد ان زالت علة اللزوم والاصل عدم عوده وهو مجروح بما مر والقول به بلا
ما مضى ثلثة ايام الى قاله بالتدليس وفيه واضح فيتعين القول بالفور لكن يراد به العرف اذ لا يندفع الضرر غالبا الا على اعتبار
العرف وكذا لا يندفع بثبوته فورا الا بالنسبة الى العالم اما الجاهل بالموضوع لعدم مباشرته او الحكم لعدم معرفته والغافل والناسي لغفلته
ونسيانه ونحوهم من ارباب الاعذار فيتعين حمل اخبارهم باستمرار عذرهم وقد ظهر مما مر انه لا فرق بين الركب وغيره وانه لا فرق
بين الشراء منهم والبيع عليهم وجميع المعاملات المبنية على المداقة في نقل الاعيان دون المنافع فانها لا تدخل في الاسم وان شاركت
في الحكم وانه لا يكره لو وقع اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وان عقدت بعد الوصول اليه وكذا لو عقدت قبله في اثناء
المسافة على اشكال وحده اربعة فراسخ شرعية فان زاد عليها لم يكن تلقيا وصار سفرا لتجارة وفيه تنبيه على ان الاربعة
مسافة ومنه يظهر الحاق الاربعة بالزائد دون الناقص وفاقا لبعضهم وتنزيلا للعبارات اخر بن عليه لان الانطباق بنفس الحد
على تمام البدن ممتنع ومن لم ينزل على الاربعة دخل في الزائد ولانه اوفق بجمع الاخبار والاصل في هذا الحكم بعد الاجماع محصلا ومنقولا
الاخبار المتكثرة ولو كان له طريقان فسلك ابعدهما لزمته الكراهة ولو سلك بالغ الحد زالت ولو قصد الحد فصادفه
دونه لم يكن متلقيا او قصد دونه فبلغه ارتفعت كراهة المعاملة وان فعل ذلك وان قطع الطريق قبل العزم على التجاوز ولو
قصد المعاملة على الاعيان فعاد على غيرها او قصد غيرها فعاد عليها لم يكن متلقيا وجاوز المسافة مطلق ولو قصد ركبا فلحقه
فصادف غيره او تركه وعاد غيره فالكراهة في تلقيه دون معاملته ولو قصد ركبا ما فوق المسافة عازما على المعاملة فيما دونها فلا بعد
الحاقه بالتلقي ولو اجرى الصيغة هناك ولم يقبض الا دونها فلا تلقي ولا سيما اذا لم يكن القبض شرطا في حصول الملك بخلاف العكس
ولو اعلمهم في المعاملة بلا دخول البلد وانما قصد باستقبالهم اظهار المحبة لهم لتوقع سهولة شفقتهم لم يكن به باس والنجش
بفتحتين وبسكون حرام للنهي عنه واللعن لفاعله في الشرع لتواتر بالشهرة فان فيه لعن الناجش والمنجوش والاجماع المنقول
ودلالة العقل على قبحه لانه خدع وخيانة وتدليس وتلبيس واغراء بالجهل وظلم واضرار وهو على ما عند جماعة ان يزيد الرجل
في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد لزيادته بشرط المواطاة مع البائع او الاعم من ذلك على اختلاف
التفسيرين وفسره ايضا بان يمدح السلعة في البيع لينفقها ويروجها بالمواطاة بينه وبين البائع او بدونها على
اختلاف تعريفهم وتحريم القسم الثاني من المعنى الثاني لا يخلو من بعد ولعل تعريفه بانه هو الزيادة لزيادة من واطاه البائع كما في
الشرائع ملاوجه لتعليق التحريم به الا ان يراد التوقيف بالغاية فيكون عبارة عن الزيادة الاولى المسببة للثانية

او يراد

١٥١٧

او يراد قدر المال بالزائد على ثمن المثل المسبب عن الخدع فانه محرم على البائع او يراد بالزيادة على البذل الحاصلة بسبب الزيادة المواطاة
او تمام الثمن المشتمل عليها فيكون عبارة عنهما معا ومنها انه اذا صح البيع كيف يحرم الثمن ثم ذكر البيع والبائع مثال فيعم النجش سائر
المعاملات فان بنينا على عمومه كما صرح به بعضهم فلا كلام وان بنينا على الجمود في الاسم مر بناء الحكم لتنقيح المناط ومثله في الحكم
ان يواطاه في دفع الناقص لرغبة البائع في بيعه باقل ثمن ونحوه مواطاة المشتري في دفع الزائد اليه والاذاعة بين ليمتنع من بيعه
برجاء الزيادة حتى يتفرق الطالبون ويبقى حرا فيشتريه باقل ثمن الى غير ذلك من اسباب الحيل والخدع والمكر ويصح العقد بلا
لزوم معه وان عصى بفعله للاصل والعمومات والاجماع المنقول والاخبار وفيه الخيار مع الغبن بحصول التفاوت الفاحش فانه يخير المغبون من غير
تردد لقوة دليله ونقل الاجماع عليه وفيه على الفور على ان يرجح على غيره وقد مر الكلام فيه الثاني يحرم عقلا ونقلا الاحتكار بالمعنى الاعم
ولو بالزاد وهو حبس كلما يحتاج ارباب النفوس المحترمة ويضطرون اليه ولا مندوحة لهم عنه من ماكول او مشروب او ملبوس او غيرها
ولا يتقيد هذا بزمان دون زمان ولا باعيان دون اعيان ولا انتقال بعقد ولا تحديد بحد اذ المدار على حصول الاضطرار ويجبر
عليه بما يكون مقدور الطالبين اذا تجاوز الحد في الثمن ومع عدم الحاجة ووفور الاشياء يكره مع قصد الاضطرار ويسعر عليه
الاضرار به لحصول الغلاء ولو قصده مع عدم قصد الاضرار به فانه احتمال التحريم ايضا وبدون القصد على الاباحة او الرجحان
الذاتي في التجارة واما مع الحاجة وعدم الاضطرار فيحرم الاحتكار بالمعنى الاخص في متعلقات خاصة واحوال معينة تجيء بيانها على ارا
راجح على غيره فتوى ودليلا مستندا الى القبح العقلي المستفاد من ترتب الضرر على المسلمين وكونه من نتائج الحرص المذموم عقلا
ومنافاته للمروة ورقة القلب المامور بها كما في الاخبار المنفية لي ناهي عن الحكرة ولاعن صاحبها وواصفه له بالخاطي
وجاعل له عظيم وزر الجزاء ووزر الذي امر له بالبيع والاخراج وال بالملازمة او الظهور ومشتملة على لفظ الكراهة المقابلة لنفي
الباس ومحتسب له من الثلثة الذين لهم وادي جهنم ومشتملة على انه لو تصدق بثمن ما باعه لم يكن كفارة لما صنع وعلى انه مما يحله
العقل في كفارته لنفقه الباطل عند الملاحظة وفي مقابلة هذا القول قول بالكراهة وتعادله بل تغلب عليه فتوى ودليلا فمن ادلته
اصالة الاباحة وقاعدة تسلط الملاك على اموالهم يصنعون بها ما شاؤوا وان المعاملة مبنية على المغابنة ولا فرق بين
العامة والخاصة وانه ربما دخل في الحزم وحسن التعيش والتدبير فيرجح لولا الاتفاق على خلافه ولا اقل من الكراهة ومما يشهد لذلك
ورود الكراهة في بعض الاخبار وان الحرمة انما هي لحصول الضرر وهذا جار في جميع الاشياء والاقوات والعقد منها
لا حاكم له والروايات ترمى بالضعف والصحيح منها الخطاب فيه مخصوص وفي بعضها ما يؤذن بتحريم القسم الاول منه وتنزيل
غيره عليه وترتب حده او الامر بالبيع والاجبار عليه لا ينفي وجوبه كزيادة البر وحضور الجماعة في زمنه وتوبيره التخصيص

بالابصار في الاخبار ولا اقل من حصول الشك فيرجع الى الاصل وهو الاقوى بل ان طريق الاحتياط لا يخفى وعلى كل حال فمرجع حسنه
بالمنع الاسم تحت الاتفاق ولكنها تختلف شدة وضعفا لشدة الحاجة وضعفها وتسري في الحكم الاصب والوكيل المطلق وكذا لو فرض وجه
قوي والاقوى وتاركه على مذهبه فلا يمنع منه لو جاز فيه بخلاف غيره ما لم يكن معذورا كالمجتهد في الحق وعليه والاحتكار بالمنع الاخر
الشرعي او يتعلق الحكم وان لم يكن معتبرا هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ونقل الاجماع عليه من جماعة بل الاجماع محقق
في انه من الاحتكار ولدخوله ايضا تحت تعريفه بانه احتباس الاطعمة وفي منتهى كلام من احتسبها واضاف الزيت او الملح او كليهما الاخبار
كادت ان تكون متفقة على الحصر الاول لدفع بعضها الحاق الزيت والاقتصار على الخمسة قول اكثر الاصحاب المدلول عليه بالاخبار
الموافقة للاعتبار لزيادة حاجة الناس اليها واما الملح فعقد الحقه بعض الاصحاب اعتمادا على العلة المذكورة اذ لا نص فيه وفيه نظر
من وجهين وفي اختلاف الاخبار فيها عارية وخارجه ومعتمد على الاربعة مما يرجح امر الكراهة وتنزيلها على المثال في جميع ما يحتاجه
الناس لا على التعبد قريب فيعم الكراهة عن المذكورات وتخص بعض افرادها فلا كراهة في احتكار الزيت الا ان ثابت
ولاف الملح الا في مواضع لعياد استعماله فيها وهكذا ولو فهمنا ارادة الحاجة لما كان بمجرد طعام نوع الانسان لم يكن احتكار
في الشعير اكثر بلاد ايران ولو اعتاد الناس طعاما في ايام القحط مبتدعا جرى فيه الحكم لو بنى على العلة وفي الاخبار ما ينادي
بان المدار على الاحتياج وهو مؤيد للتنزيل على المثال ثم الحكم مشروط بشرطين خارجين عن حقيقته كما هو مقتضى الشرطية او مقومين اما
على المجاز فيهما او مختلفين على احدهما او مقومين لها او مختلفين بان يكون الاستبقاء اي قصد البقاء للزيادة مقوما وتعذر
غيره ولو عن بعض الناس من الاجناس الاخر خارجا وهو الاقوى وربما اطلق اشتراط التعذر على الاحتكار المؤدي الى الاضطرار ويكون
كثير من عبارات الفقهاء المشتملة عليه منزلة على ذلك او على التعذر التعسر او بالاولى لا ملازمة بينه وبين الاضطرار ويكفي في صدقه
مطلق الحاجة المستفادة من الاخبار وبعض اضاف انتقاله بالشراء اقتصارا على المتيقن وعملا بالقيد تفسيره وبغيره ولو كان
المراد بالغنوي في الرواية مطلق المعاوضة حملا على المثال في مقابلة المملوك بالزراعة والارث ونحوهما وبعض كونه قوتا فاخرج
بالدواب ولو كان تلك الاجناس او لم يكن الطعوم مع الاحتياج اليه كبعض الادهان المتخذة للاسراج ونحوها ليس منه وبعض ان يضيق
على الناس بتركه فلو لم يكن لقلة ضيق او كان بيعه ثم لم يكن احتكارا او يظهر من بعض الاخبار وقد يضاف اليه الا يكون انتظاره
للغلاء لاجل الانفاق وقت الاضطرار لزيادة الاجر والا يكون اهل المصر قد تركوا شراءه عند البائع باقي الغلة فلا يبقى لهم
احترامه عن مقام الاضطرار والا يكون له مانع عن البيع وقت احتياجه فينتظر الغلاء والحاصل انا لو قلنا بالتحريم اقتصرنا على
المتيقن وادخلنا المشكوك به تحت الرخصة وعلى الكراهة ليسهل الخطب وتعم الحكم مع عدم المانع ومنشأ هذا الاختلاف

بتأيد



بتأيد القول بالكراهة وعلى كل حال فالاحتكار الا مع الاقدام انتظار الغلاء مع الحاجة فلو استبقاها لحاجته كقوته وقوت عياله
او بذر زراعته او وجد غيره بان لا يرتفع بشرته الحاجة لم يمنع لما يظهر من الاخبار الموافقة للاصل مما ذكرناه ويلحق انه
لا مدخلية لطول مدة البقاء وقصرها كما هو المشهور والحق المنصور وقيد في بعض الكتب لبعض القدماء حده ان يستبقها ثلثة ايام
في الغلاء واربعين في الرخص استنادا الى بعض الروايات الضعيفة في ذواتها ولم يفتها الشهرة بل الاجماع المحصل الثانوي على القائلين
بذلك اللاحق لهم مع كونهم معلومي النسب والاجماع المنقول عن جماعة المعارضة بالاخبار الكثيرة المعتبرة فلزم اما تأويلها بتنزيلها
على حصول الحاجة جمعا بين الاخبار المختلفة كما صنعه بعض اصحابنا في الجمع بين كلام الاصحاب او طرحها وعلى ما ذكرنا في الكراهة
ليسهل الخطب وتنزيل الاخبار على اختلاف الشدة والضعف وجيه جدا ويجبر من قبل الله الحاكم او عدول المسلمين مع فقده
الاصب والوكيل والولي على تولي صيغة البيع او ما يقوم مقامها من عقود المعاوضة للاجماع المنقول على لسان جماعة والاخبار
واجبار الشرع يلحق بالاختيار ولو تعذر اجباره قام الامام او العدل مقامه وجواز القيام مع عدم التعذر وحضوره للامام قوي
وليس بينه وبين التحريم ملازمة ولا بينه وبين الكراهة منافاة ولو امتنع عن المعاوضة وطلب الصدقة احيب اليها في حق الا ان يخف
النقص بسببها وليس له خيار الرد للمجلس والحيوان وله ذلك فيما عداهما من ذوات الاسباب فينفسخ لتجدد العقد وليس
اشتراط الخيار الغير ولو بذل الطعام بعد اجراء الصيغة وبعد التفرق فلا رد وفيما قبله ما يكون الامر اليه وانما يجوز الاجبار في البيع
لا التسعير على رأي موافق للامامية القاضي لسلطان المالك والاجماع المنقول على لسان جماعة والاخبار والمخالف محجوج بذلك لكنه لو اخذه
لظاهره ضاعت فائدة الاجبار على البيع اذ لو طلب ثمنا فوق الطاقة والاستطاعة لتعذر البيع والشراء فلا بد من الزامه الى كم
له بالنزول عن تلك القيمة ولعله لا يسمى تسعيرا فلذا ترك ذكره في كلام الاكثر واذا امتنع عن ذلك سعر الحاكم وباع وكذا لو طلب
جنسا من الثمن لا وجود له امتنع باجباره على ذكر الممكن وكذا لو قال لا ابيعه الا لواحد او اشترط دفعه الثمن الى قبل ان يبيع
مع تعذر ذلك بل يلزم باجباره على البيع موزعا ولو امكن الانفراد الواحد به كان قويا ومرجع التسعير الى الحاكم ومع فقده
الى عدول المسلمين والاحوط تولي الاخذ والاعدل وان كان الاقوى عدم لزومه والاولى تقديم شديد الحاجة على غيرهما ومع
الاضطرار للبعض دون البعض يجب تقديم المضطر على غيره ولو خالف في صحيح البيع ولو كان المحتكر مجتهدا اجبره المجتهد الاخر
وان كان مفضولا فان لم يكن فعدول المسلمين بل كل من رفع اليه ما لا دافع له سلطان عليه بملك او ولاية او وكالة او

من هدية او صدقة واجبة او مندوبة او خمس مطلقا ان كان مجتهدا او ماذونا منه او مما عدا سهم الامام ان لم يكن لسوفه او لصفوه او نحوه
او يدفعه بعد الغائب لنحوه او بقوله هو للفقراء ونحوه او بقول هنوا او ادفعه او اعط من غير فرق بينها كما يظهر من تتبع كلامهم خلافا في قصر
المنع على الصيغة الاخيرة ولمن يقصره على ما لو عبر بالفقراء من قبيل او من ليصاف الى الغير معبر عنه بالاسم او بالوصف مع التحلية باللام وبدونها
محصورا او غير محصور وكان منهم مندرجا تحت الاسم او الوصف فلو اراد النيابة لا يدخلون في الطائفة معلوم الاندراج فلا الغيب المخفي المنكر
فيما تعلق باحد الصنفين فان عين لشيء ولو بالقرائن الخارجة اقتصر عليه ولم يجز له المخالفة لتسليط المالك على ماله وعدم اباحته
الا لطيب نفسه عقلا وسمعا وللجزء والاجماع محصلا ومنقولا فان خالف وتلف في يده قبالضمة ضمن ولا رجوع له عليه مع جهله وان رجع
المالك على القابض الجاهل رجع على الدافع حيث كان عارما له وان عمم مرجحا جاز له الاخذ وان اطلق اتيا باي صيغة كانت من الصيغ
السابقة متعلقة باي موضع كان من الموضوعات المتقدمة باي نحو اتفق على نحو ما سبق فالاقرب تحريم اخذه منه وفاقا لكثير من الاصحاب
من القدماء والمتاخرين للاصل وعدم دخوله تحت متعلق الخطاب عرفا كما في التوكيل في النكاح وغيره ولصحيحة عبد الرحمن المسندة
الى الصادق عليه السلام في الخبر المضمرة في غيره الناهية لمن اعطى مالا ليفرقه في محاويج او مساكين وهو محتاج عن ان ياخذ لنفسه شيئا حتى ياذن له صاحبه
وخلافا للاقرب الجواز مطلقا او في بعض الاقسام كما اشرنا اليه سابقا وهو قول الاكثر في رواية بعض المشايخ اخرى استنادا الى ان التوكيل
حكم الموكل والوكالة مطلقة والشمول مستفاد من الاطلاق وهما في محل المنع والى الروايات الصحيحة المشتملة على عبارات مختلفة في بعضها الاذن
في الاخذ لمن اعطي الزكوة يقسمها في اصحابه وفي الاخر الاذن لمن اعطي مالا ليفرقه فيمن يحل له ان ياخذ منه مثل ما يعطي غيره وفي الاخر الاذن
لمن اعطي الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره والذي يقتضيه التحقيق والنظر
انه ليس الغرض من هذه الاخبار اثبات حكم جديد من الشرع على تنزيل الالفاظ على الشمول والدخول ولو لم يعلم من اللفظ كما هو
جار في بعض الفاظ الوصايا بل المراد بها والله اعلم كشف المراد اللغوي العرفي لخفائه كما كشف كثير من الالفاظ المشتبهة المعاني عرفا في زمان
عليه ومن الممكن ايضا اختلاف العرف بحسب الازمان فيكون زمانهم غير زماننا وليس مدلول هذه الروايات عاما لجميع العبارات
المتعلقة بالعنوان وما هو من هذا القبيل بل بهذه الالفاظ المخصوصة بالاخبار المخصوصة وهي دالة على الشمول لان تسميتها ذكوة
وذكر الاصحاب وطلب التفريق فيمن يحل له وطلب الوضع في مواضعها كالصريح في الغاء الخصوصية بخلاف الرواية الاولى فان طلب
القسمة في محاويج او مساكين بلفظ التنكير ظاهر في عدم الدخول وعلى كل حال فلو قلنا بالتعدي لزم الجمود على مفاد الاخبار ودعوى

الاجماع



الاجماع على عدم الفرق في محل المنع وكيف كان فالمعاني الناظرة في العبارات الآمرة بصرف بعض الاموال في جماعة من اهل الصدقات
او اوقات او هبات او وصايا او غيرها مما يتعلق بالنيابات فانها تختلف بسبب اختلاف الاذهان فحيث لا يشك في الدخول حيث
المدلول فالمنع هو الموافق للاصول ثم اختيار الجواز قابلة للتقييد بما في الرواية الاولى من قيد الاذن وتقييد الاولى باخذ
الزائد البعد منه لكن الذي يظهر من اكثر العبارات المتعلقة بالعبادات والمعاوضات ارادة الصنف والمعروف وعدم ملاحظة
الخصوصية خصوصا مع التعبير بالصفة وحيث نقول بجواز الاخذ بالاذن الشرعي المتقدم على اذن المالك وجب الاقتصار على المتيقن
وهو اخذ المساوي دون الزائد للاصل وعملا بظاهر الروايات ولما يظهر من بعضهم من ان عليه اجماع المجوزين ولو كان المرجع اذن المالك
المستفاد من العبارة فلا منع من اخذ الزائد في باب التفضيل على المصارف لان الظاهر ان غرض المالك اتباع الشرع فيما يراه الائمة
اما لم يكن من المصارف الشرعية مع الحصر لتعذر المساواة لابدونه ودلالة الخبرين على منع الزائد منظور فيه لان قوله مثل ما يعطي
او كما يعطي غيره ربما يراد به التشبيه في اصل الاخذ او اقامة الدليل على الجواز ثم لو دل على عدم جواز اخذ الزائد فانما المتيقن منه المنع
من الزائد على الجميع لا على البعض وعليه فلا دلالة لها على لزوم عدم التفاوت للباقين ودعوى اجماع المجوزين في محل المنع وربما كان
ذو الافهام المتفكرين في احوال يوم القيام يرتب من مثل هذه الامور مسيرة الف الف عام ويجوز ان يدفع الى عياله
او اتباعه وارحامه وان كانوا منهم لشمول الاذن ودلالة الخبر والاجماع محصلا ومنقولا بل ربما قال برجحانه على غيرهم عن صاحب
الورع تجده عطيتها في بعض تلك الاقسام لشدة نفوذه انواع يجوز من غير كراهة اكل ما ينثر في الاعراس المعدة للافراح من الماكول
ونحو ما يكون من المنقول مع علم القاصد الاباحة من المالك او ظنه الباعث على الاطمينان اما لفظا او ما يقوم مقامه
من اشارة ونحوها او قرينة دالة على ذلك او بغلبة العادة كما في ما يوضع فيها للاشراف والاضياف لعروض الحرفات للمادة ونحو ذلك
للاجماع محصلا ومنقولا وللرواية والجوز والسكر فيها محمول على المثال ولكن يكره بانتهابه ولعل المراد بالاخذ المنقول عليه
للمعارضة ومخالفة المروة واشعاره بالحرص والحسد وربما كشف ذلك عن عدم الرضا في الرواية كراهة اكل المنهوب وفيه ظهور
في كراهة الانتهاب وان كانا قد يفترقان كما في نهب القصاب ولا يخرج عن الملك بالنثر الا بالاخذ ودعوى الاخراض لو احتمل
او التوكيل فيها للموجب القابض في محل المنع فالباقي حوز الرجوع للمالك الباقي عين ما اعطى ومنه دخول المعدة
بين الازدراد بين الملوك في الفم مع غلبة الرطوبة في وجه قوي او شرعا بالانتقال بعقد لازم في وجه قوي وجائز على احتمال

هطه ومن يعطى من الاعواض على ملكه فله الرجوع عليها او البدل فان لم يعلم ان وبطل الظن المعتبر بقصد الاباحة من المالك في شيء من الاكل او الشرب او الجمع
حيه او الهبة او غيرها من التصرفات حرم للاصول العقلية والشرعية المستفادة من الكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة الا انه على
احس الاحد تحريم التصرف في مال المسلم بغير اذن منه او ممن له عليه الولاية شرعا معلومة عند المتصرف الا بحسب الولاية نيابة عامة للفقهاء او يدبر
ويه نظام او سياسته او كونه اوحاصة لو مالية على طفل او مجنون او يتيم منه على مال غائب او شبههما والاسبق في المقام الاول
لا لانه من الغصب من قبل الامام او مطلق الفقيه العادل والاول اوفق جائزة بلا خلاف بل مستحبة في نفسها مع عدم الموجب او قيام
هنه او من جهة طلبها او خصوصيتها وان وجبت كفاية وقد تجب عينا ان الزم الامام واحتمال الاسم منه له وجه ولا الى الا انه متعرض للعامه
هه ولعدم مع خوف الضرر على المنصوب عليهم ومع عدم مراعاة الاصلح اشكال وبدونها يحوز المنع او التشوق الى الامر بالمعروف
هه والنهي عن المنكر الواجبين طلبه عينا او القيام بواجب آخر كذلك البتة ومع تعيينه الامام يجب عليه القيام بما له اهلية من حصول
لانه سبب الوجوب ولو تعذر الاهل او قارب التعذر وجب الشروع الوصول الى الرتبة وتحرم في دار الاسلام من الجائر مسلما
ان او كافرا مؤمنا او مخالفا عقلا وشرعا لتضمنها التشريع فيما يتعلق بالمناصب الشرعية ولاشتمالها على البدعة والتذلل والخضوع
والركون والتعويم وعلاء الشان والرفعة لمن يجب نفي ذلك عنه مع الامكان وتبضاعف الاثم بتضمنها الظلم والعيثه
في نفوسهم او اعراضهم واموالهم او ادخال الرعب عليهم الى غير ذلك من غير فرق بين ان يكون من الخلفاء او من الامراء او كذلك او ملفقه
لما ذكرناه من ضروب الاستدلال وللآيات والاخبار المتواترة فالمنصوبون من ابتداء ظلمة سلاطين الشيعة قضاة او شيوخ
الاسلام او نوابا وكونهم ان فقد القابلية واعتقدوا انهم كانوا عصاة عاصين في افعالهم واعتقادهم لكونهم متشرعين في الدين
ومن وجد القابلية ودخله الاعتقاد كان عاصيا في تشريعه واما من لم يدخله الاعتقاد الفاسد مع قابليته فليس من ولاة الجائرين
وعمالهم لان الولاية لهم من قبل الله تعالى وانما ادخلوا انفسهم تحت هذا الاسم ليأخذوا لبعض منصبهم ويستوفوا لبعض حقهم كالسلطان
بالظالم للاستيفاء الحقوق فمن كانت ولايتهم من الائمة باذن خاص منه كابن يقطين وبزيع وكالنجاشي ونحوهم او عامة كعلماء العدل
والى جائر الدين والمحقق الثاني والبهائي والمجلسي ونحوهم يدخلون في ولاة امام العدل الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لتوقفهما عليها فتجب عليهم حينئذ كما يجب من باب المقدمة الدخول تحت اسم ولاة الجائر ليقوم بما لزمه من اقامة
الاحكام التي يفهم الامام العادل لها وحيث ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لغير الاذن فيه وولاية من جميع شرائط الفقيه
او غيره كان المتمكن منهما منصوبا من الامام العادل لها فيجوز بل يجب الدخول من باب المقدمة تحت الاسم ليؤدي ما فرض

عليه



ما فرض عليه بسبب الولاية الشرعية بشرط ان يامن على نفسه او غيره باعثا على الاطمينان من ارتكاب المحظورات والاخلال بالواجبات
للاجماع المنقول وولاية يوسف عليه السلام من قبل فرعون وطلبها منه بقوله اجعلني على خزائن الارض وثبوت الحكم بالنسبة الينا اجمالا
اولى عدة انا اسنده الله الى اوليائه او مطلقا اوفق كافة بحجة على موافقة ملة الاسلام الا مع قيام دليل على الخلاف ولما مع طلب الايمان
من العصيان والتمكن من قضاء حوائج الاخوان واصلاح العباد وتدبير نظام البلاد فيقوى فيه الجواز الذي لظاهر الاخبار ومع العجب بها
يكون مأذونا بالاذن العام فيدخل في ولاة الامام ولابد من الصفة البينة وقصد التوصل الى المطالب الشرعية فقد علم انه لا يجوز
الدخول في ولاية الجائر الا لما مر او مع الاكراه ولا امتثال امره فيما لا يرضي الله الا مع الاكراه وحده في الآتية واستمراره بالخوف
على النفس من تلف او ضرر في البدن او المال المضر بالحال من تلف او حجب او العرض من جهة النفس او الاهل او بالخوف فيما عدى
الوسط على بعض المؤمنين فيجوز بل يجب في بعض الاحوال من التولي من قبله والعمل بما يامره به من انواع التعدي على الخلق بعد ما لا يهون فانه حينئذ
سيدا وبالمعاهد ثم الادنى ثم الى الغير ثم المؤمن بعد ما للفاسق على غيره وعن المحتاج على غيره وهكذا الكلام دل على حكم التقية من
كتاب وسنة واجماع عليه دال على ذلك والاخبار المتكاثرة بل المتواترة الدالة على الرخصة والاذن في الوكالة من حاكم الجور
منزلة عليها او على ما يشق عليها الا القتل الظلم للمؤمن فلا تقية فيه حتى على النفس دون غيره فيها على الاقوى وانما لا يكون لانه لا تقية
في الدماء للاجماع محصلا ومنقولا والروايات فتعم التقية اداء الاموال والاعراض والجروح والى في الجرح بالقتل كالقطع من بعضهم ببعيد
ويقوى النفي لعدم الحوق الحد فيه حتى حلول الروح واما الفرق بين الصحيح والمريض او حال الشباب والشيخ والاب والمرأة والاجنبي
فلا وجه له ويمكن ان يفرق بين ما يستحق القتل حدا من زنا او لواط وغيره وما يستحق القصاص ولو امكنه التخلص بالهرب مع سلامته من الضرر
او بالاستناد ونحوه مما يتخلص به او باعطاء غيره الرشوة التي لا تضر بحاله لزمه ذلك في بعض الاحوال والاحوط مراعاة التعادل بين ما يخاف
على الناس وبين ما يخاف على نفسه ان كان الاقوى عدم وجوبها وينبغي امعان النظر فيما يتعلق بالخوف على احد الثلثة متعلقا به او
ببعض المؤمنين من التعدي على الغير باحدها مع المماثلة او الى الغير في الافعال والرتب مع المعادلة وعدمها فيما يتعلق به الخروج
عن الشرع فيما يتعلق بما سبق او فرع فان المسئلة طويلة الذيل كثيرة الاقسام والقول بالفرق بين الابتداء والعوض اتفاقي
في الصور من البعيد والخروج منها تحقق الحرج وهو رافع للتكليف كالعفو وعموم التقية الا ما قام الدليل على خلافه ولو خاف ضرر البراء
من ترك الولاية الخالية من النفع والضرر كره له الولاية ح ودفع الضرر بتسلطه على ماله واما المعين بامره في ضرر الخلق فلا يجوز الا
مع الضرر المعتبر دون غيره ولو لفت الفقهاء المنصوب من الامام بالاذن العام سلطانا او حاكما لاهل الاسلام لم يكن من حكام الجور

كما كان كذلك في سيرة الرشيد فان حاكم الشرع والعرف كليهما منصوبان من الشرع الى من جوايز الظالم الاخذ للاموال بالباطل

مع العلم بوجود الحرام في جملة امواله وعدمه من سلطان او عامل او عشار او سارق او مرابي او من غير ذلك وان كان الظالم الاول

والمأخوذ ان علمت عين الغصب او ماخوذه بغير حق مالم يكن ممن يتولاه الامام ما يتجي على الكل كان متميزة او ممزوجة او في ضمن محصور غصبا

حرمت عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا وما ورد مما ظاهره اباحة القسم الثاني معارض بما هو اقوى منه ونحو وجعبها مطرو

بمثلها في المثلي او بقيمتها في القيمي مع الاختيار في الاخذ او التقصير في الحفظ على المالك وكيله بالاجرة من المال اختيارا او مقدرين الى الحاكم

او عدول المسلمين ابتداء مع عدم المنع او بعد الاذن معه ان قبضها بنية عدم العيض او لحقه فان جهله جهلا بلغ به حد الياس لاشتباهه

في غير محصور او علمه ولتعذر الوصول او الايصال اليه تصدق بها عنه لانه اقرب طرق الايصال وللاجماع والاخبار في اللقطة ونحوها الحفظ

والوصية به احتياطا خلاف الاحتياط وكذا التخيير بين الامرين ولا يبعد تولي الحاكم لها وان جاز تسليمه الى عدل الاولى وسلامته

من الضمان مع تسليمها للنية ضارما على الضمان ثم الاداء لو ظهر فاختار انه يرد اليه ثواب الصدقة ويأخذ ماله ولا يجب مع ذلك دونه

ولو كان محترم المال من غير اهل الحق كالذمي او المخالف فالصدقة الى اهل الحق عنه وان لم ينتفع بها وفي اجراء الحكم بذنبه فيه وجه

والاول اوجه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا او بالضمن او يعقوب لا الاضطرار وعدم العلم بالغصب وان ترتب الضمان مالم يجبر على الاخذ

لا استقلال يده بعد القبض على الاقوى ولو اخذ من الظالم قدر ما امكن ان يغتصب في يده وعوضها مع التلف ويقاص بها من امواله مع

حمايته ولو كان في دائع على نحو ما يجري في كتاب الغصب الا ان ما في يده من المظالم تالفا لا يلحقه حكم الديون في التقديم على الوصايا والمواريث

لعدم انصراف الدين اليه وان كان منه وبقاء عموم الوصية والمواريث على حاله ولشيرة الماخوذة يدا بيد من مبدأ الاسلام الى يومنا

هذا في ذلك لو اوصى بها بعد التلف خرجت من الثلث ما كان منها باقيا يجب رده ولو اشتبه بعد عنه حل الحلال وحرم الحرام ولو

لم يعلم غصبا جاز اخذه من الجائر مطلقا والمنع للاجماع والاخبار ومن غيره مالم يعلم اقدامه على الشبهة المحصورة لعموم اليد واصالة الصحة فيجوز الاخذ

منه وان حاز بهانة دارا او دكانا او حجرة او صندوق فيه غصب وكذلك مراتب الرجحان باختلافه ولو ان رجل منهم منها فوق المنع

كالاخذ للمقاصة والاكل للمارة لو جاز والدخول لكسب رفع الجناح الا ملاح عملا بالاصل في غير محل النص ثم المنع في محله مخصوص بما لم

يكن للاستنقاذ فما كان له فهو احسان لا يترتب عليه غرامة اجرة رده وكونها ولا ضمان الا فيما يتوقف على الاتلاف فانه له الاتلاف

مع الضمان ثم المحتاج الى الجنة والنظر ما كان من المحصور ولا يعدم الالتفات فقد قضت الضرورة والبديهة بجواز اخذ اموال

الظلمة والانتفاع بها في المعاملات والائمة لم يمنعوا المسلمين من السوق لان الدراهم المتداولة من خزائنهم والاطعمة والثمور المجلوبة

جلبا

171 جلبها من اموالهم ولا فرق بين المعاوضة عليها وقبولها جائزة على ان في قبول ابي الحسن عليه السلام جوايز الرشيد وان رد بها مرة

اخرى وقبول الحسنين عليهما السلام جوايز معاوية وقبول الاصحاب جوايز الامويين والعباسيين والعلماء جوايز السلاطين ابين

على ذلك ولكن القول بكراهة اخذها مع عدم اخبارهم باحاجتها وتيب لمنافاته الاحتياط ونحو حكم كسب الصبيان من

لا يجتنب الحرام وما يظن من نقل الاجماع والاقوى استحباب التجنب مطلقا لما دل على رجحان التعفف وعزة النفس والتباعد عن منة المخلوق

والغنى رب التجنب عن منة الخلق جميعا ولاي غرانة لو حصلت من جهات اخر اقوى منها غلبت عليها كما اذا كان الغرض التوسعة

لطلب العلم واعانة الفقراء وصلة الارحام وغير ذلك فانه ينقلب الى الرجحان وعليه يحمل اطلاق حال ابي الحسن عليه السلام في القبول

والرد مع ان في الروايات ما يشهد بذلك ولا فرق في محل الجواز بين ان يعلم ان له مدخلا حلالا او لا ما لم يعلم بعدمه لعموم

الادلة وما دل على اشتراط ذلك منزل على ان ذلك يصير سببا للعلم بوجود الحرام ولا يجب اخراج الخمس منها وليس من قسم ما يتعلق

به لكن اخراجه لاحتمال الاختلاط لا باس به والقول باستحباب الصدقة ببعضه على الاخوان حتى يثبت فيه الرجحان كما ذهب اليه

جماعة لا باس به والظاهر ان الكراهة على القول بها تختص بالمرتبة الاولى فلو انتقل الى الثانية او الثالثة زالت الكراهة

ثم اباحة الجوائز مقصورة على ما يكون بغير العمال او لهم لا في مقابلة عمل محرم فلو دفعت اليه اجرة على مساعدة على ظلم

او معصية حرمت عليه والاذن باخذه الجائر المتغلب كسوده واتباعهم من طلب او جمعة او عيد او لاذن او اهلا مؤمنا او

مخالفا مستحلا او لا مؤمن او مخالف وان كان الوجه في الثاني الفساد الظهر لعموم الروايات واكثر العبارات بعض ما يتحول الاجارات

من الغلات وغيرها من حاصل الارض باسم المقاسمة جرى على السيرة المألوفة او الامام بوضع التعدي عن فرق بين ما كان في ارض

الخراج او الصلح او غيرها مما جرى عليه عادة السلاطين بالتسلط عليها مع التوافق مع العمال او الرعية وبدونه ويؤخذ من الاموال باسم الخراج

عن حق الارض كذلك بتوزيع النقود عليها او على زرعها او اشجارها ومن الانعام وغيرها مما يتعلق به الزكاة في مذهبهم ان كان

منهم وان لم يوافق مذهب اهل الحق دون العكس في وجه او ولو بطريق الابداع في وجه ضعيف باسم الزكاة ومن الاثمان

باسم الجزية ومن غيرها من محترم المال من الكفار باسم الشرط حيث يجوز للمؤمن وغيره على الشمال الاخرى وشرائه واتهامه به

وقبول الحوالة به قبل قبضه وبعده وتملكه باي وجوه التمليكات وكذا الحكم بالمأخوذه المخالف من مثله على وجه يحل في مذهبه

وان حرم في مذهبنا ولا يجب اعارته على الصحابة وان عرفوا ولو طلبوه منعوا وكذلك لا يجوز لهم الامتناع عن التسليمه

وفي اباحته لسلطان اخر وجهان اظهرهما المنع لكن ذلك للاجماع محصلا ومنقولا ونفي الحرج لاتفاقه ومنقولا والروايات المعتبرة مع

انجبارها بالاجماع والشهرة والقدح في دلالتها برده الى انه في عبارة اتباع فقهاء ذلك معناه وحرمته على الجائر وعماله وعدم

دخوله في ملكهم وعلى مال الامام والمسلمين لا ينافي ذلك لانه كغصوب الغاصب ولان المالك الامام رتب هذه الاحكام
واجاز العقود ولعوض حرمة سرقته الحصة وخيانتها والامتناع او منع تسليم ثمنها بعد ابراء تهاله الجاير وان حرمت عليه ودخل
تسليمها الى الامانة على الاسلم ثم في البداية او الغاية تنقص الاحكام على ذلك ودعوى الاجماع فيه وجعلها في الخمس له على حماية بيضة الاسلام
فيحل له ما يقوم عليه الدين ولعل الحكمة والله اعلم في ترتب هذه الاحكام لزوم دوام النظام والضيق على اهل الاسلام والتوزيع على ما في كف
التقية وان قوة الجاير فيما دفع الف دخل الغنائم يحفظ بيضة الاسلام ودفع قطاع الطريق والسراق وحقن الدماء وحفظ الاعراض
الى غير ذلك فيكون صرفا في مصالح المسلمين وان كان على يد من لم يكن اهلا للامرة المومنين ومع عدم السلطان فالمرجع الى الفقيه
المامون فيما يتعلق بامور المسلمين والقول بجواز اخذ الجميع للمومنين فيما يكتسبونه من زراعتهم عند عدم تسلط الجاير هو الاقوى
على نحو ما سبق تفصيله لظاهر الاخبار ولو عزل الجاير بعد البيع او الحوالة او الاجارة لم يلزم مع القبض وبدونه ولا مانع من معارضته
في اصل الولاية على الاقوى ويسلم الحصة الى الجاير الجديد مع عدم قبض الاول ولو تعدد الجائران في الولاية والقادا
برايات الائمة بالدفع الى احدهما والاحوط التقسيم ولو كان غاصب الجاير كافرا فحرم المال او لا فلا سبيل له على المسلمين
ولا يبعد ثبوت الحكم في المنتحلين وكل من تقلب سهم مقاسمة او خراج فلا يجوز خيانته وهو حلال للغنيمة الى
ما لم يكن والي عاديا ومن ليس سلطانا بلا شوكة كبعض سلاطين الهند لا يدخل تحت الحكم ولا يجري للمذنب والاقوى
عدم سقوط شيء من الزكوة لو اخذ الجاير لكنه يحتسب ما بقي بعد اخذه فيزكي ان بلغ النصاب بعده الثانية اذا امتزج مزج
الاجزاء او خلط خلط الافراد الحلال من المال المتعلق بالحرام كذلك مع قابلية لتملكه ولا تميز اصلا وجب عليه
ان تمايل مع اربابه كلا او بعضا بما يرضونه مع عدم الاجحاف فان طلبوا زائدا صولحوا اصلح قدرا لوجوب التخلص منه
واعطا الجميع الخمس لحصول اليقين بالبراءة اجحاف واضرار والاقتصار في الدفع على المتيقن وان وافق الاصل اخفى بالطرف
الآخر والحكم بالتنصيف لقاعدة الشبهة مردود بانه صاحب اليد وله حكم في النصف ومثله سابر الحقوق المجالس اعيانا
وذمما وعن ان الصلح وبعضها قدر وفي بعضها مشروط بالاعراف والظن هنا بخبير والاقتصار للخمس لا وجه له فان جهلهم
او جهل بعضهم فيجري الحكم في حصته جهلا او جريمة مع فرضهم الاقتصار على المتيقن اخرج خمسه للاجماع والاخبار لكن
لما سمي خاصة للاصل وظاهر الاطلاق لفظ الخمس كما فهمه اكثر الاصحاب ومن الروايات خلطه مع العوض والمعادن والغنيمة
وفي بعضها فان الله قد رضي من المال بالخمس والتصدق ولفظ التصدق لا ينافيه وانما يلزم اخراجه بالخمس ان جهل المقدار
على الاطلاق وجهل المالك واقتصار على المتيقن فيما خالف الاصل او من غير فرق بين ذلك وبين ما اذا علم النقص عن الخمس
او الزيادة

١٦٣

او الزيادة عليه لعقد استناد الى الاطلاق الذي والاقوى هو الاول وعليه يحتسب لزوم الصلح مع علم الزيادة ثم الصدقة ودفع
خمس او اكثر مع حصول الشرط او التصدق بالجميع والاقوى على الصدقة بالخمس او الصلح في صورة العلم بالمقدار ثم ان الصدقة
ولا فرق في ذلك بين ما اخذ من يد الجاير وغيره والعلم بجهة الحرام كالخمس وذكره علم بالارباب والمتولي للملك الامور المالك مع
قابليته والاولوية وجرى الدفع الى الحاكم مطلقا وفي صورة الامتزاج بالوقف فقط يتعين الصلح ويجب وقفا ولو كان مع الوقف وغيره اعطي
كل حكمه ولو جعل النوع او احد الامرين من يعتق عليه في الحرام مع حصول الشرط على العمل بالاطلاق فيحكم بالدخول تحت الخمس ولو كان عددا
في اثنين معلوما فخمس الحرام من جهة النتاج احتمل العمل على الاطلاق والتوزيع على النسبة ولو اتحد البعض الحرام ارباب دون البعض
الآخر كان لكل حكمه ولو كان الخليط المجهول من اللفظ صريحا وعرف وكيل سقط الاكتفاء بالخمس ولو دفع الصلح مع الحاكم في مقامه او
اعطى الخمس فاتفق ان علم صاحبه رد اليه ما بقي والضمان على الدافع ولا الآخذ من الفقراء او المساكين لا في صورة الخمس ولا في غيره ان كان
الدافع هو الحاكم ولو كان المتصدق به في يده ضمن وله الاجر ولو كان الحرام رفعا عما جهلت جنسه او دفعا مجهول الصاحب واختلط
بمثله من الوقف كالنفس لعزيز او جانس او يملك احتمل جريان الحكم وانفع في الوقف وعلى ان الرجاء في القواعد الثانية عشر لا يحب
للاجير الخاص في زمانه المأخوذ عليه المباشرة بعمل مطلق او مكان الايراد على العمل توقيتا في وقت موقت بتمامه او بعضه او في مدة كره او في سطر
او مثناه او المركب منها التخصيص ان يكون اجيرا لسواه او بغيره في عمل ينافي مع الاول في محل التنافي لانه لا سلطان له على نفسه
ولا القدرة على التسليم شرعا كمن يتعين عليه صوم يوم من رمضان او نذر او عهد لو كفى او حج في سنة مخصوصة اسلامي او نذري او نحوها
فان الاجارة والحوالة الى ما في غير صحيحين للاجماع والاخبار وخصوص مورد ما يعم تنقيح المناط ويصح الاطلاق بعد الاطلاق وبعد الخصوص والخصوص
بعده ولا يجب العمل المنافي لعمله لنفسه ولا يجوز له استيجاره الا باذنه في العمل وحيث يكون عبادة لعدم امكان توجه الامر لمحض منه
الاستيفاء ولا امتناع تعلق الاجارة الثانية بالمحال ولا استحالة التكليف بالمحال ولزوم التشريع وخروج العبادة لدخوله تحت العدوان
والظلم بالاستيفاء من مال الغير ومنفعته او استعمال جوارح تعلق بها حق الاول لتعلق الامانة وللاجماع محصلا ومنقولا والاخبار في
الموارد ويعم تنقيح المناط فليس طريق المسألة مقصورا على مسألة النهي عن الضد الخاص حتى يختص ف والعبادة تعرض الاول بصورة
العلم والعمد ويجوز للمطلق منه ونحوه قبل التضييق اذ لا منافاة حيث لا تزاحم ما يلزم من تركه الاهمال لعدم البناء على الفور بل و
لا المباشرة في مطلق الاجارات من العبادات وغيرها في تنزيل الاطلاق على المطلق مسلم لكن يمنع جواز الفعل لا فورية على ان حصول التخيير بالنسبة
الى حاله مع ان القرينة القاطعة في هذه على ارادة التوسعة فلا فرق بين ان يكون له وقت عن ما عين للاول او يطلق فيتقيد بغير تلك

الوقت ويكون نفع الفورية او المبادرة عند الاطلاق في خصوص العبادات ومطلقا في محل المنع والقياس على اوامر الشرع في العبادات مردود
بالمنع الفرق فان الظاهر من حال من اراد العبودية والانقياد والخضوع والتذلل ارادة المبادرة ومن كان غرضه مجرد ايجاد الفعل كما هو الظاهر في
المعاملات ظاهره خلاف ذلك وربما كان في العبادات ايضا لان الغرض فراغ ذمة المنوب عنه او مجرد وصول ثواب الفعل اليه نعم لو كان
قرينة على تعيين الوقت او القرائن تدل عليها وفي صورة التعيين المطلق في محل الخاص تجري مسئلة القصد الخاص وتزيد عليه بعض الخواص
وجملتها مسئلة حمل المطلق على المقيد لا يخلو من بعد وعلى تقدير المبادرة والتوقيت وكون الاجير خاصا او تنافي العملين او دخول
احدهما في الآخر ان اجاز المستاجر الاجارة الثانية استحق الاجرة المسماة ودفع الاجير اجرته وان لم يجز او لم تكن اجارة او كانت
مطلقة وقد استوفى الثانية تمام المدة تخير بين الرجوع على الاجير او المستوفي باجرة المثل للعمل المستوفي او الفائت ولو كان الاجير
حرا على اقرب الوجهين وبين الفسخ ومع الرجوع على المستوفي باجرة الفائت يرجع الى الاجير بالتفاوت حيث يكون مغرورا او قبله
ولو رجع على الاجير باجرة المستوفي رجع على المستوفي مع عدم غروره بالتفاوت ولو فسخ واجازة الاجير الثانية بعده فلما
يحتمل هذا النوع من الفضولي صحة الثانية ولزم المسمى للاجير وان لم يجز وافسدناها فليس للاجير على الثاني سوى اجرة المستوفي
دون المسمى مع عدم غروره ومع الغرور اقل الامرين ولو ترك العمل بين المستاجر والاجير سقط المستاجر على الفسخ
التبعيض والامضاء فيرجع باجرة المستوفي على من شاء من الاجير وغيره او اجرة المدة المعلومة ولو ترك الاجير العمل لهما فسخت
الاجرة لاجارة والكلام في الرجوع بالمعوض من مال الاجارة مبني على لزوم المسمى وقد علم في صورة الفساد مع الاجارة لفقد
الاول والفسخ الثانية وتخير مستاجرها بالاجير ومع عدمها فللاول الرجوع بالفائت على من شاء منهما عن انه مع الرجوع على المستاجر
يرجع المستاجر على الاجير بالتفاوت مع غروره وليس للاجير مع الرجوع عليه سوى الاقل من اجرة المستوفي او المسمى الثامن لو مر
مار بثمرة النخل او قريب منها كبستان العنب قاصدا لها او لو تبدل المار على اشكال والفواكه بثمرات الشجر معتادة او لا ولو كان
الانعقاد على اشكال ايضا ومنها ثمرة النخل والعنب والرمان لا قصدا منه ولا لبنه لخصوص تلك الثمرة لا في مبدا المسافة
ولا في اثنائها لتحقيق صدق اسم المرور وللاجماع عليه ولو عينها بالاكثر وقد اختلف الاسم كان قاصدا للخلاف او العكس
فيتبع المنع جاز الاكل منها مغتفرين عليها ونقل الاجماع عليها جماعة وربما يضاف الزرع والخضر ونقلت عليه الشهرة
ونقل انه قول الاكثر ولست الى بعض نقل الاجماع فيه والمنقول قوم على خصوص النخل ونقلت عليه الشهرة وتردد قوم في
ثبوت الحكم في غيره واتفق الكل على تخصيص الجواز بالاكل دون الاخذ لعهد النقل للاصل والاجماع والرواية ولو حمل

بيده



بيده شيئا منه على ما لا كل لم يدخل في ممنوع الحمل والمنع على الاطلاق كما عليه جميع كثير من اصحابنا الموطن بالاولى لقضاء
العقل والشرع من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع بل ضرورة الدين مضافا الى المذاهب كحرمة الظلم والجور والخيانة
والسرقة وتحريم اكل مال الناس بالباطل مضافا الى ان فتح هذا الباب يفضي الى تلف اموال الناس في مواضع المارة فلا تبقى
ثمرة لاحد مع ان اكثر الثمار تكون على الطرق المسلوكة وفي بعض الاخبار اشارة اليه ولان الاذن في ذلك باعث على فتح باب
التجري على الحرام حتى ان كل من يجتري يقول لم اكن قاصدا او من كان له عداوة مع احد يقصد اضراره وله عذر واضح ولزوم اباحة الاشياء
زكوة الفقراء او غيرهم ذات حمل السادات مع القول بالتعلق بالعين ولزوم الضمان على القول بالتعلق بالذمة وبلاغ الاخبار من المنع
والاشارة الى التعليل المذكور وما دل على الجواز لا يقوى على تخصيص هذه الادلة القاطعة لان الاجماع مختلف النقل وكذا الشهرة وكم من
اجماع وروايات تخرج نقلها تركنا العمل عليها لقوة المعارض كالمنقول على كيفية البر ومغالبة القضاء والاخبار في مقابلها مع
ان اكثرها لا تخلو من جهة في سنده وبعضها لا يخلو من كثرة دلالته مع قلة العامل بظاهرها من تجويز الهدر ان ولعل ذلك العذر
خصوصية البلد او على حال الضرورة او على تعليم اهل الثمار الرخصة ونزلت الاخبار على خصوص من اذن له في الاتيان او على ارادة الاذن وهما
بعيدان وبعد هذا كله فلا اقل من حصول الشك فيرجع الى قاعدة التحريم وبنا الاخبار على الاكتفاء بمظنة بالرخصة كالاكتفاء في الضيف
بها في دخول الدار واكل الطعام ولكاستباحة السابر ونحو ذلك فيرى كل الحقه وكيف كان مع اخبار المارة احاديث التعقيب
للشجر والنخيل واخبار الخرص في الزكوة واخراج النخلة ونحوها لاجل المارة مما يشهد بان هذا الامر وبنا الضمان ودفع
الابواب وعدم شيوع هذا الامر حتى يبلغ التواتر شاهد على ما قررناه فلا وجه للقول بالجواز الا مع المظنة المقرونة بالاطمينان
بالاذن عادة ويختلف ذلك باختلاف المالك والمالك الى البلدان وسائر المستهلكين والاقرب الاكل والاجرة مع فقد الاقتناد
اجماعا مطلقا جدد اولا ومع عدم القصد لعلة الجواز عند خوفه ولا فرق بين حصول الغير وعلى الجميع اقرعوا والمنع اقتصر في الجملة
مما يقتضيه الاصل والعقل والكتاب والسنة والاجماع محصلة ومنقوله وبعض اخبار الباب والظاهر انه لا فرق بين الاقتصار
في الشجر وفي الثمر وفي الجدران والسواقي والمقابر ونحو ذلك لقوة التحريم لان المار لا يعلم وفرار الثمن للثمرة ابتداء خروج
الغير وربما اكل مع ما هو بقية الغير ما اخذ لا يعلم والظاهر ثبوت الضمان عليه مع العمد في الافتاء وبدونه والاجرة الى المستثنى
لو مكث زائدا على مقدار ما يحتاج اليه في التناول ولو لم يتمكن من الوصول الى الثمرة الا بالآلة لم يجب على صاحبها الحمل عليه ولا يجوز
له استعمال الآلة بدون اذنه ولا بد ان يقتصر في الاكل على الاكل المعتاد على وفق المعتاد فان زاد ضمن الجميع وله الخيار في اختيار اقسام
الثمرة ولو عين المالك شيئا تعين ولا يجوز اخذ شيء منها للتفرقة مع الحاجة الى الاكل وعدمه للاصل والاجماع محصله ومنقوله والاخبار

والظاهر اعتبار كون الثمرة على الشجرة انتظارا على المنتفع وكون الدار مسلما حيث يكون المالك كذلك اذ لا سبيل لغيره عليه واعتبار
الاثبات مع المؤمن لا الحيز من وجه واشتراط ان لا يكون له ثمر منتفع بثمر النخل والا لا يكون حاملا لنخ جنب الاخ من قوته واشتراطه عدم علم الكراهة
او ظنها وعدم السور والباب منافية باطلاق بعض روايات الباب ولا محيص عن القول به ولا يجوز له ان يحمل ما راد لا عزه او يحمله
ما نيا وما المكة المارة جاز تعلق الزكوة او الخمس جار على الجميع فلا ش للفقراء على المالك وليس حق المارة مما يجوز نقله بصلح او غيره ولو
استناب الصدق الشاول له جاز ولو اذن المالك مطلقا للكل احد من غير تعيين ولو مع فقد الشرائط جاز اجماعا اظهر ويحب تمن الكفن
واجبه وندبه اذ لا يلب بذاته اللميت حيث لا يكون له شي كغيره من الامور المالية وتملكه بادعيت المنت من الواجب والندب
وسدره وكافوره واجرة العمل الزائد الواجب كالتكفين بالقطع المسنونة وحفر القبر زائدا على الواجب واجرة حمل الجنازة بالزائد
المحتمة المنشبوه له لاجرة الزائد بين على ما يتوقف عليهم بفعله الواجب او خصوص المنقر بما عليه فان عملوا من غير طلب كانوا متبرعين
ومع الطلب الاجرة عليه الا اذا قامت قرينه ارادة التبرع كما في هذه الاوقات في اكثر المحال وقد يراد بالبذرقة ظاهرها وهو حفاظ
القوافل والاول انسب بالمقام ويحرم على الرجل ان كان ابا وان علا ان ياخذ من مال ولده البالغ الذي لا ولاية له عليه وان
سفل شيئا من المستثنى بالاثنية ودليل الاثرة لو قلنا به وكذا الاباذنه الى الية او المقالية الا مع الضرورة المخوف معها التلف
والمبيحة لاخذ مال الغير من غير اذنه للاصل وقضاء العقل والنقل من كتاب وسنه واجماع محقق ومنقول كرئة الشرف بمال الغير والاجماع
بقسميه هنا وندرة المخالف مع مسبوقيته به وملحوقيته لا ينافيه وللاخبار في الباب ولا وجه للقول بالجواز مطلقا او في خصوص حج الاسلام
او وطي الجارية والاخبار في المقامات الثلثة لا تنهض في هدم تلك القاعدة المحكمة المنتقنة على انها معارضة بما هو مخالفة لمذاهب العامة
موافقة للعامة فيلزم طرحها او تاويلها في بعض احادها على حال الضرورة وبعض على حال وجوب النفقة وفي بعض على الاخذ
من مال الطفل وفي بعض على الاستحباب في حق الولد فينبغي له الاذن والحمل على قصد التمر من الولد والام لبعض تلك الوجوه
ممكن والخبر النبوي الذي هو المدار لاكثر هذه الاخبار وفيه انت ومالك لابيك معروف من حقيقته قطعا مع انه ورد
انه قضية في واقعة وانما يحرم على الاب ولو وجب النفقة ذلك مع علمه انه بنفسه ولو كان فقيرا او انفاق ولده مستكلا
عليه بما يكفيه بانفراده وان يدريه فيتصرف بمقدار ما يلزم له من النفقة مستقلا ان كان وليا او مع الاذن ان لم يكن
ومع تعذر الرجوع اليه او الى من قام مقامه يتصرف من غير ولاية ولا اذن ولو قيل بعدم التوقف على الاذن في خصوص الاب
مطلقا لظاهر الاخبار كان قويا ولو كان صغيرا او مجنونا وان تجدد جنونه بعد البلوغ على اراو شعيها سبب السفاهة من الصغر فالولاية
له فله الاقراض مع العسر والبسر كما عليه الاكثر ودلت عليه الاخبار باطلاقها وانما الظاهر منها ان للاب امتياز على باقي

الاولياء



الاولياء وسراية الى رتبة تستبين نوع من الغرض والقوض لحجة الاسلام كغيره من احاد الغرض المناط في المقام فيجوز له ان ياخذ
من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل كغيره من الاولياء في حق من له عليهم الولاية ويكون موجبا قابلا لعموم الولاية مع عموم
العقد ومع الاجماع في خصوص المقام محصلا ومنقولا وان يقوم جاريته عليه بثمن المثل ثم يطأها بعد التقويم اما بلفظ التقويم او معناه
او ايقاعا بلفظ البيع وبعد تجويز الوطي لنا يثبت دكونها مملكة لسهل الخطب من غير توقف على مراعاة صلاح الطفل بين يدي رفع
الفساد ومنشبه من التوقف ولاية الاباء عن ولاية غيرهم ويستحب الاعلان كما في الاخبار ولو اراد الوطي مع عدم المانع من
قبله فلا مانع ما لم يتضمن فسادا وللاب ايضا التناول من مال ولده المؤسر قدر مؤنته من غير اسراف ان احدان كان
صغيرا وله عليه ولاية وان لم يكن له ولاية استاذن من البالغ او الولي على الاصح فان لم يمكن الاخذ من غير اذن رجع
الى الحاكم ولو قيل بجواز الاخذ مستقلا مطلقا لظاهر الاخبار لكان قويا كما تردد ويحرم على الولد ان ياخذ من مال والده شيئا
الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن وان لم يوجب لهم الاحتياج نفقة ولم يدخلوا تحت
الاية فحالهم كحال الاجانب لا ياخذون الا مع الضرورة فرضا مع الاذن مع امكانها وبدونها مع عدمه ومع امكان
الرجوع الى الحاكم يقوى وجوبه وليس لهما ان تقترض من مال ولدها الصغير لم يكن وصيه عن وليه فضلا عن الكبير ولا للولد ان
يقترض من مال والديه وحالهما كحال الاجانب ويحرم على الزوجة الدائمة فضلا عن المتمتع بها ان تاخذ من مال زوجها
من غير نفقتها لو وجبت وامتنع عن العطاء بغير اذنه المعلومة لفظا او فحوى شيئا او تنقله او تتصدقه باحد النواقل
وان قد كسر الاجانب للقاعدة المحكمة والاصول المتقنة وللاجماع محصلا ومنقوله والروايات الدالة بالعموم والخصوص
ويجوز لها ان تاخذ المادوم به من ملح او لحم والحي الخل والدهن وتزود ودا في الخبز والفاكهة ولا بد من الاقتصار على
محل السعاي ويختلف الحال باختلاف الاحوال والاحوط الاقتصار في الزوجة على الدائمة المدخول بها المتوجب لها الخبز
حق الزوجية هنا في النفقة الزوجية ويختص الجواز بان تتصدق به انه بشرائط الصدقة ما لم يخف مختلف الحال
باختلاف الاحوال والاولى اشتراط كونه يسيرا كما صرح به الاصحاب وان لا يكون ذا قيمة لا يعتاد عطاؤه الا ان تعلم بمنعه بقرينه
الحال ومنعها صريحا ثم نحرم التصدق رأسا فيما خالف القاعدة المحكمة المتقنة والادلة العامة والخاصة على المتيقن بالاجماع والروايات
وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ولا للامة ولا لسائر الارحام والمحارم تناول المادوم به فضلا عن غيره ما لم تدخل في صريح الاية
او متناوله الا مع الاذن حاليه او مقاليه ويحرم على الزوج بقسميه ان ياخذ من مال زوجته شيئا قليلا او كثيرا الا باذنها الصريحة او
شاهد الحال ولو دفعت اليه مالا لينتفع به كره له ان يقرضه لنفسه او يتملكه بوجه اخر ويشتري به جاريته او يتملكها بوجه اخر قاصدا

ان يطيلها او يدفعه عن ثمنها او لحمله على الزوجة او حمله على تحصيلها ونحو ذلك او يدفعه عوضا عنها الا مع الاذن والغالب ان

اطلاق الاذن منها لتشهد الحال بانه مقيد بغير هذا القسم من الانتفاع فيحرم اذ والبته بنزل حال على النجم عند الاطلاق بعد السؤال

بان صريح الاذن وان جوز ذلك الا انه لا يبعد بقاء الكراهة لمنافاة ذلك حسن الوفاء وجزاء الاحسان الا ان يعلم طيب

نفسها واذنه بذلك [illegible] في الاداب يجب للطالب التجارة ولكل صنعة اصلا او وكيلا ممارفا لا الاحياء ان يتفقه فيها

اولا ويتعرف شرائطها وموانعها ويطلع على ظواهرها وبواطنها باجتهاد او تقليد ولو عمل على العادة في غير موضع انكشاف الاطمينانه

بشرعيته لم يكن عليه شيء كما في العبادات والمباحات فلو ظهر الخلاف جاز به وعنه عن الفقه ثم المنع وعنه عن الجرت لو علم

فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم وفي موضع الشك يحرم له الدخول في المعاملة والاستمرار على العبارة من حضره بعد الشروع فيها الا قبله

متعاله بالسؤال ومع تقذره يأتي بالافراد المحتملة احتياطا مع امكانه بنحو ان تقدمه على الثمن في العبادات مع عروض

الشك بعد الدخول فيها ونحو ما عدا ذلك فهو الاحتياط عن التفقه ويكون ذلك لما يظهر من تنبع الادلة والاقالة للمستقيل المؤمنين

بل مع المسلمين بل مطلق النادم وان لم يكونوا مستقبلين لقوله عم من اقال مسلما نادما اقال الله عثرته يوم القيمة واعطاء الراجح

واخذ الناقص ومع التنازع يقدم الاخذ لبعد الصفقة والمحاط فيهما او بالعكس والاولى التوسعة والتسوية بين العاملين والاولى بترجيح

اهل الدين وترك الربح للموعود بالاحسان والاولى التوسعة والتسوية بين المعاملين وللمؤمن الا اليسير مع الحاجة بل ترك

الربح على المؤمن مطلقا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت يومه ولعله مقصود على بعض الافراد او يكون تاجرا

فيرفق به او يكون هو مضطرا فيتقدم على بيدافع به الضرورة وورود الاذن في الربح على المؤمن في زمان الغيبة والاعانة عند دخول السوق

او ما يشبهه من مواضع المعاملة وسؤال الله تعالى ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه مثلا والتكبير والشهادتان عند الشراء

والشهادة والاولى الدعاء بالمأثور عند دخوله لقوله اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها فاذا جلس تشهد

الشهادتين وصلى على النبي وقال اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا

اشترى شيئا قال ثلاثا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا وثلاثا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي

رزقا واذا طلب شراء دابة او راس قال اللهم اقدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة واذا اراد جارية قال

ثلاثا اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة الثمرة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها وان كانت غير ذلك فاصرف عني

الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب الى غير ذلك من الدعوات المأثورة وينبغي

المحافظة

١٦٥

المحافظة على اداب الدعاء ووظائفه وذكر غير الشراء في غيره وفي الاكتفاء بذكر الكل نظر اولزوم الاتيان باسم الاعيب

وجهان وفي توقف رجحان الدعاء على رجحان المدعو به وجهان اظهر وبيتبعهما ستحبات كثيرة واداب منها الاجمال في الطلب

لقوله صلى الله عليه وآله ليكن طلبك للمعيشة فوق طلب المضيع ودون طلب الحريص ومنها مباكرة الاعمال بالبدو عنه صلى الله عليه وآله قال اني اشتهي

ان يرى الله تعالى محمدا سيدي وطلب الحلال وعن الكاظم عليه السلام انه عمر في ارض له وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بيده وامير المؤمنين

عمل بيده وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين ومنها اصلاح المال لقوله عم من المروءة اصلاح المال ومنها احراز القوت

لقوله عم ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت ومنها البيع عند حصول الربح في الروايات ومنها المماكسة الا في اربعة الاضحية

والنسمة والكفن والكرى الى مكة ومنها التبكير في قضاء الحوائج وطلب الرزق لقوله عليه السلام باكروا اعلم ان الشغل يلهيكم عن الحج فبكروا

في طلب الرزق ومنها زيادة الاهتمام بالحوائج لقوله صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم الحاجة فليسرع المشي اليها ومنها زيادة التوكل على

الله لقوله صلى الله عليه وآله كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يقتبس نارا فعاد نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت

مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين ومنها نصح المستشير وقبول النصح فان المؤمن مرآة اخيه ومنها مشاركة

ارباب الخطوص فانها تزيد في الحظ ومنها تجديد الصنائع حتى يوافق ما له ومنها طالع السعد ومنها التعرض للرزق ولو بسط على

كان الرزق انه ومنها كتمان المال للامر به ومنها مهارة العامل في عمله لئلا يقع في المحذور ومنها ابتداء صاحب السلعة بالسوم كما هو الا

ومنها الرجوع في طلب العلم بمذهب بغيره لانه ارزق ومنها الرفق بالمعيشة ومنها خلط الحنطة بالشعير الغلاء والفقراء ومنها

شراء القوت يوما فيوما في الغلاء والفقراء ويحج ويصلها ومنها اخذ العقار والكتب العلمية وجميع آلات العبادة للقنية

حيث لا يتوقف عليها الواجب ومنها شراء الحنطة كما يستفاد من الاخبار ومنها وضع كل شيء في سوقه وعمل كل عامل في السوق المعد

لعمله لانه ارزق ومنها المعاملة مع من نشأ في الخير ومنها المكافاة على الهدية ومشاركة الحلب فيها ومنها اتخاذ الحرف النفيسة

كالتجارة فقد ورد انها تزيد في العقل وان تسعة اعشار الرزق فيها والزراعة والغرس والزرع الفرع فقد ورد انها خير المكاسب

وورد انها الكيمياء الاكبر وانها احب الاعمال الى الله وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا

وورد الامر بصنعة الصياغة ومنها الخروج من البلد عند الاعسار ومنها اعلام الاخوان بالاعسار ليعينوه ولو بالدعاء والكتمان

مع الخلوص عن هذا القصد اولى ومنها الاحسان الى الاخوان من المتولي لعمل السلطان ليكون كفارة عما كان ومنها الكتب فيما تحتث

لعونه الدين كالستق والامانة ومنها الاتيان بجيد السلعة وترك رديها ومنها معرفة كسب الحجام مع الشرط على الناضح وتنهه

وتشهيره ومنها اطالة الجلوس وملازمة السكوت في التقاضي ومنها التأذي بكثرة في بلده ومنها طرح الدينار المغشوش بعد قسمته للتعفين
في بالوعة ومنها تفويض ماله اذا ارسله في تجارة حتى لا يذهب بجملته ومنها مباشرة الامور الكبار بنفسه كشراء العقارات ونحوها
ومنها عمل الصنعة في بيته فان امير المؤمنين ع كان يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة ع تطحن وتعجن وتخبز وكان رسول الله
يحلب عنز اهله ومنها مشاركة الناس فيما ياكلون ويلبسون فقد كان خاتم الانبياء يلبس خشن الثياب وياكل الجشب ...
الفقراء وكان عند الصادق ع حنطة اشتراها من اول السنة فقال للغلام اما ان تبيعها او تخلطها بالشعير فاني اكره ان اكل جيدا وياكل الناس
رديا وامر ببيع طعامه وشراء قوت لما قل الطعام على الناس وغلوا ذلك ومنها الاستعانة بدعاء الاخوان اذا حاذ زمانه
فقد امر الصادق ع رجلا ببيع فرس دنه واضافة اخوانه وسؤالهم الدعاء ففعل فاغناه الله ومنها كيل الطعام اذا احرز او اخرج للاكل
لقول الصادق ع لمرازم بالكيل فان البركة فيما كيل ومنها الاغفاء على التعقيب بعد طلوع الشمس فانه اجلب للرزق من الضرب في البلاد
او على قراءة انا انزلناه او انا ارسلنا نوحا او باخذ من القران والادعية ما يرتبط بالرزق وينبغي ان يكون من ورده اذا فرغ من صلوة
الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واتوب اليه واسأله من فضله عشر مرات ومنها طلاقة الوجه مع المعاملين وحسن السلوك معهم
واستعمال الحلم ومكارم الاخلاق فانه ادعى للرزق ومنها التوكيل فيما لا ينبغي مباشرته ومنها اختيار الاخيار من الوكلاء ومنها
اتخاذ مكان ملائم به مجاورا اهل الدين ومنها ان يضع حوله ... للجلب عليه المعاملون والمارون ومنها احكام المعاملة
بايقاع الصيغ الملازمة ومنها انظار المديون وهو مستحب كاير انه لقول الصادق ع من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلاثا
فهابوه ان يسئلوه حتى قال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه ومنها تعليم الاولاد الحلال والحرام وهم ابناء سبع ومنها تعليمهم السباحة
والرماية ومنها تعليم شعر ابي طالب وتدوينه ومنها صنعة الغزل للمرأة ومنها الذهاب في الحاجة متطهرا متحليا بما يناسب من الطيب
ومنها قبول الهدية ولو كانت معونة خصوصا الطيب ومنها تعجيل رد ظروف الهدايا قبل طلب اربابها وارجاع العارية قبل
بلوغ وقت الاهمال في غير ذلك ويكره الدخول اولا الى السوق او الخروج من مواضع المعاملة والخروج منه اخيرا بل يكون اخر
داخل واول خارج واذا دخلوا او خرجوا جميعا فبغيره ... ارتفاع الكراهة وذلك مراعاة الوقت والكيمت على ضعف ثبوت الكراهة
مطلقا ومدح البايع المبيع وذم المشتري الثمن وذم المشتري المبيع ومدح الثمن ويشتد الحكم لو اشتمل على وجه من وجوه المعاوضات او مجملا كذلك ما لم
يكن سترا وكتمان العيب معاوضة غش او تدليس محرم واليمين الصادقة وكونها على البيع ونحوه والسوم فيما بين المعاملة بين
طلوع الفجر وطلوع الشمس وتزيين المتاع والبيع ونحوه في الظلمة او في مكان لا يبين حال العيوب ما لم يكن تدليس وغش
لا محرم والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة وعدم ترتب ضرر على احد مثلها والتوقد والاستحطاط بعد العقد مع الخيار

وبدونه



وبدونه كما يحققه اطلاق الاخبار وبعد الفقهاء ... كما في الرئيس والزيادة وقت النداء حال امتداد الصوت او بين المعوضين
ما لم يطل الفاصلة من اي منادٍ كان من الدلال او صاحب المال مؤمنا كان الباذل الاول او لا ولا بأس بها بعد السكوت والدخول في
سوم المؤمن بائعا او مشتريا او غيرهما بعد حصول التراضي وقبل العقد وكراهته شديدة جدا وبذل الزيادة لصاحب الخيار ليفسخ مشترك في الكراهة والتوقف
بالتحريم ان لم يأذن المبتاع وتشتد على امانة المؤمن واضراره بل الاول اقوى وان نسب للاصحاب وعموم المعاملات وتسليط الناس على اموالهم
مع ما في دليل التحريم من الحيث في السند والدلالة وان يتوكل الحاضر للبادي في بيع او شراء او غيرهما حاضر يتطلب من كان عالما بالسعر او ذكيا ...
كان من اي محل كان للبادي يتطلع من كان جاهلا او غبيا بلديا او قرويا او بدويا او مختلفين مع العلم بالحكم وجهالة وظهور السعر
وخفائه وعموم الحاجة للمتاع وعدمه وربطه الرحم او الجوار او غيرهما بينهما وعدمهما والسلام المبتاع مثلا وعدمه وكون المبيع
من الفواكه وغيرها لعموم النهي الوارد بالخصوص ولقوله ع دعوا الناس على غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض وضعف السند ومخالفة الاصل والشهرة
وظاهر التعقيب يأبى القول بالتحريم كما عليه جمع من الاصحاب وفي ارتفاع الكراهة بالالتماس وجه قوي ويعم الحكم سائر المعاملات وتبعها
مكروهات كثيرة منها اخذ الوكيل لنفسه مطلقا مع الاذن لموضع التهمة والولاية مع نصبها ومنها تولي المعاملات او الصناعات التي ينبغي
ما لم تؤد الى الشدة المنافية للمروة فتحرم ومن ارتفاعه لكن ... العبد به ربه فلا بأس به ومنها المداقة في المعاملة على الحج
والكفن والاضحية والنسمة وقد يلحق بها امثالها ... ومنها سلوك طريق لا يتمكن فيه اوفي عادته من بعض العبادات او تحصيل ذكرها
قبل وجوبها ومنها الاتجار بمكة بغير اهلها واماق الطريق فلا بأس ومنها التجارة والاستقلال بقليل الوزن للغير ومنها وضع المال في الكرم
لانها تضاع ... ومنها كثرة النوم والضجر والكسل والبطالة والدوران في الاسواق لقول الكاظم ع اياك والكسل
والضجر فانهما مفتاح كل شر في الدنيا والاخرة ومنها شراء الطحين والدقيق واذا منه شراء الخبز ومنها بيع الات العبادة والعقارات في تعقلها
بجميع انواع الانتقالات والمعاوضات الا لشراء خير منها ومنها استعمال حفظ الجوار وعند الشدة وحب العروس بالخرقة ومنها
حب نفسه اجرا مشروطة عليه المبادرة ومنها ترك الدنيا للاخرة والاخرة للدنيا ... خروج عن الشرع لقوله ع ليس منا من ترك دنياه
لاخرته او اخرته لدنياه ومنها استعمال الاجير بلا شرط ولو بنا زيادة على المستاجر ومنها استخدام من يستحق الاكرام لحسب او نسب
او كبر سن ونحو ذلك ومنها نزو حمار على عتيقة وهي النجيبة من الخيل ومنها ضراب الناقة وولدها ... الا ان يتصدق بولدها او
يذبح ليلا ... ومنها اخراج رد السلعة وترك حيرها ومنها تمليك الام دون ولدها او الولد دون امه
ان كان رضيعا ومنها اخذ الوقت بشيء في مقابلة عمله ومنها بيع المكيل والموزون لو نقله بوجه اخر قبل قبضه والا حرما

الطعام ومنها التعرض للمعروف ذا ارتفع للطبع ومنها ان يستاجر الاجير الاول مع عدم شرط المباشرة عليه اجيرا آخر باقل مما استوجر
به ولم يكن عمل شيئا ومنها ان يكتب القرآن المؤمن بنفسه او غلامه المؤمن اجيرا للمخالف في الدين من غير شرط المباشرة واما مع اعلامه فحرام او
مطلق الخصوص الكافر ومنها استكثار الربح على غيره مع عدم بلوغ حد الحرمة ومنها الاكتساب بالسؤال وخصوصا بالكف وتحريم
بعضه بالمدح وعطاء المادح لعوائد اصناف وجوه المداحين الرائب ومنها ايجار المستاجر باكثر مما استاجره به مع عدم العمل
بها ومنها اجارة الارض لحنطة او شعير ولا شيئا اذا شرط من حاصلها ولا يبعد جريه في ساير ما ينبت في الارض ومنها المقاصة
من الوديعة فان اراد ذلك استحب له ان يقول اللهم لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد
عليه شيئا ومنها معاملة الشريك لنفسه مع البايع على غير جميع المتاع بالخيانة ولو بان لشريكه مال بغيره او وصيه شيئا ومنها
تفضيل المعلم بعض الصبيان على بعض ومنها تفضيل الاجير بعض المستاجرين على بعض من انواع الدين ومنها زخرفة المساجد وتزويقها
واخذ الاجرة عليها ويلحق بها المشاهد الشريفة وحرمها بعضهم والحق الكراهة ومنها الانهماك في علم النحو فيسلب الخشوع كما في الخبر
ولا بأس بالاطلاع على الانساب والاشعار والوقايع وان لم يكن فيها فضل لقوله عليه السلام هو علم لا ينفع من علمه ولا يضر من جهله انما العلم
ثلثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما سواهن فهو فضل ومنها مدح الظالم صدقا بغير ما يبعث على عونه والا فحرام
ومنها التواضع له من غير علة ومنها رد الهدايا خصوصا الطيب والحلوا ومنها صحبة الظالمين من دون دخول في معاصيهم ولا سبب عون
لهم ومجشتهم وقيل بالتحريم ومنها طلب الحاجة من مستجد النعمة ممن لم يكن فكان ومنها طلب الحوائج بالليل من الناس ومنها استعمال
المعاشر بانواع اللذة وتثبطها عن الاخرة واسراف الغني ترك المنع ومنها حفظ الشعر مكثرا منه في غير شيء محضه دون ان
امتلاء جوف الرجل قيحا خير من امتلائه شعرا ومنها معاملة الرجال الاجانب النساء وبالعكس مع الاحتياج الى المكالمة
والمحادثة حيث يغفل بعدم دخول الصوت في العورة ومنها اكل الطعام من الاجرة المأخوذة بالشرط ومنها الاسراف اذا لم
يصل الى حد الضرار الحرام ومنها ما يعارض شيئا من الطاعات ويتحتم ما يعارض الواجبات ومنها عقد المعاملات التي
لا تخلو من الشبهات ومنها السهر الزائد على المعتاد في الاكتساب فقد ورد ملعون من لم يعط العين حظها من النوم وفي بعض الاخبار
ان الكسب مستحب وحرام ومنها الرجوع بالهبة فانه كالراجع بالقيء ومنها شدة الشوق في الطلب فيكون من طلب الحريص
فانه يكره كما يكره طلب التفتيش والكسل لا عن ذلك وفي بعض ما تكرر ما ورد من بعضه بان في عمالها اثم وذلك الكراهة
عن بيع حبل الحبلة بتحريك الباء مفتوحة فيهما وهو كما فسره علماء في كتب اللغة فاستلم النهي عن بيع حمل ذوات

الاجمال

١٦٧

الاحمال وعن بيع حمل الحمل ولكن فسر في الثانية الاثرية مسند الى الحبلى بعد ذكر المعنيين الاولين بانه هو البيع بثمن موجل الى
نتاج نتاج الناقة ولعن البيع مثال للثمار ونتاج الناقة مثال للحيوانات والثابت على الثاني الجهالة والغرر وعن المجر المجر بفتح الميم
وسكون الجيم والتحريك على لغة وهو بيع ما في الارحام ويطلق على نفس ما فيها وعلى شراء البعير بما في بطن الناقة وعن بيع عسيب الفحل وهو
كما في مجمع البحرين نطفته ونقل الاكثر انه الاسب ويطلق على نفس الماء على الضراب وعلى اعطاء الكراء عليه وعلى النسل والولد وعن بيع
الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات وفي بعض كتب اللغة الامهات وما في بطونها وما في ظهور الجمال والمضامين وهو ما في اصلاب
الفحول والثابت على الكل هو الجهالة والغرر ويجري في كل عقد يعتمده الغرر لكونه بيع بخس في بعض الافهام ينتج فيه العلم ونحوه ومنعه
على الانقلاب يلحقه بالقابل للطهارة او يكون مستثنى من قاعدة المنع وعن الملامسة وهو ان يبيعه عن رشد يدل على انه متى لمسه صح البيع ثم في كتب
اللغة عدم التقييد بعدم المشاهدة واضافه مع آخر وهو ان يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه ويوقع البيع وعن المنابذة وهو
ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا او في كتب اللغة او نبذته اليك فقد وجب البيع بكذا او اعتبار بمجموع النبذين واذا نبذت الحصاة
وجب البيع وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة على اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقيل هو ان يقول بعتك
من السلع ما وقع عليه حصاتك اذا رميت بها او بعتك من الارض الى حيث تنتهي حصاتك ويجري الحكم في امثالها مما يشتمل
على الغرر وطرق الاختراع كثيرة ومنها بيع الكالي بالكالي على ان يقول ان يستقضي فالثوب لك بكذا او مع المناظرة كان يقول بما وصف نظرك
اليه من الثياب فهو لك او لك بكذا ومنها شركة الشخص مع ملتقط لو جاز او شريك ينظره الى ما استغلت يده عليه قبل الاستغلال
ومنها عقد الاخوة عند اهل الهند ارث لكل صاحبه ومنها عقد شركة الابدان والوجوه ومنها عقد الشغار ومنها عقد
الزوجين الا يتزوج احدهما بعد صاحبه ومنها تعاقد جماعة ان الولد له والبنت لها او بالعكس ومنها بيع الملك عما له منه
من الرهن حصل اولا لكن يحصله او لا ومنها بيع الجوايات والوظائف ومنها بيع الغيب ولو وهو ان يبيع شيئا كثمن العدم
حسب البيع والوجود بالبيع بثمن ولو ظهر العدم ذهب الثمن من المشتري بلا عوض كما هو مشاع والنصارى ومنها المقاسمة
بالازلام كان اهل الجاهلية يجمع جماعة منهم عشرة اجزاء وكان لهم عشرة سهام لا ريش لها ولا نصل سبعة منها لها
لها اسماء الفذ وله سهم والتوأم وله سهمان والرقيب وهو ثلثة والحلس بالكسر وله اربعة والنافس وله خمسة والمسبل والمحسن
قيل الى غير الحق انه الى وتر له ستة والمعلى وله سبعة وثلثة لا انصباء لها وهي المنيح والسفيح كلاهما على وزن فعيل

والرغد وكانوا يجعلون القداح في خريطة ويضعونها في يد ثقة فيحركها ويدخل يده في تلك الخريطة ويخرجها ويخرج لكل قدح باسم فيأخذه اصحاب السهام سهامهم والاغفال الثلثة يخرجون وينومون ثمن الجزور كله وقيل ذلك ونظيرها الاخراج الفاع المذكور بنوا ابنه واعلم بن ابيه مع اختلاف شرعيتها لا غير ذلك والمقامرة بها وقال النبي لا يبيع بعضكم على بعض ومعناه لا يقول لاجل المشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن او خيرا منها او افق ويجري نحوه في المعاملات الاخر وقت جاري البيع للمساط ولا يشتري الكهاز يشتري الف وكذا لا ينبغي ان يقول للبايع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن ولسر لغيره كالاول وبيع التلجية بل هو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم وكذا ما اشبه ذلك من المعاملات وباقي اقسام المواطاة لفقد شرطها من العقد او القصد المقصد الثاني في البيع واركانه ثلثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان وفيه فصول الفصل الاول في الصيغة البيع لغة او عرفا عاما او خاصا عند المتشرعة او عند الشارع كسائر الفاظ المعاملات ولضعف احتمال الاجزاء فيهما نقل او انتقال او هما مطلقين او مقيدين بكونهما مستفادين من الفاظ مطلقة او خاصة او دال على احدهما او عليهما من لفظ خاص او مطلق او ما يقوم مقامه من اشارة ونحوها او اخذ واعطا او ذلك في رعاية لاحق والمنفعة متميزة في الخارج او في الذمة مملوكة قبل العقد فعلا او قوة او بعده على احتمال من شخص لغيره حقيقة ان تعلق بالنقل او الانتقال او ما يعم الاعتبار ان تعلق باللفظ الدال بعوض مال لاحق عينا كان او منفعة على الاصح مقدر في الجملة لاعتباره في التعريف في وجه او على وجه يرفع الغرر المانع فيكون الغرض ذكر بعض الشروط المعتبرة في صحته بالعارض او بعقده في التعريف فيلزم العقد بخلافه على وجه الرافع باب المشكلات اصليين او غير اصليين او ملفقين او جزء يقوم مقامه مقارنين للعقد او متاخرين على الاصح الوجهين وقدر او به مجموع النقلين في العوضين او الانتقالين او مجموع كلا العقدين او ما دل عليهما على النحو السابق وان لم يوافق ما اريد به في اللباب وعلى نحو اختلاف التعريفات تختلف الاطلاقات فمرة يقع الشراء مرة ومرة قسيمه ومرة جزئه وبتعين الاول عند تقابلهما والثاني اذا اريد النقل بالنحو الخاص والثالث اذا اريد العقد في مقابلة العقود الاخر ومن النقل او الحاجة هو الشايع على اللسان والعقد الى با وقولا الفقهاء باب المعاملات ومذاق الفقهاء او الانتقال فلا يوافق معتقد الحال لان البيع على الظاهر من مقولة الفعل لا الانفعال

والتقيد



الا الانفعال ويستشهد لذلك بعض بتبيينه بالاستقلال وذكر الصيغة في العنوان يؤيد الترتيب على ارادة القول بالتعبير بالعاية عن معناها وبالمعلول عن علته والاولى الاكتفاء بالاحالة على معرفته او باخذ المقصد حيثية في الصيغة او قيود لما صنعه بعضهم وهو راجع الى الاول وليس من غرض الفقهاء برهنة بهذا التعريف ونحوه فان عيب الفقه سوى الاشارة الى المعنى الحاكية والاحالة على العرف فانهم كثيرا من اللغويين لا يريدون الحدود الحقيقية والا فكيف يخفى على مولا الا سلطان ما لا يخفى على صغار المتكلمين من لزوم الدور وذكر شروط الصحة في الحدود والاختصار في العقود في كتاب والمناسب في اخرى من الواحد منهم فذكر القول مرة وذكر الفعل مرة والانفعال اخرى الى غير ذلك فلا منع للايراد والاعتراض والتطويل بلا طائل ومع البناء على ظاهر الحدود من الاختلاف تظهر الثمرة في الايمان وشبهه وفي الفرق بين الصلح ونحوه وبينه وفي احكام الصرف والربا والشفعة وبعض العبارات وغير ذلك ثم اعلم ان احكام المعاملات تدور مدار الحيثيات وان الاصل في مطلق التمليك للاعيان الترتب على البيع وحيث اعتبر فيه نقل الاعيان فلا ينعقد على المنافع المقابلة للاعيان حيث كانت تكون ثمنا للاصح القطع بعدم صدق الاسم لما تراد الا نفسه والاجماع ولا باس فيما لو كانت ثمنا للصدق كما يظهر من الحدود وشهادة العرف فيثبت الحكم ومنع بعض الاعيان ناشئ من قول بعض الفقهاء انه موضوع لنقل الاعيان وليس الا نظير قولهم الاجارة موضوعة لنقل المنافع والحقوق فالظاهر انها لا تقع ثمنا والاثمان الخفاء الملكية فيها فلا يبادر من الملك ولا على ما لا يصح تملكه في نفسه او عن تملكه مطلقا او على وجه التعويض ومتى فقد شيء منه لم يكن بيعا او يكون بيعا باطلا وقد يفرق بين منهجين الاول شرط الصدق اسمه وغيره شرط الصحة ولعله اقوى ولا مع خلوه عن العوض بالمرة لانتفاء الاسم بدونه او القابل للعوضية لانتفاء الحكم وان صدق الاسم وهو متمشٍ في جميع المعاوضات ولا مع جهالته او ابهامه واقعا فيكون معدوما لا يرتبط بوصف الملك او التمليك الوجوديين او في الثمن غير اول الى العلم فتستفيد فائدة العقد المعتبرة مع الغرر الواضح فيه او مع الاول مالته اليه بعد العقد فيكون من بيع الغرر وهو جار باقسامه كلها في العقود اللازمة بل باسره الى حاله وبعضها يجري في الجائزة ايضا والتخصيص بالعوض لعله لخفائه ودعوى ان علمية العوض معتادة دون المعوض او ان ذكر العوض هناك يغني او ان تقدير العوض مع نسبته اليه موقوف على معرفته فيكون مستفادا منه ضمنا وغاية البعد ثم التعبير عن طلق المعلوم بالمقدر لانه من خفاء ولا مع الاكراه المستمر من غير الشارع وما دونه عاما او خاصا ممن يقوم جبره مقام الرضا بالمخرج عن العقد النافي لصدق الاسم او المجامع له الثاني للحكم كغيره من المعاملات وكرر في لفظ الشراء باعتبار الثمن بعض ما جرى في لفظ البيع باعتبار الثمن

ولابد فيه كغيره من العقود اللازمة من اللفظ لقوله عليه السلام انما يحلل الكلام ويحرم الكلام وهو الصيغة الدالة عليه وضعا على وجه الحقيقة
او على الاعم منه او الاخص فلا تثبت بدونها في العرفيات بملك لازم او متزلزل وفي رفعها بيته ولا الاباحة ثم اما ان يكون مع النية مجردة
او مع الفعل او القول بدون الصيغة الخاصة او المركب من الاثنين او الثلثة من طرف او طرفين للشرط دلالتها عادة علما او ظنا على
رضى الباطن اذ لا مدار على الظن مع حصوله مقارنا للعقد او متاخرا عنه مع عدم تعقب المنع له والمعتبر صدق صفة الاختيار
عرفا وقد تجامع كراهة الباطن واكراه النفس لحياء او استحياء او رجاء او خوف لا يخرج عن الاختيار وهي الالفاظ المفيدة له
بالوضع حقيقة مع الاتحاد او التعدد وخاص منه مرادا به معناه فيتم او مصروفا الى البعض لمانع مطلق البيع فيقوم بنفسه او مع الزائد
اللفظ فيتبين بالقرينة او المعنون فينصرف اليه بنفسه او بشرط القرينة على اختلاف الوجهين كقوله في الاول بعت وفي الثاني
اسلمت وفي الثالث شريت او اشتريت وفي الرابع ملكت وما قام مقامها في لغة الفرس والترك وعرفات الناس او في لغة
حدثت بوضع جديد لو كان ولا يخرج عن الصريح كان وخرج من الاشتراك المعنوي كاعطيت ونقلت وسلطت وعوضت وبذلت
وخصصت ودفعت ونحوها مطلقة او مقيدة بالبيع ولا ما كان من المجاز كوهبت وتصدقت واهديت ونحوها ولا ما كان
من الكناية كانصرفت وودعت والسلام عليك وبارك الله لك ونحوها اخذا باليقين فيما خالف الاصل ولفظ العقد العام
واسماء العقود الخاصة كما انما ينصرف الى الفرد الشايع والعلم بان الشارع لم يكتف بمجرد النية ولا بمجرد الفعل ولا بكل لفظ بل اراد
شيئا خاصا لا نعلمه بعينه فوجب الاقتصار على المتيقن منه وهو الالفاظ الحقيقية في العقود اللازمة فيتبين وان المجازات بابها مكلها
الاحتمالات فيقع الجدال والنزاع من جريانها وتفوت الحكمة التي جعلت له العقود وينبغي على الاصل ولولا قيام الاجماع على التسامح
في العقود الجائزة لساوينا بين اللازمة في اشتراط الالفاظ الحقيقية والقبول وهو للاول ابتعت وللثاني اتسلمت
وللثالث والرابع اشتريت او للاخير تملكت او للجميع قبلت او ما يقوم مقامها على وجه الحقيقة ولا باس بقيام واحد
مقام الاخر عدا ان في قيام الاستسلام مقام مطلق الشراء كقيام مطلق البيع كلاما ولابد من قصد الانشاء وذكر الالفاظ
العربية فيه على نحو ما مر في الايجاب ولا يصح فيه التعليق ولا يكفي المعاطاة مقلية كما هو الشائع من معناها او قولية
بالصيغة المخصوصة او بغيرها او ملفقة من الفعل واحدهما في ايجاب او قبول فتكون صور المعاطاة حدى عشرين
من خمس عشرين صورة في اللزوم اجماعا محصلا ومنقولا والمخالف ممن قارب عصرنا لا عبرة به ومن القدماء
لو دل



لو دل كلامه على ذلك لا يخرج به لمسبوقيته بالاجماع وملحوقيته به على ان الاصل المعول لوجوه كفاية مع الاعتماد على العموم
في العقود وانواعها لا انصرافها الى المتعارفة وتنزيل الفقهاء لها وفهمهم منها خلاف العموم على انا بعد تيقنا ان المصنع الخاصة ان
خاصا ولو كان اللزوم على غير موقوف عليها لم يكن لها اثر مع ان العوام حتى النساء والاطفال اذا اراد احدهم ان يرد
سلعة يعتذر بانه ما صفقت معك صفقة البيع وهو اثر حكوا الاخبار عن البيان ولا يختلف الحال في المتعلقات وان كان
في المحقرات لما مر وللاجماع على عدم الفرق خلافا لبعض اهل السنة كلاف ثم معنى الاصل والقاعدة الاقتصار على المتيقن من الالفاظ مادة
وصورة ومعنى وكيفية فلا اثر لمجرد الفعل ومطلق القول كامر ولا الاستيجاب والايجاب على الاشتهر بل ظاهرهم نفي الاجماع عليه فيه وهو ان
يقول المشتري بعني فيقول البائع بعتك من غير ان يرد المشتري ليكون على الوضع المالوف المنقول عليه الاجماع بالخصوص ولا مطلق الصيغة بل
لا بد من صيغة الماضي كما هو المشهور بل ربما نقل عليه الاجماع فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم ينعقد وان قبل كما هو المشهور وربما نقل
فيه بالخصوص الاجماع ولا يكفي العبارة القاصرة ولا الاشارة الا مع العجز عن المباشرة فيجوز معه وان امكنه التوكيل يشترط ان لا يمكنه التعلم
مع عدم خوف فوت الغرض والعبارة الغير عربية مقدمة عليها والكناية ~~متاخرة~~ متاخرة عنها ويشترط تقديم الايجاب على القبول
نظرا الى الثابت من دخوله تحت المتعارف فيدخل تحت العمومات وفي الشك في اندراجه والرجوع الى الاصل في منعه وهو الاشهر الاظهر
ولا فرق بين لفظ قبلت وغيره وان كان المنع في الاول اظهر ولابد من التطابق بين الايجاب والقبول وفي قدر العوضين فلو
اختلفا في احدهما او كليهما بان قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما او بعضه منفردين او مع بعض الاخر بخمسمائة او قبلهما
بنصف الثمن او قبلت بنصفهما او نصف احدهما بنصف الثمن او بكله او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه او كله
بنصف الثمن او بكله او قال بعتك احدهما فقال قبلتهما كليهما لم يقع وان جمع الشرائط الاخر وكذا الشرط التطابق في جنس العوضين او
مكانهما او زمانهما او المركب منها الى غير ذلك ما لو حصل التطابق الحقيقي دون الصوري كما لو قال في الاول قبلت كل واحد منهما بخمسمائة
او قال قبلت احدهما بخمسمائة والاخر بخمسمائة وفي الاخر قبلنا كل واحد من نصفيه او قبلناه بنصف الثمن او قبلنا نصفه بنصف الثمن
والنصف الاخر بنصف الاخر فالاقرب الصحة وعدم الفصل بين الايجاب والقبول بالمعتد به من قول او سكوت مخل بالنظم ومدخل زائدا
على المعتاد وربما اشترط كون الايجاب بلغة والقبول باخرى الى غير ذلك لكن ذلك للاصل بعد ان لا شك في دلالة الحجة عليه ولا يبعد ان يقال
ان هذه المسئلة تلحق بالموضوعات لانها مبنية على انها من العقد او الاسماء الخاصة لانواعها والمرجع الى العرف اللغوي
او الشرعي وفقهائنا اتفقوا في المقامات من غير اهم وجوب والقول باللزوم على الاطلاق يبقى الامر دائرا بين وجوه بل اقوال

احدى الحكم بالف وحرمة التصرف مع الفعل المجرد عن القول خاصة وثانيها تعميمه للقول الجاري على غير النهج المقرر اسنادا
منها الى الامر المقرر بوجوه في غير محل البيان ولان الاذن من المالك معتبرة بالملك ولا ملك فحرم التصرف كما في
ساير العقود الفاسدة والى فرق بين الف الفقد شرطا من جهة اللفظ او من جهة غيره وهو على القول بعدم الملك كلام مبني جار
على القواعد الشرعية فلا محيص عن العمل به لولا دلالة الاجماع المحقق والمنقول والسيرة الماخوذة يدا بيد في جميع عقود المعاوضات
على خلافه ولو ادخله احد في جملة المقربات لم يكن مبعدا وثالثها القول بمجرد الاباحة والاذن في التصرف من غير
ملك كما ادعت عليه الشهرة ونقل فيه الاجماع وهو مردود بالسيرة المستمرة القاطعة في اجراء حكم الاملاك على ما اخذ بالمعاطاة
من ايقاع عقد البيع والاجارة والهبة والصلح والصدقة وجميع العقود مما يتعلق بتمليك الاعيان والمنافع عليه وتعلق العتق
والوقف والحبس والرهن والربا والنذر والايمان والوصايا ونحوها به وكذا حكم المواريث والاخماس والزكوة والاستطاعة
للحج والنظر الى الجواري والمستمتع ومطبخ وتحليلهن ونحو ذلك فيلزم اما انكار ما جاز بداهة او اثبات قواعد جديدة
منها ان العقود وما قام مقامها لا تتبع القصود وقصد الملك والتمليك عند المعاملة والبناء عليه الا لمحض الاباحة بها لا ينافيها
ومنها ان ارادة التصرف من المملكات فتملك العين او المنفعة بارادة التصرف بها او مع وقوعه والا لم يجز بيعها المالك
الاول الاذن في شيء من هذه التصرفات لانه قاصد للنقل من حال الدفع وانه لا سلطان له بعد ذلك بخلاف من قال اعتق
عبدك عني او تصدق بمالك عني ومنها ان الاخماس والزكوة والاستطاعة والديون والنفقات ومن المقاسمة والشفعة
والمواريث والربا والوصايا تتعلق بما في اليد مع العلم ببقاء مقابله وعدم التصرف به او عدم العلم به فتنفق بالامر فتكون
متعلقة بغير الاملاك بحكم الاملاك ومنها كون التصرف من جانب مملكا للجانب الاخر مضافا الى غرابة اسناد
الملك الى التصرف ومنها جعل تلف السماوي من جانب مملكا للجانب الاخر والتلف من الجانبين مملكا للمسمى من
الطرفين ولا رجوع الى القيمة المنتج يكون له الرجوع بالتفاوت ومع حصوله في يد الغاصب او تلفه فيها فالقول بانه المطالب
لانه تملك بالغصب او التلف في يد الغاصب غريب والقول بعدم الملك بعيد مع ان التلف القهري ان ملك التالف
قبل التلف فهو عجيب ومعه بعيد لعدم قابليته وبعده ملك معدوم ومع عدم الدخول في الملك يكون ملك الاخر بغير
عوض ونفي ما خالف للسيرة وبناء المتعاملين ومنها ان التصرف ان جعلناه من النواقل القهرية فلا يتوقف على النية فهو

بعيد



بعيد وان اوقفناها عليها كان الواطي للجارية من غير علم وطيا بشبهة والى انه ذر المتلف جانبا على حال البيع ومتلقا له ومنها ان النماء
الحادث قبل التصرف ان جعلنا حدوثه مملكا دون الجانب فيجد او معها فكذلك وكلاهما مناف لنقل الاكثر وشمول الاذن له
حق ومنها قصر التمليك على التصرف مع الاستناد فيه الى ان اذن المالك فيه اذن بالتملك فرجع الى كون التصرف في تمليكه
نفسه موجبا قابلا وذلك جار في القبض بل هو اولى منه لاقترانه بقصد التمليك دونه وايراد عدم الملازمة بين صحة
التمليك ضمنا وصحته مرادفه مشترك الالزام والكلام الكلام ورابعها القول بالملك وعدم اللزوم كما صرح به بعض واستبعد
من ظاهر من حيث ذكروا الاباحة وقالوا ومع التصرف يلزم فيظهر ان لفظ الاباحة مسامحة في التعبير عما قابل اللزوم
كما صرح به بعض وعلى ذلك بناء الناس في معاملاتهم وبيعهم وشرائهم ولذلك يجرون في امر العقود لان الملك مع ارادتهم
واللزوم ليس من عاداتهم وترك التعرض في الاخبار لالفاظ العقود معتضد بالظهور وبالوجه المذكور وذكر غير الشيخ فيها باب
على هذا لان المدار في التمليك على الفعل دون القول او على القول او على مطلق القول فلا حاجة الى ذكر الشيخ لمن تابعه
في هذا الباب ونظر لبيان الصواب عليه ان عمل الجميع على هذا لا ينافونه ولا يتعدونه وتوسيع واحد من المتعاطيين قابلا للقول
له لكن او البس حتى تملك داخله العجب والاذى حتى تملك داخله العجب والاذى لا يطرد بعد التحقيق وامعان النظر الدقيق انه لا اثر
للالفاظ مع عدم اجتماع الشرائط في كل مقام بحسبه في ملك ولا لزوم ولا في عقد لازم ولا جائز وانما المدار على المعاطاة
الفعلية كما هو الظاهر من معناها فحالها الا كحال الهبة تملك بالقبض ويلزم من انها معروفة على ظاهرها لان التسليم من جانب
يكفي في تمليك الجانب الاخر وحصول الاباحة بعد اللفظ من جهة الدلالة على الاذن لحصولها بالطريق العرفي وعرفي فلا عقد
ولا ايقاع ولا عهد ولا نذر ولا ايمان يجب الوفاء بها الا بالالفاظ خاصة بكيفية خاصة وليشرعها الامام قبل التعرض لها
في روايات اهل البيت عليهم السلام ومن قال بالاباحة ان اراد انها مملكة كاباحة المناكح والمساكن للشيعة فمرحبا بالوفاق ولكن
في المقام مباحث اخر تستدعي امعان النظر فيها منها انه لا ريب ولا خلاف في ان المعاطاة تنتهي الى اللزوم وان
التلف الحقيقي او الشرعي بالنقل بالوجه اللازم للعوضين معا باعث على اللزوم وكذا للواحد منهما واحتمال العدم فيه
وفي الالحاق الشرعي في حكم العدم والحق به طحن الحنطة وخرجها مطلقا او بالاجود دون الاذى والمساوي وخياطة الثوب وصبغه
وقصره وتلف البعض من احد العوضين على اختلافهم في بعض المستثنيات تعيينا وعددا وتحقيق الحال انها وان بنيت على الجواز
فكان الاصل البقاء على ذلك لكنه معارض باصالة اللزوم على انا نعلم من تتبع كلمات القوم ومن النظر الى السيرة القاطعة ان الجواز

وما لم يوجب الضرر المسوق

مشروط بامكان الرد وبحديث الضرار فلو تلف كل او بعض منه او من فوائده بتعرف بيان او منفعة من ركوب او سكنى او
حرث او دخول في عمل حكم اما ببيع او اجارة او مزارعة او مساقاة ونحوها على وجه لا يمكن فسخها شرعا او باتلاف او تلف
سماوي تعذر الرد ولم يتحقق مصداقه ولو صدق في البعض منع الكل مع حصول الضرر بالتبعيض وتغير الصورة بالطحن او التغيير
او خياطة او ثوب صبغ ونحوها لو دخل تحت الرد جاز لثبوت الضرر غالبا بتبديل الاوصاف واختلاف الرغبات نعم لو
بقي الشيء على حاله وزاده حسنا بصبغ او اخراج غبار ورفع وسخ ونحوها لم يكن فيه ذلك واما المزج على وجه لا يتميز فلا يمكن رده
بعينه وقبول الجميع فيه منه ودخوله مال الغير فانه من غير فرق بين الاجود ومقابلاته والظاهر ان الرد معيد سقاه الملك فلو خرج
عنه ولو بعقد جائز دخل في حكم وقد يخطر بالبال ان مجرد التصرف وان خلا عن المالية اختيار للزوم كما في الخيار فيخرج مطلقا لكنه مردود
بالامر مع ارتفاع مع ارتفاع الشك وخروج الخيار عن الامر بالنص العنيف خروج ما نحن فيه ولو صدر الاتلاف عن الدافع لما في يد المدفوع
اليه كان لكل رد ما عليه على الشكال ولو اختلفا في حصول سبب اللزوم مع الاطلاق او الاسناد الى سبب خاص ابتداء كالعقد او تجدد
كالتلف او الاتلاف او طول التصرف فمع تقديم مدعي اللزوم او الجواز اشكال ولو ادعى التفرق او اتلافا بعد الفسخ فالقول قول منكره
مع يمينه ولو تعاسيا رجع كل الى ماله ووجبت التخلية بينه وبينه ولا يجب رده اليه ومنها انه لو بعد الرد لا رجوع لاحدهما على صاحبه
لو جوزنا الرجوع على الامر بالمنافع المستوفاة لحصولها في ملكه او تسليطه عليها بالاباحة على القول بها وكذا الفائدة الحادثة المنفصلة
على القول الاول كالثاني ونحوه بعد تلفها وللمأمور بقائها فلا يرجع على الاول مطلقا ويرجع مع عدم التصرف على الثاني ومعه على الاصح
اشكال او بطلان وجه ما تقدم واما المتصلة كالسمن والصوف والشعر الباقيات على الظاهر واللبن الباقي في الضرع فيتبع العين على الاول
ومنها انها لا يعتبر فيها قبض العوضين معا كالطعام من لفظها او يكتفى احدهما فيجري فيها السلم والنسيئة ويجري حكمها في قابض احد الطرفين
اذا تلف في يده قبل قبض الآخر الظاهر الثاني لقضاء السيرة بقيامها مقام عقود المعاوضات بابرائها ومنها انها هل
داخلة في رسم المعاملة التي جاءت في مقامها فيجري فيها شرائطها واحكامها الظاهر جماعة من الاصحاب اختيار ذلك فيجري فيها
شرائطها واحكامها الظاهر جماعة من الاصحاب اختيار ذلك فيجري فيها قائمة مقام البيع احكام الشفعة والخيارات والوقف
والسلم وبيع الحيوان والثمار وجميع الشرائط سوى الصيغة ولم اقف على ذلك في مستند من كتاب وسنة او اجماع والاقرب
انها قسم آخر بمنزلة الصلح والعقود الجائزة يلزم فيها ما يلزم فيها فيمتنع المعاملات على المال بمكيل او موزون في غير

البتنار

171

عن اعتبار بمكيال وميزان ونحو ذلك جرت عادة المسلمين نعم لو اراد والمداقة بنوا على ايقاع الصيغة والمحافظة على الشروط
فالظاهر انه مرجح والعقد مستقلا او مع الفاظ لا تستجمع الشروط مقصودا بها المسامحة جار حكم المعاطاة وعلى الاول فان صرح فيها بالحاق ببيع
او غيره بني عليه والا فالبيع اقرب في المعاوضة على الاعيان مقدمة على الصلح والهبة المعوضة والاجارة في نقل المنافع مقدمة على الصلح
والجعالة ثم الملزوم ليس من المعتقبات الاصلية وانما هو من التوابع واللواحق الشرعية فقصده غير محتاج اليه وان لم يعارف مرة وقد يتاتى
ان حكم المعاطاة انما يجري مع خلل في الصيغة اما في نفسها او في نظمها كتقديم القبول او حصول الفصل الطويل ونحوها الخلل من خارج اللفظ
او منه مرادا به الجامع للشروط فان كان مع التصريح بالاباحة المجردة مطلقة او مقيدة بالاستمرار او عدمه فالحكم واضح والاقات
قبض البائع الثمن او المشتري المثمن او غيرهما في عقد بني على الضمان لان القابض منهما قابض بالعقد الفاسد ولم يملك بالعقد وهو
ظاهر ولا يمضي لان المقصود غيره والعقود تتبع المقصود ولم يستتبع كذلك ومنع ذلك ومن كلام العوضين قابضه للمنافع على الضمان وبه الوجود
القابض والمقابض عادة عرفا للاجماع المحصل ونقل المنقول المعتضد بالسيرة المستفيضة تحصيلا ونقلا وبخبر المستفيض الجميع على مضمونه من قوله
على اليد ما اخذت حتى تؤدي والحجة فيه بعدم دلالته على الوجوب والعموم في الآخذ والماخوذ وظهوره في خصوص العادي او المقبوض باليد
والماخوذ بالعقد بظاهر الرد وللقاعدة الشرعية المشهورة بل المجمع عليها الموافقة للقول بعدم شرعية المنافية بعصمة مال المسلم من ان
بالتمن بصحيحه بضمن بفاسده وهي صريحة في اصل الضمان الا انها كمن فيها وجهان احدهما الضمان بمقدار ما اقدم عليه من المقابض وثانيهما
قيمته ما بلغت وهو الظاهر لان التقييد غير مفهوم منها والحيث في الدلالة عموما ولزوم ما في الاطلاق فيلزم على نحو الغصب الضمان للعين وتمامها
المستوفى والمنفعة ومنافعها المستوفاة وغيرها وعدم الرجوع بنفقته بدلها ونحوه لكنها مع الخلو عن الغش من غير فرق بين الجاهلين
والعالمين والمختلفين مع علم احدهما بحال الآخر وعدمه بشرط قصد تعلق الملك للمالكين من الطرفين حقيقة في الجاهلين حتى يثبت الاقدام
على الضمان من الجانبين فلو خلا من جانب كان الدافع اليه معطيا لماله وصورة في العالمين لو دفعا او ابتداء او اخراعا فان العقود
المبتدعة المخترعة كبيع الحصاة والملامسة والمنابذة ونحوها من المخترعات لا تثمر ملكا ولا اباحة ولو علم بالفساد لان المالك
لا يضع الحجر على الملك الصوري في تلك العقد والعقد الفاسد الحقيقي لا معاطاة فيه ولا يثمر اباحة نعم لو وقع العقد من جاهلين لا عالمين
به قاصدين للمعاطاة او الاباحة جاءت احكامهما بتمامها من حيث يجب الرد فان كانت العين باقية ردت وان كان عنها او حلا
بينه وبينها ان لم يكن مع ما بقي من توابعها الجوهرية وكذا العرضية ما لم تكن من ماله وكان معذورا فانه يغرب شبيهها ان تعيبت

والاَدفع اليه قيمتهما ان تلفت بعد الرد وان شاربت العين معهما ولم يعلم تنقص منها على ما يأتي في كتاب الغصب بلغتها
وان كانت تالفة فان كانت مثلية غرم الناس ردّ ابتها في الحقيقة الثوعية كانت على بعض اولياء وقيمة اجزائه
كانت للاقوال الاكثر اولياء واخر ابتها او جزئياتها او لا بها متساوية الاجزاء والمنفعة متفاوتة الصفات في ازمنة آخر
او مكوثها اذا جمعت بعد التفريق اووقفت بعد الجمع عادت الاولى بين علاج او لتقدير بالحس للكيف والوزن كما عليه
الاحزاء والكل متقارب عن ان الاخير لو يف بالاخص وجب رد المثل وقيمة ما تعذر منه وقت القبض او التلف
او الاعوزاز او الاداء وهو المختار لموافقته للقواعد الشرعية او التخيير بينها باحتمالاته او على القيم كذلك فيكون الوجوه
عديدة ولو اضيفت وقت المطالبة على وجه تضاعفت قيمتها وقت القبض او التلف او الاداء وغير الثلثة
او وسطها لانه زمان الانتقال اليها وصحيح الالاذكر البعد لانه نهار او التخير بينها بافاقه او على الاعلى كذلك
تنتهي الى عشرة وتزيد الاقسام باضافة وقت المطالبة كالاخير ونا ذكر في المقام منه ما يصلح في الاقوال ومنه ما هو
مجرد احتمال وللبحث مجال واسع في كتاب الغصب ياتي بعون الله تعالى ويقوم العقد من الثالثة او النوزيع على التقييم يأتي
في محله ستو بيهما مع العين ويقوم ~~الصفة مع الثالثة او الوزن على التقييم باتي في محله~~ ستو بيهما العين منفردة فينو خذ التفاوت
حسب الاعيان ولو كانت عينه قوماً منفرديا ومجتمعا او يؤخذ بالنسبة بين القيم او يختلف بحسب السوق ولا يرجح احتمل الاخذ
بالاقل وبالاكثر والصلح التعذر الوعة والانتزاع بين القيم لرفع النزاع والاول اوجه وللبحث مجال واسع يأتي
في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني في** المتعاقدان ويكون في صدقها التغاير الحكمي ويشترط فيهما اصليين او وكيلين
او وليين او فضوليين او مختلفين اجماعا منا وفي كل عقد عدى ما استثني البلوغ الثابت ببعض علاماته مع ظهور الحال به
وبالقدر الجامع مع الاشتباه مع الشك والاجال مقارنا لزمان العاقدين مع التلفظ الصيغتين على الوجهين والعتق حال
العقد كذلك فالعقد بعد تمامه والاختيار مقارنا او متاخرا على المختار والعقد كالاولين فلا عبرة بعقد الصبي ولا معاطاته ولا قبضه
ولا اقباضه في اثبات حكم شرعي مطلقا ولا اباحة ولا اذنه لا في كثير ولا يسير الا مع مطلقة اذن الولي في الاباحة لقيام السيرة
عليه لولا انه لم يستثنها للاصل المتاخر بوجوه عديدة مع الشك في دخوله تحت عموم خطابات العقود والنواع المعاملات
لعدم اهليته وقابليته والقطع بعدم ثبوت لوازم العقود والتمليكات من الواجبات والمحرمات له لحديث رفع القلم من المستحبات

والمكروهات

١٧٢

والمكروهات على قول وللاجماع محصلا ومنقولا والمخالف غير محقق والاخبار المستفيضة بعمومها وخصوصها والقبح على دانه والسلامة وسلامه
ودراهمه وصيته وتدبيره لو قام الدليل عليه لزم الاقتصار بالنسبة اليه وآية الابتلاء محمله بوجوه والاختبار لمعرفة المعاملات
والحقايق من الولي او اختبار نفس البلوغ كما يظهر من بعض الاخبار او ما بعد البلوغ او بين اموالهم ولو انطوى او بالحيازة ونحوها او بالاجة
او بالسؤال والبحث او ما جاز لهم من وصيته ونحوها والتعميم للاطلاق الام ضعيف وبعد ذلك نقتصر على المورد المخصوص او سيرة الغالبة
على تولي الاطفال لغروب المعاملات والعيال الهدايا والاذن في دخول الدار ونحوها انما يفيد جواز التصرف في امور جاهة
مع المظنة باذن الولي ربما قيل لم يعتد لحد البلوغ بمنزلة الحيوان فما لم يتم عليه ربان وان بلغ عشرا وكان عاقلا للاجماع
محصلا وما ينسب الى الشيخ وبعض الاصحاب لو صح لا باقيه والاستناد الى مرسله فيها جواز التصرف اذا بلغ عشرا مردود لضعفها
في نفسها ومع الفقهاء المشهورة بل محصلة ومنقوله والقواعد الشرعية المحكمة المتفقة على ان جواز التصرف ربما او بدبه الاهمال دون
العموم او بلوغ عشر الذكر عشرا وبلوغه معارضا للبلوغ الحقيقي وان كان قادرا وربما قيل بترتب الملك على الاباحة المستفادة
من مباشرة الاطفال الى قاله بمعاملاته مع تولي الطرفين ولا المجنون لكن وانه الضمن ببنقصانه عنه ولجريان الوجوه المذكورة
والادلة التابعة من اجماع وغيره فيه سواء اذن لها الولي او لا الا في الاباحة في خصوص العبد على نحو ما سبق ولو حصل اقباض بين
ناقصين وحصل تلف ضمن الوليان لو كانا عالمين مغررين ولو تلفهما على الناقصين وما بيع الكامل والناقص يضمن الكامل دونه
ولو ارجع اليه فتلف كان مضمونا عليه الخ ولو اذن المالك في الايداع للناقص او الاعادة له فلا ضمان على المودع ولا المعير ولا الودع
ولا المستعير ولو اذن الغريم في التسليم باخر ذمة المدين الى الناقص بقصد التوكيل في القبض ثم الدفع كان منه والا فلا فراغ للذمة ولو اقبضه
عالما فجهل استقر الضمان على الناقص ولو كان الدافع جاهلا بالنقص فالاقوى ان الضمان عليه ولو تنازعا في ان التسليم كان حين النقص او الكمال
وعلم سبق النقص وجهل تاريخ الاقباض والكمال فلا ضمان على القابض مع العلم بتاريخ الكمال فقط لا ضمان حيث يكون الدفع على
وجه غير مضمون ولا المغمى عليه ولا المكره في غير حق ولا السكران والغافل والنائم والهازل لسوارم كل منهم ما فعله بعد زوال عذره
اما لا لدخوله في العذر والسفه وخروجه عن عمومات الادلة وخصوصاتها وخروجهم عن الخطاب لعدم اهليتهم فيبقى حكم الاصل عن معارض
وللاجماع محصلا ومنقولا والاعتبار العقود في العقود والكل حال منها الا المكره اصيلا او وكيلا او فضوليا او وليا حيث لا يبلغ الى
الخلو عن القصد مع تقدم المنع فان عقده ينفذ لو رضي من ماله الامر بعد الاختيار لتعلق الاكراه بالصفات او باجزائها المستندات الى المعوضات

عالانه فيعمر ... في عالم ... [illegible]

في العقود وانواعها وليس من الافراد التي يشك في دخولها لندرتها ولاحتساب معظم الفقهاء له في دهم لدري كما يبدا اليه الالفاظ ومفاهيمها
مع استظهار الاجماع فيه من جماعة وتهمه من عبارات آخرين وخروج الشاذ لا عبرة به ونقل الاجماع على خلافه من بعضهم ظاهر الرد والرجوع
في منعوبة الاصل وان كان في تهمه من الادلة بمحل المنع وفي الزام عن المجبور باستظهاره فلا فسخ له قبله وجهان ولو حصل الرفع بعد تمام
العقد بلا فصل فلا حث على القول بالصحة ولو فسخ فسد العقد ولو استمر الى بلا فسخ ثم تعقب الشافعي وصح الصحة وفي كونه كاشفا او ناقلا وجهان
اقواهما الاول ولو بعض الثمن او من الاجل او بعض الشروط فالظاهر البطلان ولو اجره على البيع نقدا فاجر او صالح او اسلم فلا اجبر وما شابه ذلك
من ان البيان من الآت الى الآخر له وجها ولا الشرط في صحة العقد او اباحته اوفيهما اسلامهما بالمعنى العام فضلا عن الخاص فيصح بيع المسلم
والكافر من اي قسم كانا وبائع الكافرين حربيين لكون الحربي مالكا على الاقوى او ذميين او مختلفين اصليين او مرتدين وفي الفطري
اشكال مع اجتماع الشروط المعتبرة عند اهل الحق او عندهم ومن المسلمين المخالفين والمختلفين مع الشروط الحقه جامعة وفيه
ما دل على ان الارث يحسب الاديان دون الابدان لعموم الشرط فيهما اسلام المشتري مراد به المعنى الاعم او ما يعم التابع والحنيفة او ... مثال
لكل من يسجد للمال اختيارا اذا اشترى مسلما متصفا بالايمان بالمعنى الخاص ولا مباشرا للعقد او مستنيبا وفي نيابته من
غير المسلم وجهان وكذا في شراء المنتحل للاسلام والحجة في اصل الحكم الاجماع المحقق من تتبع الاقوال ولا تضر به نسبة الخلاف ما لا
لا يعرف ولا ذكر الاحتمال من بعضهم ثم الاجماع المنقول المؤيد بالشهرة المستفيضة محصلة ومنقولة ونفي السبيل للكافر على المؤمن في صريح
القرآن وخصوص المورد لا يخص العام والشيئان ابقي على عمومه فالملك من اعظم افراده وان اريد به سبب الحجة كما في الرواية فهو سلطان
الملك اعظم الحجج عند معصية عبد المالك ومخالفته امره بل غير ذلك ولا نقض على ظاهر الآية بطغاة الكفار على اهل الايمان حتى على
الانبياء والاستدلال ان ذلك بسبب الشيطان عن ان الله تعالى لم يسنده لمصلحة الاختبار والامتحان وفيما دل على الامر باعزاز المؤمن
واذلال الكافر وعلى ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وعلى المنع من البعث على شرف الكافر وزيادة رفعته وعظمته وعلو شانه
وعلى الامر بابعاد الناس عن الباطل بطل ونفرهم الى الحق ومن شأن هذا ان ينفر المسلمين عن الاسلام ما يؤيد ذلك ولولا ما يظهر
من الفقهاء والاخبار من انه يكفي مجرد الاسلام وان الحكم خاص بالابتداء والاختيار دون الدوام والاضطرار كالميراث ونحوه
لاشترطنا في تملك المؤمن للايمان بالمعنى الخاص واجرينا الحكم في الدوام والاضطرار على انه لا يبعد اشتراط الايمان في حق
الامام لظاهر بعض الاخبار ولو اسلم في اثناء العقد قبل تمامه او بعد العقد قبل القبض فيما اشترط فيه القبض كالوقف والهبة بطل العقد على الاقوى

والسلام

١٧٣

فالسلامة في زمن الخيار وقبل الدخول لو كان صداقا تختلف حكمه باختلاف الآثار وبائع العقود والاجازة في الحر والفضول
يبنى الصحة فيه والف ... على الكشف والنقل وتبنى المنع في المعاطاة على القول بالتمليك وعلى الاباحة فيها وجهان وحيث كان
مبنى المنع على حصول الاهانة بسلطان الكافر على المسلم منعناه عن ان يتملك كل مسلم الا اباه وان علا او ابنه وان سفل ... والآيل
بسبب او رضاع علا او مثله لوجود العلة فيه جميع من ينعتق عليه بقدر القرابة او اقرار اذن من المالك بسبب العتق عن نفسه او بشرط
حرية على القول بحصولها بمجرد الشرط او كونه متعقبا بالعقد او ردة فطرية مع القول بكونه بغير انه والوارث مسلم كل ذلك للاصل المستفاد
من عمومات العقود وانواعها من كتاب او سنة او اجماع العامة للكافر مع القول بكونه مخاطب بالتكليف وانما خرج منه بمحل الاجماع
والدخول المتيقن تحت الآية وهو الملك القار ولا سبق للملك على الورثة زمانا في القسم الاول والثاني لا يوجد سبقا على ان مثل
هذا الزمان لا يدخل تحت الاطلاق للاجماع المنقول المعتضد بالشهرة في شراء الاب ونحو ... ينبغي المعاطاة والاجماع المركب
لا ما يتبادر ونفي السبيل لا ينفي ذلك لانه من سبيل المؤمن على الكافر لا من سبيله عليه فالحكم لا يثبته فيه عن ان يعتبره على ما اذا كان
الاسلام ذا شوكة ... على الكفار عن بعيد ولا فرق في الصحة والفساد وان اختلف حكم الخطر وعدمه بين العلم بالقرابة
او الحكم او جهلهما ولا بين عزمه على الانعتاق وعدمه لتوجه النفي للجارح عن عز ... بحقيقته ولو اشترى عبدا مالكا لمسلم على القول بملك
العبد وقلنا بان ملكه يدخل في تركته بتمامه يدخل حيث لا يكون من المستثنيات ولو فيه بالحر ان في ما في الملك الا على
والنبي كان من الغفلة وعليه فيباع قهرا عليه وله خيار التبعيض وعلى الاول وهل له الخيار على الثاني لانه عيب في حقه على نحو امثاله
الاقوى العدم او اذا اشترى ... من يملك مثله اختيارا ابتداءا ويقوى لحقوق الاضطرار والاستدامة بها مصحفا او ابعاضه المنفصلة او المتصلة
مما لا يغيب عليه اسمه في الغالب ... عن منسوخة التلاوة وفي المنسوخ بحث منسوخة الحكم اولا ومع الاشتراك فالمدار على قصد الكاتب
ومع الشك فالمعين على اصل الاباحة والمحافظة على جادة الاحتياط فيه كما في الخالي عن القصد اولى وفي الحاق المكتوب بخط العبري او بالجفر او الرقم
او البصم او بالعكس او الحرف او الحروف المقطعة او دفع الباقي لو محي الا اذا شرط الوقف على مسلم او التملك له بمجرد الشرط او بصيغة
مستقلة على نحو ما مر او اوفى لو وقف على المسلمين او الملك الاسلام اركان مرتد فطريا وجوزنا معاملته والوارث مسلم عالما او جاهلا مباشرا
او مستنيبا او نائبا على ار ... والاصح ... الحكم لزوم الاهانة ومنافاة التعظيم الثابت على الخبر بتملكه وان تعلق العقد بجلده ونحوه
مع ان منع تملكه الكافر لا من الايمان للزوم الاهانة بثبوت السلطان بتمشي بطريق الاولوية في القرآن مع ان الاهانة له علي

الامانة للاسلام والايمان ويقوى الحاق كتب الحديث والتفسير والفقه والمزارات والخطب والمواعظ والدعوات والتربة
الحسينية وتراب الضرائح المقدسة ورضاض الصندوق الشريف وثوب الكعبة واما بيع ارض الشريفة وما يصنع منها من آجر او خزف
وبيع الآلات وبيع الاوراق من الكتب المحترمة بعد ذهاب الصورة ففيه وجهان ومن نفوذ العقد في الآلات وثبوت خيار التبعيض
لما لو بيع القرآن مع غيره وجهان اقويهما العدم واما كتب دينهم مما لم يدخل في كتب الضلال وكتب المقدمات والعلوم العربية مما
لم يبعث على ضلالهم او اضلالهم فلا بأس به ويلحق بالكتب او بيعه له استيجار المسلم بما من شأنه ونفعه منفعته بان كان لازما او جائزا
حرا كان او عبدا عينا او ذمة لخدمة او خدمة مثله او مسلم او غير طاعة او استيجار المصحف ونحوه لنفسه او لمثله او لمسلم اختيارا ابتداء
ومن لحوق الاضطرار والاستدامة قوة مباشرة العقد لنفسه او مستنيبا او نائبا بشرط تولي الاستيفاء المسلم او الوضع عنده او لا او ارتهانه
او رهنه لما مع بقاء الملك للمالك اصالة او وكالة مع اشتراط الوضع على يد مسلم او لا او كونه وليا او موصيا او وصيا عليه او ذا سلطان
نظارة او امارة على مال المسلم او اذن احد الاصناف المذكورين في القرآن في الاكل من البيوت ونحو ذلك الاقوى المنع
ولا تخفى باستهانة في دين او نقص في ايمان من تسليط على مصحف او كتاب حديث او عبد مسلم او في صنف المسلمين باجارة
لها او رهانة ونحوها فلا مانع من اجارة الحر نفسه لهم معينة او مطلقة فقد اجر بعض الانصار وامير المؤمنين ع نفسه الشريفة لهم
على الاستقاء لكل دلو بتمرة والبتول الزهراء ع نفسها لغزل الصوف باصواع من الشعير وحكاية العقود ان لم تعم فالعموم مستفاد
من الامر الشك في الاخذ لكنت دليل المنع مع ان كثرة المسلمين في جميع الاعصار والامصار جارية على ذلك بوجه العموم والاتيان في مبادي
الاسلام فانه لولا ذلك لتعطل النظام لغلبة اهل الكفر على اهل الاسلام مع ان في خلو الاخبار عن منع هذا الامر الذي تعم به البلوى ابين شاهد
على الرخصة وتشتد الابتلاء حيث يكون بعضهم ممن تفوض اليه تصرفات الامراء كالعلماء ونحوه لكثرة الاحتياج اليه واختلاف
الناس عليه وفي الاجماع المنقول على الفسخين مما اوضح شاهد على ما ذكرناه وليس من السلطان المنفي سلطان التزويج ولا المعلم ولا الزوجة
في نفقتها وقسمها ولا العبد في نفقته ولا العمودين في نفقتهما الى غير ذلك والاقوى بحسب اللفظ والتوفيق في قوله والاقوى جواز الايداع
له والاعارة عنده وعقد المضاربة [illegible] الكافر بمنع جواز حمله [illegible] اذ لا سبيل للمودع والمستعير انما السبيل للمودع
والمعير وباعتبار الموافقة لما يجي ان شاء الله في العارية من المنع انما هو ان يبقى المرجع على حاله ويراد قبض الكافر للمسلم ويكون النوعي
والمستو



والمستوعب مسلمان او يكون المرجع على حاله والمراد نقض الايداع من المسلم بالاعارة ولو لما ل ويراد الوديعة من الكافر عند مثله او يراد
ايداعه شيئا عند المسلم فيكون الضمير للمسلم وفي التوهم ان الايداع عند المسلم استخدام له ومواددة وفي الاعارة تسليط على منفعة وحصول
منة على المسلم ومواددة اليه والوجه هو الاول والمخالفة في متون الفقهية في الكتاب الواحد كثيرة الوقوع ولا غرابة فيها وايداع المصحف
واعارته للكافر مع المنافعة اشد قبحا وقد يمنع من تسليطه من الابراز ام المحترم عليه لخوف هتكه وكذا المسلم عبد الذمي وغيره من الكفار
المتحصن على المؤمنين المسلمين ببعض الاسباب ولو كان العبد مسلما ملكه الكافر بغير اختيار او ارتد مالك المسلم او القرآن عن ملته ولم يكن
للمملوك تشبث باسباب العتق او النفقة على مسلم طولب بالحكم او بالحسبة من العدل ومطالبة الزام ببيعه على مسلم او نقله باي ناقل كان
بعقد لازم وربما يكتفي بالجائز ودفع عبه الى اللازم وجه قوي مباشرة ومع الامتناع يتولى الحاكم او نائبه او محتسب معاملة وقدم سابقا
قوة خروج القرآن عن الملك حال الردة لان القرآن لا يدخل في ملك الكافر ابتداء ولا استدامة على الاقوى او وقفه عاما او على المسلمين
او عتقه مع عدم شرط الخدمة لغير مسلم بصيغة وشروط معتبرة عند اهل الحق في احد الوجهين والاصل في اصل الحكم الآية والاجماع المحقق من
تتبع كلامهم وعدم نقل الخلاف منهم فيه وبعض الروايات الدالة عليه ولا يزول الملك بنفسه للاثر والاجماع المنقول والاستصحاب ويحوط
اكثر الاصحاب ويملك سيده الثمن دا [illegible] المتجدد قبل بيعه مثلا او متعة فيصولها في ملكه وفوائد الملك ثبوته ولو جهل تاريخ حدوثها او حدوث
الفوائد فقط لم يكن للمشتري ولو علم تاريخ حدوث الفوائد وجهل تاريخ الانتقال انعكس الحال على اشكال في الجميع فلو ان الذمي
او ملحق الكافر او المسلم المرتد عن ملة باعه اختيارا لتجدد الكفر بعد البيع او فرارا من مسلم او باع القرآن ونحوه او نقلها بأي ناقل
كان بثوب مثلا ووجد في الثمن عيبا او نحوه مما يسوغ فيه الرد وكان الثمن كليا رده واخذ عوضه وليس له استرداد المبيع بلا كلام
ولو كان معينا جاز له رد الثمن للعيب ونحوه وكيف تعين الارش وجبران النقص وهل يسترد العبد على الاول لرده الثمن كما هو مقتضى
القاعدة او القيمة فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تمليكا للمسلم الكافر اختيارا ومن كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث
فيجوز الرد كالعقود الجائزة في وجه والحق انه بسبب جديد فيتعين الارش وجبران النقص وتبطل الخيارات جميعا بأي جبر
الضرر ونفي سبيل الكفار ويستفاد لاحتمال القيمة فعلى الاول من وجهان النظر يسترد القيمة كما لها لك الا بمنع عليه اخذ الارش ونحوه

وعلى الثاني يجبره الحاكم او نائبه او المحتسب على بيعه او نقله بأي نحو كان ثم انما يضعف صحة رد الثمن وعدم جواز استرداد المبيع بلزوم ملك
العوض بلا عوض وتنزيله منزلة الهالك ضعيف وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا او كونه ينجبر بقوله الارش وجبران النقص
لان الرجوع ملك مبتدأ اختياري هو الاقوى وكذا يمكن نفي الغيبة لمنزلة وقت البيع او الفسخ والثاني اقوى وكذا يمكن جواز الرد لانه كالملك القهري
وكذا البحث في جميع الفسخات الحاصلة من اسباب تلحق العقد كخيار مجلس او حيوان او شرط او غبن وتدليس وشفعة واقالة ورجوع صداق او نحو
وجه ازال الملك من البيع والعتق والوقف والهبة ونحوها لحصول العوض لان غير اللازم يكون لازما على الاقوى وعلى الجواز يمكن صدق نفي
السبيل ونحوه وكذا مع اشتراط العقد اللازم لعدم حصول الغرض بالخيار واحالة عدم انقلابه لازما ولو اسلم في زمن خيار البائع بعد انتقاله
الى الكافر او عقد معاطاة فان بني على الملك جرى الاول الا انتظر لما ينتظر القبض فيما توقف الملك عليه ويمكن الانفساخ في الجميع
داخله العود اليه لو تلف المبيع قبل القبض لدخوله في التعدد ولو اشتراه بعقد فضولي فاسلم قبل الاجازة انتظرت على القول بالنقل
ويحتمل احتمال الانفساخ من حينه وعلى الكشف فلا يلزم فيه بالنقل احتياطا او يكون كالنقل والثاني اقوى ولو اسلم في يده وسلم
فيه خيار للبائع والمسلم على خياره او يتطرق به ولعل الاول اقوى واحتمال الزام المسلم بالفسخ وارجاعه اليه ضعيف ولا يكفي
الرهن ولا التحبيس ولا الاجارة فضلا عن العارية ولا التزويج فضلا عن التحليل ولا الكتابة المشروطة بالنجوم ونحوها من نفي العلو?
لبقاء السبيل وفي الاجماع والرواية اما المطلقة فالاقرب فيها ما قرب في كتب الكتابة من عدم الحاقها بالبيع ودعوى الالحاق
لقطع السلطنة بها ممنوعة مردودة بان بقاء الملك سلطان مع انه ربما عجز فعاد لحالته الاولى نعم لو ترتب العتق فورا كما لو سلم
العوض دفعة من متبرع او من بيت المال فورا اقوى الالحاق ولا تكفي الحيلولة في جميع المملكات للاعيان ابتداء ولا استدامة وتكفي
في المستدام مما يتعلق بالمنافع ونحوها من العقود اللازمة من اجارة او رهانة او تحبيس او نحوها في وصية فوق دون الجائزة كالعارية فلا بعد
انفساخها على القول بمنعها ابتداء واما ما فيه ملك العين فلا بد من نقله وينفسخ ما ينافيه الا بالطلاق الرواية المعمول عليها ولو وجب
مرجع الحيلولة مرجع الرهن وما بعده فيختص بعبد الذمي اذا اسلم لان المسلم ولو اسلم عبد الوقف عليه اكتفي بالحيلولة ولم يخرج عن الوقف
ولم يؤمر بالبيع على الاقوى ولو اسلم المكاتب بقي على مكاتبته ولا يؤمر ببيعه في وصية فوق دون ولو اوصى به للكافر فاسلم قبل الموت
بطلت ولو اسلم بعده قبل القبول ففيه وجهان ولو اسلمت ام ولده مع اسلام ولدها وعدمه ولم تكن من المستثنيات لم يجبر
على العتق والوقف العام وان قلنا بصحتهما من الكافر وطلبنا امرنا الحاكم لا مجانا لانه يجبر ولا مع بذل العوض من الزكوة





ونحو حكم ... السبيل ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... من بيت المال ...

او بيت المال فيكون لاحدهما نظر يثبت من التعارض على كون العموم من وجه بين ما دل على المنع من بيع امهات الاولاد ونفي
للملك الغير وما دل على نفي مملوكية الكافر اذا اسلم من ملكه عن ان الاخير اقوى لاعتضاده بجميع ما دل على لزوم احترام المؤمن والايمان وتعظيمهما
وبما دل من الكتاب على نفي السبيل على المؤمن مع ما فيه من الاشعار بانه على العيب التخصيص ولظهور نقل الاجماع فيه من المبسوط وجملة
من المختلف مما تقتضيه اصول مذهبنا وان لم يعتمد عليه ولان المنفي من القسم الاول منع الملاك الا الحكام لحكمة خاصة عن ذلك على انه لا يعادل
في الاحكام ذلك العام لدخول التخصيص في افراده الظاهرة دونه فانه لا تخصيص الا في الزائد والاصل ضعيف لا يصلح مرجحا فان منعناه وقدمنا حكم
امهات الاولاد حيل بينه وبينها وبعثت في يد امرأة ثقة او بشرط التدين او رجل متدين مجبورا على الاتفاق عليها فتنفق من
كسبها فتح بموت المالك او ولده في خرج حكم امهات الاولاد كما في او استسعيت بعد الحيلولة في يد الغير فينفق اليه فوائدها وتنقص النفقة
كما هو مستحسن التذكرة ومحتمل الاحكام واحتمال استسعائها في فك رقبتها فان استوفيت قيمتها حررت كما في المختلف ومكاتبتها مع بقائها
في يده وعدمه لتؤدي ما عليها وتعتق ودفع القيمة من بيت المال ان امكن والا بيعت ودفعها من بيت المال كذلك والا اعتقت
حالا من المأخذ ولو امتنع الكافر من البيع ونحوه حيث يتوقف على الحاكم او من قام مقامه باع الحاكم او القائم ولو عدول المسلمين او نقله
بما قيل اخر بثمن المثل فان لم يجد راغبا الا في الاقل او وجد من يبذل الاقل من ثمن المثل صبر حتى لو وجد حد ثبت الحيلولة وفي الصورة
السابقة ولو مات مالك المسلم قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كالمورث يجري فيه ما سبق والا استقر ملكه لزوال المانع ويدخل بالبلوغ
او يبقى الطفل او المجنون باسلام ابيه الحر او امه الحرة لشبهة ارتداد بعد تكونه اولا او ابيه العبد او امه الامة لغير مالكه فلا يكون
لمالكه سلطان على المسلم من ابويه اشكال ينشأ من التبعية في الاسلام للابوين الثابتة بالاجماع محصلا ومنقولا والسيرة ولزوم الحرج
مدونة والحديث المستفيض كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه فيلحقه حكم الاسلام ورجحه جماعة
من الاصحاب ومن ان الاصل بقاء الملك وعدم جواز تعدد المالك على بيع ماله ومن كونها تابعة للاخير ان ضم التبعية الى دخول في دخل
في الاسلام بما كانت ادلة المنع من ان علقة الملك اقوى من علقة النسب الا مع الاجماع في يد واحدة ان علي جميع اخر ابعد وقوة الاول من
حقيقة لان ذلك من اظهر احكام التبعية والشرف المانع ثابت فيهما ولولا ذلك لاجزنا تملك الكفار لاولاد المسلمين وجوزنا تسلطهم
عليهم وهو خلاف البداهة ولو كان في يد المولى حكم بيعها وبيعه من غير اشكال ولو اسلم الجد القريب الى الجدة اقوى اشكالا من اشكال

اسلام الابوين لمن كان في حوله لصدق اطلاق اسمهما فيشك في ثبوت الحكم فيهما مع صحة الابوين اعظم انحلالا ضعف سلطان الجدين
مع وجودهما من قوة شرف الاسلام وانه يعلو ولا يعلى عليه ودون الجد يتولى امر الاولاد ويتسلط عليهم تسلط الاباء وان الظاهر
من التتبع ان كل حكم يجري على الاجداد كان ما يجري على الاولاد يجري على اولاد الاولاد الا ما خرج بالدليل واسلام البعيد من الاجداد
يزداد قوة الانحلال ويلحق باسلام الاب باسلام احدهما فيشهد على سعة ولاية احدهما ويكون حكم الاسلام في المعذور كوقت
التفرق او لبعده عن محل الموقعة وكونه الظاهر لا وليس يباع لمملوك ان يبيع او ان يشتري او يتعرف في شي من التصرفات في مال المولى او غيره
الا باذن مولاه بمجرد العبودية لاستلزامها مع عدمها يكون فضوليا عاصيا في مال المولى ويصح مع اذن المالك وكذا بعدها وان
كان معصية ويكون فضوليا بدونها ان وكله غيره في شراء نفسه له او تملكها بوجه من وجوه التمليك من مولاه او وليه مباشرة لتقمص
الاذن او وكيله مع سبق الاذن لم يصح على رأي قوي ويحتمل ذلك البطلان مع عدم الاذن والاقوى الصحة وان كان عاصيا والاشبه
بالتوزيع على الاول كونه لا عن اذن لكنه فرع على المفهوم والاسناد في المنع لا ان ما يصدر منه صادر عن المولى فيكون
المولى بايعا لنفسه مشتريا لها وفيه ما لا يخفى فان الجهة مختلفة حتى لو اشترى لنفسه لموكله من غير المولى فضولا دخل في حكم الفضولي من جانب
ولو اشترى نفسه من غير مولاه فضولا دخل في الفضولي ايضا من جانبين ويشترط في لزوم البيع ونحوه او صحته مع عدم تعقبه بالاجازة كون
البائع وكل متصرف في مال او ولي عنه كالاب والجد له اي للاب من طرف الاب والحاكم وامينه والوصي لاحد الابوين
المذكورين او وكيلا للمالك او لوكيله او وليه او مأذونا منهم او محتسبا من عدول المسلمين او من غيرهم مع فقدهم او تقاصا او امينا خوف
من البقاء التلف او مرتهنا لم يتمكن من الاستيفاء منزلا للوكالة اولا على وجه او متوليا للصدقة في مجهول المالك او اللقطة
او التملك في اللقطة ونحو ذلك بشرط عدم المانع فيما له فيه الولاية والاب والجد مقدمان على الوصي وهو على الحاكم والحاكم وامينه على
العدل المحتسب والعدل على غيره ثم الاقوى اعتماد الاعلى غيره في تقديم الاب على الجد او الجد عليه اوتي وربما مطلقا ومع الاقتران
بطل العقدان او لشرط عدم التعارض لما مر فيتقدم الاب والجد وجوه اقواها الاخير جمعا بين ما دل على تقديم الجد مع التعارض في النكاح
مستند اليه لا قول الشيخ لمن سأله عن ذلك انت ومالك لابيك ونحوه ما يقرب منه وما دل على ان ولي النكاح ولي
المال متنافي لان العمدة في اثبات ولاية الجد اخبار النكاح وذهب اكثر القدماء فيقتصر في باب ولاية الجد عليه فيعلم منهم ان

ولاية



ولاية المال على نحو ولايته وقد يرجح فيه بالطريق الاولوية وقوة ولاية الاب في غير النكاح والمال مقصورة على محلها وانه
اولو الارحام مخصوصة او محمولة على ان من اسباب الاولوية العدم او الولاية على المولى ولو في بعض الاحيان ثم الوصي من الاجداد
او الآباء في الصفة مراتب الاوصياء على نحو مراتب الآباء والاصل في الحكم الكتاب والسنة والاجماع فبيع الفضولي الجاري من
السلطان كساير عقوده وما يتبعها في قبض ونحوه موقوف على الاجازة ممن له السلطان عليهما سبق النهي او لا وعدم الاكتفاء
بحصول المصلحة الباعثة على حصول الاجازة الالهية في متعلق النيابة الشرعية وان لم ينبه عليه في الكتب الفقهية فاذا حصلت صح في قوي
هو قول الاكثر في رواية وشاهد الفوايد في احدى ولمن مفتقرا اليه في ثالثة وربما نافه بحكاية يكون اجماعا في البعض والاشهر بين
المتأخرين في جامعة وفي موضع من التذكرة بلفظ عندنا وفي مقام آخر عند علمائنا الظاهر في نقل الاجماع استناد الالسيرة المألوفة
والطريقة المألوفة من التعرف الى الوكلاء والمأذونين والاشياء مع كثرة المال واتساع الحال في الوجه الذي يتعلق به الاذن ثم اخبار
الموكلين وطلب الاجازة منهم وكذا الاصحاب والاصدقاء والاشياء مع بعد البلاد وهي عادة معروفة لا تنكر وبذلك يظهر اندراجه تحت
العمومات في العقود والايقاعات وانواعهما وفي اطلاقاتها لما ظهر من انه من العقود الثابتة المتعارفة وانما خرج ما لم يتعقبه الاجازة
بالاجماع والبديهة ثم من المعلوم انه لا يراد بالعقود المأمور بالوفاء بها في الكتاب والسنة العقود الصادرة عن مباشرة الملاك
والا لم يدخل عقد ولي ولا وكيل لا المراد الالتزام بعقودهم او اوليائهم ويستوي في الفضولي سابق بالتوكيل او المقارن او المتعقب
بالاجازة وبه يتضح من قوله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض منكم وليس من التجارة مجرد العقد وفحاوى ما دل على حكم صحة فضولي النكاح
من الاجماع والاخبار معتبرة في نفسها مجبورة بشهرة بل بنقل الاجماع ايضا شاهد على ثبوتها في باقي العقود لان امر الفروج اشد من غيره ولانه
علم بذلك ان الفضولي من العقود شمول لعمومها ولجواز صحة البيع والاجارة وكونها صداقا او داخلة فيه فيتبعها الفضولي وكذا الاخبار
الواردة في تعارض مال اليتيم مع عدم الاذن الشرعي ليتجر به الدالة على ان الربح لليتيم وتطبيقها على القواعد باشتراط الاجازة ممن
له اهليتها او على الاخبار الموافقة للمصلحة الشرعية عنها او لما من طرحها او الجمود عليها فيخالف القاعدة وفي اخبار الخمس من تحليل المناكح
والمساكن وخصوص ما صرح فيه منها بالشراء من مال الخمس من الجواري واجازة الامام لاهل الحق في ذلك ما يرشد اليه وان احتملت وجها آخر

دون اجازة السيد عقد العبد او الوارث للوصية بما زاد على الثلث سنعرفه بذلك وكذا الاخبار الدالة على التصدق بمجهول المالك فان جاء واجاز الصدقة مضت والا غرم المتصدق والثواب له لا تخلو من ظهور في ذلك ولحديث بيع عقيل دور النبي صلى الله عليه وآله بمكة من دون اذن فلما اجيزه اجازه ولحديث عروة البارقي الذي اعترف بمشهوريته واستفاضته عند الفريقين في النظر في سنده من ان النبي صلى الله عليه وآله امره ان يشتري له شاة بدينار فاشترى به شاتين ثم باع احديهما بدينار فاتى به وبالشاة اليه فاجازه وبارك في صفقة يمينه واشترى الثاني بعد الامر بشراء واحدة وان لم يصلح شاهدا على ما نحن فيه لانه داخل في الاذن بالاولوية المتعلقة لكن بيعه لاحديهما من غير اذن مع تعقب الاجازة له معنون في الحجة ورده بالاستبعاد لتصرفه من غير اذن ومع الاذن يكون الوكالة وبعدم العموم في حكايات الافعال فربما كانت في البين عبارة تفيد الوكالة العامة ولم ينقل الينا وبان العروة بمنزلة الوكالة وانه حصوله ابناء ربما كانت اجابة من النبي صلى الله عليه وآله لا تمليك فيها ولفظة الصفقة لا بناء فيها وبان العبارة دلت على ارادة الشاة الواحدة والمامور به مما يتوقف عليه الواجب فيكون مستفادا من اللفظ وبانه يحتمل انه طلب الاذن في البيع بعد الشراء ولم ينقل الينا مردود بانه خلاف الظاهر وخلاف ما فهمه الفقهاء فلا ينفي الحجية وارواية مسمع ابن ابي سيار عن الصادق عليه السلام في رجل استودع رجلا مالا فجحده الودعي فاستربح به اربعة الاف درهم الدالة على ان الربح لصاحب المال وللصحيح عن الصادق عليه السلام انه لا يجوز لمن باع ثوبا ان يأخذه من المشتري بوضيعة فان اخذه جهلا فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وللصحيح في بعض الطرق الحسن في غيره في قضاء امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها في غيبة ابيه وولدت من المشتري فلما رجع طالب بجاريته انها ترد مع الولد اليه ووزت ثم امر عليه السلام المشتري ان يقبض ولد المالك فيقبضه فاجاز بيع الوليدة ورد له مع ولده ووجه الدلالة غير خفي والقدح فيه باشتماله على رد ولد المشتري الى مالك الاول مع حريته للشبهة وعلى قبض ولد المالك وليس مملوكا وانما عليه الغرامة وعلى تأثير الاجازة بعد الرد والفسخ وهو خلاف الاجماع مردود بحمل الرد لولد المشتري على ارادة التقويم والتسليم للحق وقبض ولد البائع لتأديته بالزام الغرامة وعلى ان المنع من المالك صوري لا حقيقي مع ان الاستدلال بالجزء على حاله ولا حاجة الى تنزيله على الامور المعينة التي لا نعرف وجوهها وعلى المعلية في استنقاذ المعقود كما لا يخفى على الناظر وبعد امعان النظر في الادلة يعلم ان منها ما يختص بصحة الفضولي في جميع العقود والايقاعات وما يتبعهما مما نظر فيه القربة اولا الا ما دل الدليل

على خلافه



على خلافه ومنها ما دل على البيع والنكاح وما يلحق في الادلة من انه لا قائل بالاختصاص بهما فيثبت في باقي العقود ومنها ما يعم تصرفه لنفسه كالغاصب او يعتقد الملك ومنها ما دل على جوازه في الغاصب فضلا عن غيره كما في خبر الوليدة وغيره ولما القول بالفساد مع الاجازة فهو قول نادر ومن زعم كثرة القائل به فسند الى اشتراطهم الملك في صحة العقود فهو اشتباه منه لان مثل ذلك يحمل على الملك ما يكون مع القرابة ومرادهم ان حصول الاثر موقوف عليه ولم اعرف فيه قائلا محققا من القدماء سوى ما ادعى الاجماع منه وتبعهما ابن ادريس وانكارها بنا به وكيف يمكن العمل بروايتها بعد اتفاق الفقهاء متقدمهم ومتأخرهم سوى من شذ منهم على خلافه فالاستناد الى الاجماع لا وجه له وكذا الاستناد الى الاخبار المنقولة عن العامة والخاصة من انه لا بيع الا في ملك اوفى ما يملك بالنسبة للقائلين والمعقول لانا قائلون بمضمونها سواء اريد مما قابل الحر والوقف العام ونحوهما او ملك البائع لان المراد ان تمام البيع موقوف على رضاء المالك ولا عبرة باجازة غيره لان صورة البيع لا تنفع الا من المالك والا لم يصح العقد من ولا وكيل اي ملك التصرف من مفهوم واضعف منه الاستناد الى اية التجارة عن تراض لان التجارة لا تتم الا بالنقل والانتقال وهما ناشيان عن التراضي وان تأخر عنهما ومثل ذلك يكون في ابواب النكاح ولا يخفى ان باب الفضولي فيه واضعف منها الاستناد الى توجه بالامر بتهما ومثل ذلك كنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر الف والمنع المقدر من تعزير فضولي الغاصب وادخاله في التصرف بمال الغير محل المنع الا عقد الغاصب فبعد التسليم تحريم المنع الغير نفيه للعلم بتعلقه بالطبيعة وعدم تعلق صورة النهي بالمعاملة لتحصيل الاقتضاء اللفظي فالكبرى بعد تسليم الصغرى في محل المنع واضعف منه الاستناد الى انه لا قدرة على التسليم وهو شرط للمنع الشرطية في العاقد والا بطل عقد اكثر الوكلاء وان اريد المالك فمسلمة وهي حاصلة واضعف منهما ايراد لزوم الخلو عن القصد المشروط في العقد وفيه انه ان جعل الشرط قصد النقل الشرعي فمسلم لكنه في محل المنع وان اريد العرفي فهو حاصل ثم مع الاكتفاء بالقصد ولو مع الرد ويدفع الاشكال على ان الاكتفاء بالقصد اللاحق عن تجديده واضعف من الجميع الرجوع الى الاصل بعد ثبوت دلالة ادلة الصحة لانا بينا قوة الادلة على وجه لا يمكن ردها وكذا الغاصب فاصدا النفع او للمالك اولهما على وجه الاشاعة او التوزيع لما تقدم من الادلة الدالة عليه على العموم او الخصوص وليس نوى الاالك من مقومات العقد مع الحصار وجه الصحة حتى يتنافى بين قصد العاقد وقصد المجيز ولو اجازه مع العقد لنفسه على نحو ما قصد صح عقد لا لهبة وبيع معا كقوله اشتريه النفسك كذا او اما قصد الغاصب تمليك نفسه ثم البيع فلا يكشف في صحته لذلك ولو باع المالك عن غيره صح البيع عن المجيز ومن الفضولي ما جرت فيه الوكالة من العبادات

كالخمس والزكاة أداء والنذور والصدقات وكونها من مال وجب عليه او من ماله وفيما قام من الافعال مقام العقود وكونه
وكذا الايقاعات فيما لم يقم الاجماع على المنع فيها وجهان اقواهما الجواز ويقوى جريانه في الاجازة واجازة الاجازة وهكذا ويتفرع عليها احكام
لا تخفى على ذوي الافهام وان كثرت التصرفات في العوض من الثمن بان بيع العوض مثلا او بيعوض في ثمنه وثمن ثمنه وهكذا مرة بعد اخرى او في المثمن او
ملفقا بان اشتري بالعوض مثلا وبيعوض في ثمنه وثمن مثمنه وهكذا او فيهما وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته فيجوز ما شاء منها فان
كانت متعاقبة على عين واحدة ثمنا او مثمنا او مختلفا فاجازة العالي تقضي بصحة ما قبل لا الاجازة بل لوقوع العقود في محلها بعد
خروج العالي عن اهلها هذا على القول بالكشف وعلى النقل يحتمل وجوه ثلثة احدها البطلان في السافل لعدم مصادفتها الملك وثانيها القول
بالصحة نظرا الى ان حدوث الملك بحكم الاجازة وثالثها التوقف على الاجازة ولعل الاوسط اوسط واما اجازة السافل فلا تقضي بصحة العالي
اذ لا ربط بينهما والمتوسط من العقود حاله يشبه ما ذكرنا من جهتين القسمين ومن المتعاقبة على المحل الواحد اجازة العالي منها لا تقضي باجازة
السافل لان العوض صار محلا للمجيز فلا تنعقد عنه الا باجازة اخرى واجازة السافل تقضي باجازة العالي بنا على حكم المقدمة ومع الاكتفاء
بمطلق الرضا او القول بان حكم المقدمة مستفاد من اللفظ فلا اشكال ومن اراد استيفاء الاقسام ليتدرب في معرفة الاحكام فليعلم ان العقد
والعاقد والمتعلق والجهة كالعوضية ومقابلها اما واحد او متعدد او مختلف ثم العقود المتعددة اما مجتمعة او مترتبة معلومة التاريخ
في الجميع او في البعض او لا متوقفة في الاقتضاء لظهور او شرط او قيود او مختلفة ثم العاقد اما ان يعقد لنفسه او للمالك او لغيرهما او
للمركب منهم ثم الاجازة اما متحدة او متعددة او مختلفة من متحد او متعدد او مختلف مترتبة او دفعية او مختلفة معلومة التاريخ
في الكل او البعض او لا متعلقة بالجميع او البعض المتعدد او المتحد تخفيفا او كليا او مرددا من الكشف او النقل الى غير ذلك
الاقسام ومن لم يخف عليه شي من الاحكام لم يخف عليه ذلك مع عدم المانع اما لو حصل مانع في بعضها كبيع مسلم او قرآن على كافر لم تؤثر
الاجازة فيه ولا في توابعه ومع علم المشتري بالغصب ودفع الثمن الى البائع او علم البائع ودفع المثمن الى المشتري من الدخول تحت
مسألة الفضولي اشكال ينشأ من احتمال الملك في الثمن او المثمن بعد الدفع والاعراض فلا يكون التصرف فيه الا تصرف المالك
ولا بد في حكم الفضولي ولا يكون للاجازة تأثير ويقوى في التعلق بالعين واحتمال عدمه لان التسليط لا يقتضي نقل الملك ما لم يكن
ناقل شرعي وفي الفرق ما بين البقاء والتلف وبناء القول بالكشف والنقل وجه او من ان العقد لسبق مقدار او لا تقدر

مع

١٧٨

من العالم وعقد المالك فاجاز قام مقام عقد الفضولي او الغاصب في البيع ويحتمل المشتري لنفسه من يعلم من مقامه فلا يخفى ان رفع ثمن ويرجع
احد الفضولي او الغاصب من ان عقد النقد العوض بحجة ما تقدم او من انه يلزم في الاجازة ملك المثمن بلا عوض على القول بالنقل ومن
على الاول واما الحمل على ارادة الاضمار ويكون الحاصل ان فضولي الغاصب او مطلقا مع علم المشتري وجهله فيه اشكال ضعيف والاقرب اشتراط كون
العقد له مجيز في الحال الذي اخذ فيه بالعقد مستمرا الى نهايته متعلقة بالايجاب او القبول او بهما وفي اشتراط الاستمرار الى زمان حصول شرط
الملك او الى وقت الاجازة وجهان اقواهما الثبوت في الاول دون الثاني وان يكون مجيزا بالاصالة من حاكم يمكن الظهور او عزه
لا بالاحتساب او ولو بالاحتساب وقد يخص لغير الحاكم مطلقا فلا ينقض بانه انما يحتاج الى هذا الشرط على القول بجواز الملك المعصوم فيحتاج
الى عقد الظهور وقد يراد اشتراط امكان الاجازة بوجود المصلحة حال العقد فلو حصلت بينه وبين الاجازة لم تؤثر وبان ارتفاع المانع
حينه فلو اشترى الفضولي عن كافر مسلما او مصحفا ثم اسلم قبل الاجازة لم تؤثر ايضا فيكون الحاصل انه متى فقد شرط حال العقد ثم وجد او
وجد مانع حينه ثم ارتفع لم تؤثر الاجازة بشتاق في الجميع خصوصا على القول بالنقل ويحتمل الاوفق بالتفريع ارادة اشتراط كون المجيز
له قابلية الاجازة حال العقد فلو تجدد له القابلية فلا اثر له بالكلية وفي الاكتفاء بكون الولي حال الاجازة مغنيا عن المتولي
حين العقد وجه واشتراط اشتراط المجيز بالمعنى الاول ان الاجازة مع وجوده تجب العقد والعاقل بحاله وبدون ذلك يقع لغوا
والثمرة على الوجه الثاني ان المجيز لما كانت له القابلية حال العقد اثرت اجازته في صحته بخلاف غيره وعلى كل حال فلو باع
مال الطفل او اجرى عليه عقدا من العقود فبلغ او مال المجنون فعقل او المحجور عليه فارتفع حجره او الراهن ففك رهنه الى غير ذلك
واجاز لم ينفذ في اقرب الوجهين على اشكال ينشأ من الاقتصار على المتيقن فيما خالف الاصل وهو الاقرب ومجرد الاحتمال
كاف في حصول الاشكال ومن قضاء العمومات بالنفوذ ولو جعل كلاما مستقلا ارتفع التنافي بين الحكم والترديد ولذا لو باع لنفسه
او مطلقا بناء على عدم تأثير النية مال غيره او تصرف فيه ثم ملكه واجاز للزوم اجتماع المالكين في الوقت الواحد على الكشف
فلا نفوذ من غير اشكال والتثبت في اصل عدم النفوذ وقد يقرر الاشكال على القول بالنقل مطلقا او مع امتناع الكشف او على مراعاة
قابلية المجيز حال العقد مع الغفلة عن الموانع الاخر والاقوى عدم اشتراط وجود المجيز حال العقد ولا قابليته للاجازة كذلك
لقضاء عمومات الكتاب والسنة بالعموم وشهادة ما دل على جواز انكاح الفضوليين الصبيين ثم مات احدهما وبقي الاخر
حتى بلغ وانه يمضي اجازته مع اعتبار بعض الشروط على ذلك بطريق الاولوية نعم لو جاء من ذي وجه آخر فلا كلام ومما يحقق

معه بهذه المسئلة ما لو باع الفضولي حال كمال المالك ثم نقص بجنون ونحوه فتولاه الفضولي لو عزه واجازه وما اذا اصاب الفضولي
او عزه ولي للموت او لي آخر او للبلوغ رتبة الاجتهاد او وكيلا عن مالك او ولي لجد وسلطانا او آخر نفسه عبدا فصار حرا او آجر مملوكا
فملكه آخر واجاز الى غير ذلك مما يتولى الاجازة فيه من لم يكن من اهلها ابتداء ويقرب منه ما اذا عقد عن محرم نكاحا فاجازه محلا او
عنه صيدا كذلك او باع عن مسلم خمرا فاجازه مرتدا او اشترى مصحفا او مسلما عن كافر فاجازه مسلما الى غير ذلك والاقرب المنع في هذه الاقسام
وكشف الحال ان عدم قابلية المجيز حال العقد ان كان لنقص في ذاته فلا مانع من صحته وان كان لامر متعلق بالعقد او متعلقه فلا اثر
للاجازة والشرط عدم سبق الرد في صحة الاجازة وفي تحقق المنع وكذا اشتراط المطابقة في الكل والبعض اما في الجنس والكيف وكونها
منهم وفي وقت الانتقال مع تمام الاسباب اشكال ينشأ من ان الاجازة امضاء لمقتضى العقد وليس سوى النقل حينئذ وان مقتضى
الانتقال ذلك وانه مقتضى العمومات الدالة عليه وانه مقتضى قوله عم لعروة بارك الله في صفقة يمينك وانه ظاهر خبر الوليدة حيث
لم يرجع الثمن عليه بعد الامضاء لشيء من اجرة خدمته وعقرها وانه الموافق لحديث اجازة الحق البالغ بعد موت الآخر وعلى النقل
يتخيل لفوات المحل مضافا الى انه الاشهر في رواية وقول الاكثر في اخرى والقول بالنقل مروي عن [illegible] من الاصحاب [illegible]
الترديد [illegible] الاصح ظاهر [illegible] والعليان [illegible] بعض الشروط غرابة لا في عبادة ولا معاملة
[illegible] على القولين على [illegible] يجوز الافتراق عن كل منهما بعد وجود الصارف من قبل العاقد او من خارج او على اللزوم فاذا
تعذر احدهما او صرح بكلامه بطلت [illegible] ولو تقدمت الاجازة على القبض وكونه من شروط الصحة فلا كشف
ولا نقل واجازة القبض من حيث المعاملة اجازة للعقد دون العكس وليس للاصيل ولا للفضولي بعد الاجازة رجوع قبل اجازة
الآخر فاذا اجاز صح العقد وان سبق الرد [illegible] ومحل الخلاف اجازة المالك دون اجازة الفضولي ويترتب على القولين
حكم النماء الحاصل بين العقد والاجازة فعلى الاول للثاني وعلى الثاني للاول وتظهر الثمرة [illegible] فلو انكشفت قابلية الملك من
احدهما بموته قبل اجازة الآخر او بعروض كفر بارتداد فطري او غيره مع كون المبيع مسلما او مصحفا [illegible] فيها ما اشترط من الاسلام حال
العقد او قابلية المنقول بتلفه او انقلابه الى النجس او عروض النجاسة له مع ميعانه الى غير ذلك وفي مقابله ما لو تجددت
القابلية بعقد [illegible] الاجازة حيث تلحقها بالعقد الجديد الى غير ذلك ~~[illegible]~~ وترتب ما يتعلق
بالعهود والنذور والايمان عن [illegible] الى الانتاج والبيان ولو باع او نقل [illegible] كان مال ابيه او بعض مورثيه لنفسه
[illegible] عالما او جاهلا [illegible] للولد ان يبيع مال ابيه لنفسه فبان ميتا فلا ريب في صحة العقد للمصادفة وعدم [illegible]

العقد

العقد ولو باعه او نقله لظن الحيوة وانه فضولي فقد بان تملكه بموت مورثه فبان ميتا وان المبيع ملكه فالوجه الصحة حملا لعمومات العقود
لعدم المانع و[illegible] والنية ليست من المقومات فظهور خلافها غير مخل حتى لو اجرى العقد بانويا عنه فضولا فامتنع
الاصيل ثم ظهر ملكه التزم الفضولي وفي ثبوت الخيار له وجهان واحتمال البطلان كما ذكره بعضهم لمغايرة العقد اولا وم
التزويد مع التعليق مردود بما مر ذكره وكذا القول بتوقفه على الاجازة اذ لا حاجة بها بعد المصادفة ومعنى ذلك اجراء
الحكم في عقد الولي مع جهلها بملكيتها فيصح نكاح من زوجت نفسها فضولا او وكالة بزعم انها امة فظهر حرة وفي زوج
امرأة بزعم انها حرة او امة الغير فظهرت امته وفي زوج اجنبية صغيرة فظهرت بنته الى غير ذلك وفي تعميم الحكم حتى بالنسبة
الى الوكلاء والاولياء بعد الاعلام بولايتهم ووكالتهم اشكال ولو انعكس الحال فزعم الملك او الولاية او الوكالة فبان
خلافها كان فضوليا ولا يكفي في الاجازة السكوت مع حضوره ولا مع حينئذ ولا ح حيث افاد ذلك عن ما ثبت الوكالة به كسكوت البكر
مع العلم فضلا عن الجميع ولا مع حضور العقد فضلا عن غيبته عنه لانه اعم من الرضا المعتبر فيها والعام لا يفيد الخاص نعم مع قيام
القرينة يلزم اتباعها وفي الصحيح ان سكوت المولى بعد علمه اجازة لعقد المملوك وورود النكاح قد يبعث على السراية
بطريق الاولوية او بمفهوم الموافقة الى غيره والاقوى عدم الاجتياح الى الصيغة كما جرت وكذا او ما قام مقامها من اشارة
الاخرس وشبهها خلافا لبعضهم ان اللازم ما كان معتبرا في حق المالك لحديث انما يحلل الكلام ويحرم الكلام ظاهر في
غير الشروط ولو اجاز عن مولاه او عن مالك او ولي او وكيل فضولا او وكالة معتقد العزة او النفس فظهرت عن نفسه او اجاز
عن نفسه معتقد العزة او النفس فظهرت لغيره جاء الحكم السابق ولو بلغه عقد متعلق بالعين واخر بالمنفعة مقترنان كبيع واجارة
فاجازهما دفعة صحا وتخير صاحب العين مع عدم العلم ومع الترتيب وسبق الاجازة كذلك وبالعكس كذلك مع احتمال
البطلان بناء على الكشف وعلى النقل يراعى الترتيب وعدمه في الاجازة دون العقد ولو تعدد البيع او بعض العقود للاخر
مع متعدد بين او تعارضت مبطل مخصلت الاجازة دفعة بطلت مرتبة او لا وعلى الكشف في خصوص الافراز يثبت
البطلان ولو قال اجزت هذا العقد او تم هذا كانت مرتبة وبالواو محتملة ولا فورية في الاجازة على الاقوى ويشترط فيها
الموافقة في نفس العقد وجنس الثمن والمثمن والمكان والزمان والوضع وغير ذلك على القولين وفي الكفر اغد روحان ولو تعدد

المعقود منها لنفسه فاجاز لها دفعة صح وفي اعتبار المجلس كلام ولو اجاز احدهما بعينها بطل وان اطلق كجنبه ولو باع شيئين فضولا عن شخصين
جاز وقوع الاجازة من احد الطرفين ويعوم خيار التبعيض لو فسخ المالك العقد ولو كانت العين باقية في يد المشتري بعد ان كانت
في يد البائع الفضولي بلفظ افاده كفسخت او رددت لا بالسكوت راضيا او مغضبا والقول للاجيز او لم اجز الا مع تقضيا بالعرف
ولا بغير ما هو فيه لادلالة فيه على الفسخ بطل حكم العقد ولا يثمر الاجازة بعده للاجماع ولزوم الضرر بدونه فان شاء رجع على البائع
لاستقرار يده وحيلولته بينها بأخذها من المشتري وردها اليه او بذل العوض للحيلولة مع توقف الرد على مضي زمان طويل فيمتنع
رد المشتري ولو توقف الرد على بذل ما يزيد على المغصوب وجب ما لم يجحف ومع الاجحاف اشكال ولو ردها المشتري الى البائع
بعد الفسخ او عزله لغو الخيار في الرجوع اليها ولو لم يستقر بيد الفضولي او كانت العين باقية في يد المشتري تعين الرجوع اليه دون الفضولي
وان استقر الضمان عليه مع الغرور ومع الامتناع يرجع الى مثلها ان المثلي وقيمتها ان غيره على نحو التلف وان شاء رجع على المشتري لكون
ويرجع المشتري مع الرجوع عليه بالعين وعدمه على البائع بما دفعه اليه ثمنا بعينه مع بقائه وبمثله مثليا وقيمته قيميا على الخلاف
في كيفية ضمان القيمي وبما اغترمه من مال لم يكن في مقابلته من نفقة او عوض عن اجرة عمل او منفعة مملوك او حيوان لم يستوفها
او ما زاد منها على مقدار النفع او نماء تالف او متلف اصبح اسبلا بيد الرجوع عليه او منه او ارش جناية مملوك او حيوان
او قيمة شجر افسده القلع للقلع او اجرة حفر او طم او بناء جدار او شق انهار او حفر آبار الى غير ذلك للاجماع محصلا ومنقولا
مع ما سيجيء مما يدل على حكم ذلك في النفع في النفقة والاجرة وضروب الغرامة زائدا على المعتاد مستندة الى الغرور وبذل ما يجب
في تلك المعاملة واللوازم البعيدة اشكال ومع ابراء المالك ودفع المتبرع وجهان ويرجع بعوض عمله الى على اجارة الملاك
وفي الاعمال المنسوبة من عبادات وغيرها وثمن المتبرع والزائد على المعتاد والتوابع البعيدة بعوض الاشكال او اجرة حفر او طم حفر
او بناء جدار او شق انهار او حفر آبار الى غير ذلك واما ما حصل في مقابلته نفع كاستيفاء منفعة او سكنى دار او ركوب دابة او الاكتفاء
بنماء او نحو ذلك فكذلك على الاقوى لاقدامه عليه مجانا بغير عوض فيدخل تحت الغرور والضرر والعدوان وقضية العدل ويقف
دون حجية دلالة عليه فيعود المسبب اليه ولكن انما يرجع المشتري مع جهله مع علم البائع وجهله وادعاء البائع اذن المالك او الولي
او الولاية على المالك او الوكالة عنه او ظهور ما يفيد سلطانه كمعرفة المؤذن لوكالته وكونه ممن يكون معذورا المعذورا
في جهله ولو علم احد الشريكين ضمن قدر حصته ولو اشتراك الغرور بان كان لكل منهما جزء سبب اشتراك في الضمان

ولو كان

١٨

لمن منها سبب تاما فلذلك كالوليعقد والفاقد ومدعي الاصالة او الولاية او الوكالة او على الاصل لا لمعتقد والوكلاء عن المشتري
ويحتمل التخيير بينه وبين التوزيع لا بالتمام بناء على الاقوى وان لم يكن معذورا كذلك بل عالما على انه مال الغير ولا اذن فيه
وان كان عن عزم من هو له ولو قدم على انه مال مورثه او من هو ولي عليه فظهر خلافه وتم احتمال الغرور لم يرجع بما اغترمه مما في مقابله
نفع او لا او بالثمن مع علم الغصب مع ما دون اشتراط الخيار او الرجوع عليه بالثمن مع رجوع المالك وابقائه مدة ومع التلف فيها
اجماعا محصلا ومنقولا ولانه سلطه على ماله مجانا ولا خوفه كما يشبه الاعراض والهبة الخالية عن الاعواض وهتك حرمته بالاذن
في اتلافه وان كان البائع في اخذه عاصيا اذ لا ملازمة بين الاباحة والملكية ولا كذا مثله في البيع الفاسد ونحوه لان كلا منهما
قدم على اخذ العوض من صاحبه ويرجع مع التلف الى ثمن المثل وان زاد على المسمى لتحقق سمة الاقدام على الضمان في الجملة ولو باعه
المغصوب ودفع عوضه من ماله فبعد المعارضة على مقتضى العقد او مقتضى الاقباض ومن يدفع الضمان عن الثمن بمجرد قبض البائع له او بعد
قبض المبيع الى المشتري وجهان الا ان يكون الثمن باقيا في يد البائع او غيره او بالغا في يد غيره ما لم يتحقق ضمان البائع عادة بتعقبه
استقرار الضمان فالاقوى الرجوع به على البائع في الاول وغيره في الثاني لانه مال محترم وقع في مقابل مال البيع للمقابلة فيبقى على حاله
ولم يكن كتجارة عن تراض ولا هبة مملكة ولا اعراض لانه لم يرفع يده الا في مقابلته ولا عن جاز المملكات ولم يحصل ما يقتضي تسليط
المالك حتى تذهب حرمة المال ولا اقام الاجماع لو شكل النقض اليه كما في التلف وان ظهر من بعضهم نقله لذهاب جمع من الفحول الى وجوب
الرد فيكون الاصل محكما ثم لو قلنا به كان الامر دائرا بين وجوه ملكية البائع مع التحريم عليه او مع عدمه وبقائه على ملك صاحبه
ولا يجب رده او يجب وليس له المطالبة به ويلزم تقريره على خصوص الغصب كما في هذا المقام واحتماله دون البيع الفاسد ونحوه
ما لم يرجع اليه اخذا بالمتيقن مع جريان الحكم في الاعواض والنماء وجميع ما يقع من توابع الملك ويقوى سراية الحكم في المعاملات مما وقع
من غير مقابل او مقابل غير قابل ولو شرط عليه الضمان مع عدم الاجازة ضمن في المعاملات الفاسدة ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية
للبائع المعتقد لجوازه عدم ظلمه وعذره لانه بنى في ادعائه على الظاهر المستند الى اليد والتصرف من دون معارض على اصح القولين
ويبطل الحال في ادعائه بعد ظهور الخصم بتبدل قيام بينة اما لو ادعى ذلك بعد قيامها ولو بعد حكم الحاكم فلا رجوع له على الاقوى وبعد
التاويل يقتضي الزامه باقراره وحال المشتري فضلا في الثمن كحال البائع وحال الثمن كحال البيع من وجوه المعاوضات كحال البيع

ولو تلف العين في يد المشتري او بعض منها او غاب بالحلاء او نحوه لكان للمالك الرجوع على كل منهما في الغرم بالقيمة العليا من القبض الى
زادت به على الاشكال سوقية كانت او عينية ولو حصلت نقص العين او صفة بعد التلف او قبل التسليم كان عليه ضمانه وليس بعيد الاعلى ايضا
وآخر حمله الاكثر استنادا الى اطلاق الاجماع مما سبق في طريق الاحتياط بعد تعذر تخفيف الائمة ولان الغاصب يؤخذ باشق الاحوال
بمقتضى الحكمة ولانه مخاطب في جميع احواله بدفع العين او القيمة فجميع القيم تعلق بها الخطاب فلا بد من قيمة زادت على الجميع وفي الصحيحة ايضا
دلالة الآية او بقيمة يوم الغصب كما عليه طائفة اخرى وليس الا الاكثر استنادا الى انه زمان تعلق الخطاب بها مرتبا والامر [illegible]
على تلك الحال الى زمان الاداء ولا الصحيحة ايضا ولا دلالة الفاء او بقيمة يوم التلف وقيل انه الاشهر وليس الا الاكثر استنادا الى ان الرجوع
الى العوض انما يستقر به وقبله لم يجب سوى رد العين وهو الذي تقتضيه القواعد الشرعية والذي يعول عليه في العقود ودعوى الاجماع على اعلى
القيم كدعوى قضاء الاصل براءة يوم القبض في محل المنع واما الصحيحة الدالة فمحصلها ان رجلا استاجر بغلا الى قصر ابن هبيرة ثم خالف والعذر
الى بغداد دون الشام انه لو تلف البغل ما يلزمني فقال قيمة البغل يوم خالفته ثم سأله فان اصاب البغل كسرا او دبرا او غمزا
فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ثم سأله عن مقدار ما يلزمه من القيمة فقال فيه ما قال بان صاحب البغل يشهود
يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك وانت خبير ان لفظ اليوم في الاول ان جعل ظرفا للوجوب او جعلت في للتشبيه
فلا دلالة لها على شيء وان علق بالقيمة افاد قيمة يوم الغصب وهو اوسع دائرة من جانب القبض الآن ينزل عليه وفي الثاني ان علق بالوجوب
فلا دلالة فيه كالاول وان علق بالقيمة افاد قيمة يوم الرد فلا مراجعة فيه في العايات في خصوص شيء مع ان فهم التقييد عن بعيد [illegible]
ان الجمع بين العبارتين مع التعلق بالقيمة يفيد اعلى القيم لا التسمع والامالة لها الشيء بمعارضته بامالة الرواة مع ان هذا الاصل
من اصله لا اصالة له نعم لا شك في اعتبار اعلى القيم فيما لو كان النقص بسبب العين لا لاختلاف السوق لقضاء الاصل العقلي والشرعي
بذلك نعم في الفقرة الاخيرة ما يقتضي التقويم في ابتداء الامانة ولا قائل به وهو شاهد على انه لا يراد باليوم في الاولين تعيين
وقت التقويم ويعتبر وجوه آخر لعدم ذكرها ولا معول عليها فلا ينبغي اطالة البحث فيها ويزيد عليه احتمال اعتبار اقل
القيمة واحتمال التفاوت بين التلف حقيقة وبين التعذر مع بقاء العين يؤخذ في الثاني بأعلى القيم من حين التعذر الى زمان
الاستيفاء بل ربما يقال بالرجوع بما يكون في المستقبل ايضا ويقوى ذلك في الجنب هذا كله ان لم يجز البيع فان اجازه
مطلقا فيما لا يشترط فيه القبض او بعد القبض فيما يشترط فيه سقط الضمان عن البايع اذا دخل في ضمان المشتري واختص بالمشتري
ويحتمل



ويحتمل تضمين الغاصب حيث يرجع الى المالك بعض الوجوه فلا يرفع الضمان لو رجع عليه او وصول عوضه مع رفع اليد عنه في موضع
امن الى مالك لكنه للامر واستناد التلف اليه وقد يفرق بين اجازة الاقباض وخلافها ويرجع هو الى من كانت في يده ما تقدم كله
فيما اذا كان قيميا ولو كان مثليا وتعذر المثل قامت احتمالات كثيرة سبق الكلام فيها اقربها قيمته وقت الدفع اذ به فراغ الذمة
من المثل ويحتمل جريان ما ذكر في القيمي من الاحتمالات الاخرين فان رجع المالك على البايع مثلا وقد قبض الثمن بقيمة المبيع لتلفه او تعذره
على المشتري ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا فليس للبايع الرجوع على المشتري بماله في يده من الثمن لعدم انحصار طريق الوفاء الا بمقاصة
مع امتناعه وله الرجوع بما دون المدفوع او الناقص عنه مع ما تلف من المبيع او وصفه النقد اذا كان المبيع قيميا فلو تعذر النقد فالخيار
للمشتري وفي دفع ارش [illegible] وان كان المدفوع قيميا رجع بقيمته مع تلفها لا بقيمة المبيع على الاقوى ولا رجوع له بالزايد مطلقا واحتمال الرجوع
هنا اضعف منه فيما سبق وان رجع على المشتري الجاهل كما هو الغرض فلا رجوع له على ماله من الثمن في يد البايع الا مقاصة مع الامتناع
وله الرجوع عليه بمثل المبيع ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا ولا رجوع للمشتري بما ساوى الثمن جنسا وقدرا اما لو حصل الاختلاف
في احدهما فيرجع على البايع بالزيادة على الثمن او بمثل جنس المدفوع بعد رد المبيع اليه وبالقيمة كلها لو كان المدفوع عوضا لو نقصت
قيمته الثمن بناء على انه يعتبر على الضمان لا على المجان فلا رجوع له بغرامة ما ضمانه عليه وهو الثمن كما عليه بعض ورجح انه انما قدم على
ضمان مقدار الثمن وجنسه فالزيادة لما كانت له مجانا وقدم على ذلك لكونه مغرورا بها فيرجع على من غره كما ذهب اليه قوم آخرون وهو
الانسب بقضية العدل ولو تعذر بها فرض ظهور مالك بعض الزيادة فلا رجوع للمشتري لاقدامه على ذلك ولو باع او نقل بايع نايب كان ملكه
السالف المشترط عليه ملكه بعينه او ملكه الذي سلطانه لغيره فتعذر فيما يملك ما سلطانه عليه ما لم يتولد من عدم الاجازة مانع شرعي كلزوم
ربا وبيع الآبق من دون ضميمة وصحة صرف من دون اقباض ونحو ذلك للاجماع محصلا ومنقولا ولعدم المانع لان الاسباب الشرعية كالعقلية
تؤثر في القابل دون غيره والاول في الجهالة عرفا مع حصول العلم بالاجمال وتبعية العقود للقصود لكن تجب التعيين مع شهادة
العمومات به ويقف اللزوم فيه والصحة في الآخر على اجازة المالك او المسلط لما دل على الفضولي ولنسبته من بعض اصحابنا الى علمائنا
فان اجاز نفذ البيع ولزم على الكشف وليس مجرد التوقف عيبا وعلى النقل يثبت الخيار تماما مع طول الفصل بين العقد والاجازة
وقسط الثمن عليهما بنسبة الماليتين بان يقوما جميعا بقيمة وقت البيع على القول بالكشف ثم يقوم احدهما منفردا حيث لا يكون للهيئة الاجتماعية
مدخلية فيؤخذ من الثمن بنحو التقويم مع التوافق ومع اختلاف الثمن والتقويم يلحظ نسبتهما الى القيمة فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة ومع

مع اعتبار الهيئة الاجتماعية من جانب واحد بعومان معا او لو يجد المنضم بنسبته والمنفرد بنسبته من الثمن ومع اعتباره في الى نحو
كان متساويا او كذا او في النسبة قسم الثمن بينهما وان اختلفا في القيمة يقوت وبانت جهة الانضمام اخذت قيمة الانفراد مع اضافة النصف	الثمن مع
ما زاد بالاجتماع وان اتحدا في قيمة الانفراد واختلفا في جهة الانضمام الانضمام لو لوحظ الانفراد لكن مع ما يلحقه من جهة الاجتماع من الاختلاف
فيهما ليلحق قيمة لكل ما ينسب اليه من جهة الاجتماع ثم يوخذ من الثمن بتلك النسبة ولو زادت قيمة احدهما بالاجتماع ونقصت قيمة الاخر لوحظ
الاول مع زيادته والناقص مع نقصه ولوجب الثمن بينهما قبل العقد على حال ثم جانت صفقة العقد عمن على مقتضاه وعلى القول بالنقض يعين
التقويم حينئذ وحيث لا دخل الهيئة جاز بعض العقد يلزم التبعيض المسلط على الخيار في المقامين ويجري الكلام في عقد الفضولي من
مالكين مع اجازتهما في قسمة الثمن بينهما او مع اجازة احدهما فيما يخصه منه ومن كل ملك مضمون على المتلف عينا كان او منفعة ولو كان
للاجتماع قيمة في وقت دون اخر من المكان وعدمه على ما تقدم وما ذكر مبني على ملاحظة صفة الاجتماع فيما لكان مختلفان على ما عليه جماعة
وهو الاقوى وانكر بعضهم ذلك مستندا الى ان صفة الاجتماع ليست مملوكة لاحدهما لانهما ملكا منفردين وصفة الاجتماع عارضة جاءت
من الغيب ولم يدخل تحت يد احدهما وفي بعض باب الاتحاد وعدمه للتلف وشبهه ورد بعنوان النسبة في الاول دون الثاني بل لزم
على قولهم ان الملك يبيع شيئين منضمين من مالكين مع ملاحظة الهيئة وهذا التحقيق انما يتمشى فيما اذا كان الثمن من ذوات القيم ولا اشاعة
فيه او كانت مع تعدده وان كان مشاعا او متحدا او متعددا متماثلا من ذوات الامثال وقد سبق بيانها قسط الثمن على الاجزاء تحسبها
لامكان التوزيع فيها على النسبة فلا يحتاج الى التقويم فلو كان الثمن قفيز حنطة قسط الثمن على مقدار السهام منها بعد ملاحظة النسبة
بينهما وبين الثمن ويجري مثله في القيمي القابل للتوزيع كارض وثوب ونحوه ولعله راجح الى الاول ولو لم يمكن فيمة ومثله الى حكم القيمي
وتعذر القيميان والمثليان وكذا لو اقر الثمن لا بشرط سواء الخذت العين او تلفت ومن رجع المثلي الى القيمي جاية حكمه وكذا الحكم
بانتهائهما الى سنة او اكثر لا حاجة اليه ومع تعذر المثلي يرجع الى حكم القيمي او يبقى الى حاله ولو فسخ لم يبطل البيع لعدم المانع من
معنيه في بعض وانفساخه في اخر كما في الثمن والمثمن اذا ظهرا معيبين او ناقصين ولان الاسباب الشرعية كالعقلية اذا تعلقت
بمتعدد فانه يوجد فايتاثر ويلحا يبدو دون غيره ولان العقد على الكل بمنزلة عقود فلا فرق بين تعدده والصورتين حال انه
التحقق الوحدة بمقتضى العقد في المقدار الممكن مضافا الى انه لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله والاجماع المنقول المؤيد
بموافقة نقد الشارح ولما ورد من الروايات عليه والاستناد في البطلان الى ان العقود تتبع القصود وما وقع هنا لم يقصد

وما قصد

١٨٢

وما قصده لم يقع ولا الى لزوم الغرر والجهالة لان القدر المبيع حقيقة مجهول فيكون من بيع الغرر وان الاصل عدم صحة العقد فيما لم يقم برهان على صحته وانه
كزوج الاختين او الام والبنت وبيع الدرهم بالدرهمين وان صيغة العقد واحدة فلا تتبعض وان الثمن والمبيع مختلفا الجنس فيكون
كبيع الذهب فيبطل كان مردود بان القصد يعم القسمين والالزم بطلان اكثر المعاملات اذ قلما تخلو منها من دخول غير المقصود
في متعلقه مع ان العقد قد يتحقق قبل الاجازة ولولا ذلك لم تثمر الاجازة وبان الغرر انما يترتب عليه الضرر لو كان من الاول
ولا التفاوت في الغاية بلا كلام والاصل معلوم والعمومات كافية في اثبات المطلوب والقياس على الاختين والام والبنت
والدرهم والدرهمين مردود بان المانع فيها هو الترجيح بلا مرجح المستلزم للترجيح بلا مرجح المنبعث عن التعارض الصحيحين وان التبعيض في
المتعلق لا يقتضي تبعيض العقد المتعلق وبان الحكميات لا تدخل في الشرعيات ولو فسخ تخير المشتري الجاهل في فسخ المملوك لتبعض الصفقة
عليه ولزوم الضرر لذلك بالنسبة اليه بخلاف البائع لانه جاء من قبله ولا يبعد ثبوته له مع جهله او دعواه الاذن لاثبات عذره
كما احتمله بعضهم والاقوى خلافه في الامضاء والحكم عليه في سقوط المقابل له فيرجع من الثمن بقسط غيره ويجري في التقسيط على نحو ما سبق
بيانه ولو باع مالك النصف او كسر اخر النصف او الاخر او نقله او سلط عليه باي نحو كان ولم يكن متسلطا على غير ملكه مملوكه لولاية
او وكالة اما فيهما فتقوى الاشاعة باي نحو كان الفرق في النسبة كلا ان علقه به او بعضا ان علقه به كذلك لعدم بينة الحال ولزوم
الحكم بالصحة واللزوم من جانب العقد بحكم الاصل وظهور التمليك في الحقيقي المطابق للشرعي ودعوى الصورتين لظاهر العرف والعادة كما انه
لو علق على العقد بمشترك الاسم او الوصف لفظا او معنى بين ماله ومال غيره لم ينصرف الا الى ماله ولذا ترى اكثر العقود والايقاعات
كالنذر والايمان والعهود تتعلق بالمشتركات لفظا او معنى والفرق بين البيع والوصية بان الاجازة ممكنة في البيع دون
الوصية لا وجه له وتحتمل ضعيفا الاشاعة في النصفين اذ لا تخصيص بحصص الملك مع القابلية لهما ترجيح بلا مرجح ولذلك يقع التقييد
للحمل عليها وصرفه الى خصوص ملكه بلا قرينة كصرف لفظ الكارثة المبيع ممن ليس له حمار الى العبد البليد والاحتمالان مذكوران على
ان جماعة من الاعيان مع اتفاقهم الاثنين منهم على ترجيح الاول فينصرف الى الكسر المملوك واما على الثاني فينفق في النصف
الاخر على الاجازة فان اجاز كان للمشتري النصف والا فله الربع ويجري الحكم فيما لو باع مشاعا في جزء مشترك بين اثنين فيما لو باع النصف
المملوك من البعض او الطلق من الوقف او الحر فانه يقع في الربع وعلى الاول في النصف المملوك كذلك واما الاقرار بالاقرار او بالمورث

لانه

في غير اسناد الى نفسه اما معه فالاشكال بلفظ اورثت ونحوه او بما يفيد معناه بوجه آخر فيبنى على الاشاعة قطعا لان الجزء قابل للتعلق
بملك الغير والا ظهور له في خلافه بخلاف نفس الملك والظاهر الاتفاق لكن من التعرض لهذا الفرع على ذلك وهو حق فيما لو اراد الصورة الاخبار
لا بلفظ الاقرار اما لو قال اقررت او انا مقر ونحوهما فظاهره الانصراف الى ملكه عرفا كالمعاملة عليه والاشكال فيما اذا الحقه بقوله على نفسي وليس
الحال من الاقرار به وبالمعاملة الا كالالتزام بصيغة النذر والعهد واليمين ونحوها فانها لا تنصرف الا الى الملك ولو علق صيغة الاقرار
ببيع النصف فالظاهر الدلالة وعلى القول بالاشاعة فلو قال نصف الدار لك وكانت بيد شريكه على النصف او قال مع ذلك مصرحا
والنصف الآخر لي ولشريكي وكذبه الشريك فاخذ نصفه كملا معتقدا بيده ولكان عاديا باخذ الربع على وفق الاقرار فيكون النصف الباقي
والربع الذي اخذ عدوانا بينهما اثلاثا فللمقر له على المقر ثلثا ما في يده من النصف وثلثا ما حصل بيد الشريك ظلما من الربع الذي اخذه بزعم
المقر وللمقر ثلث ما في يده وثلث الربع المغصوب وهو نصف سدس فالمجموع اثنى عشر والحكم مرتب على الظالم ويرتبه على الاشاعة لتحققه
بها وان لم يحسب الظلم من النصف وانزلناه منزلة الشريك كان ما في يده بينهما نصفين وان قلنا بعدم الاشاعة لم يستوعب من لو قال ثلثا
الدار لك وبقيت الآخر بيني وبين شريكي ثم انحصر انكر كان للمقر له بزعم المقر اربعة اسداس وله سدس فقد حصل الظلم بسدسين وكان
كالتالف فيكون للمقر له اربعة اخماس ما في يد المقر واربعة اخماس السدسين الماخوذين ظلما بزعم المقر وللمقر خمس ما في يده وخمس
السدسين وان قلنا بعدم الاشاعة فلا شيء عليه ولو اقر له بثلث كان الظلم عليهما بالسدس فللمقر له نصف ما في يد المقر والكل منهما
نصف سدس عند الظالم وعلى القول بعدم الاشاعة فللمقر له الثلث وللمقر السدس هكذا ولو قلنا بالاجمال بنى على الاشاعة
في الجميع وهكذا ولو قال والنصف الآخر لي او الدار بيني وبينك نصفان اخذ نصف ما في يده لانحصار الشركة فيوزع ما تلف
على نسبة السهام والحاصل ان نصف ما يقتضيه النسبة مع ثبوت السهم للثالث بطريق قطعي لا يبعد بتخصيص الاقرار وتحقق المقر في جميع الاحكام
او تاخر مطلقا او لخصوص الناقل او المنقول اليه مما لا يتعلق بمذهب جانب هنا ولو ضم الى المملوك او غيره من المتعلقات في عقد ملك او غيره
من المؤثرات ما لا يتعلق به ملك هنا كما اذا كان حرا او بالنسبة الى خصوص المذهب كما اذا ضم مسلم كلبا هراشا او ما لو اعتنى
او خمرا او خنزيرا او نحو ذلك مما يكون له قيمة عند غير اهل مذهبه او عند من لا يكترث بالدين من اهله او يكون للاثره قيمة صحح في
المملوك ما لم يكن معه ضرر الا بتعلق او مطلق على اختلاف الوجهين جاهلا بالموضوع او الحكم او عالما بهما الا ستثناء الا ما دل على الوفاء

بالعقود

١٨٣

بالعقود وجب ولو عاد الى ان العقد كعقود متعددة والغرر مدفوع بصورة المقابلة واعتبار الوضع من الواقع في غير ذلك مما ذكر في مثله
وفيه بعضهم بصورة الجهل واستناد الى لزوم الغرر بعدم معرفته لتقسيط الثمن والتوجه في البيع باعتبار القيمة والنهي عن بيع على
الف ده كلا الوجهين لا وجه له اذ الغرر مدفوع بالعلم بالجملة ولا يراد في رفع الغرر اكثر من ذلك واما النهي فانما يفيد الف لو افاد
من الجهة التي يتعلق بها الاطلاق وكشف الحال على وجه يرفع الاشكال ان القيمة اما الا صلح لمقابلة الثمن شرعا وعرفا بان يكون في حكم العدم
كقيمة الاوساخ وبعض القذارات في اشتراط الجهل فيما حيث لا يكون كقيمة في الاجزاء لرفع الجهل على الوجه ولا ان يصلح في الاخرى عند عماه
المسلمين او الكفار كالخمر والخنزير والكلب والالات التي القابلة للتعبد او يكون له قابليات الثمن عادة كالخمر فالاقوى الجواز في بيع العلم
والجهل لرفع الغرر بمقابلة الجملة واولى منه بالجواز ما اذا صلح للمقابلة بالعوض عرفا وشرعا وله مانع خارجي كبيع الفضولي مع الغصب وبدونه ولو اتى
بشيء من الغنائم بغير قاصد للمقابلة بل اتى بها لغوا كان الثمن كله في مقابلة القابل ولو قصد التوزيع دون الجملة جاءت الجهالة في جانب
فسد العقد من الجانبين على الاقوى ويصح في الباقي لعدم قابليته المحكوم بزعم المتعاملين وان علم بعد العقد كونه من جنس قابل للظهور باختلاف
الجنس كان في صورته العكس ولو كان المانع عارضا فلا مانع وفي ثبوت الخيار وجه ويقسط الثمن قبل الدفع او يطلق العوض على وفق الرغم دون
الواقع وقبل الدفع على المملوك مثلا من عبد او غيره لياخذ مقابله من المشتري مع العلم او رضاه بعده وعلى الكل لو كان مملوكا امر اعتبار حسنه وكماله
وحقاله ولونه وجميع ما يختلف به قيمته بتقويمها مجتمعين ومنفردين بحسب وقت المعاملة مع مراعاة الهيئة الاجتماعية لهما او لاحدهما
او عدم مراعاتها على اختلاف الاحوال وقد مر الكلام في نظيره ويسترد المشتري من الثمن ما قابله بعد الدفع مع البقاء ولو منعنا ذلك في الغصب
لبعض الاجماعات المنقولة مع ان الاقوى في كلا المقامين جواز الاسترداد وان مع التلف فلا استرداد مع العلم ويثبت
الرد مع الجهل ولا فرق بين الغصب وغيره في باب التلف على الاقوى ويقسط فيما لو كانت القيمة جزءا على قيمة الخمر عند
مستحليه من كفار او مسلمين فيكونون منهم او غير مستحليه ممن يعتاد دون المعاوضة عليه ويعول على تقويمهم مع قطع او ظن الطمأنينة
النفس به او على تقويم عدلين علما بالمخالطة معهم والسماع منهم او التحدث عنهم بالتوبة او نحو ذلك ويرضى به الضمان ولو اختلف التقويم
عند المستحلين بين الكفار والمسلمين احتمل التخيير للبائع او المشتري او الاقراع او تقديم الكفار او المسلمين ولعله اقوى ولو طرأ عليه
الحكم بصيرورة الخمر خلا او استحالة غيره شيئا حلالا قبل الدفع فلا سلطان للمشتري عليه في اخذه لا منه ولا مع قبض التفاوت

[illegible]

واما بعد الدفع فيكون فى يده على كونه المباحات يملك بالحيازات ولو باع او وقف باتى نافق كان حيلة الثمرة او الغلة وفيها عشر الزكوة
او بعض عشر معلوم المقدار او مجهوله او النقود المسكوكة وفيها ربع عشر وان لم يكن فيه ماله التصرف بمال الفقرا المصلحتهم شيع وجوده
او بالذمة وتتعلق بالوجه يتعلق الرهن دون ما اذا قلنا بعدم التعلق او قلنا به على نحو تعلق ارش الجناية فيكون فضولا يتوقف
على اجازة الفقيه الا مع الضمان مطلقا او مع كونه موسرا او مع مراعاة الشكال ولولا ذلك لزم الحرج والعشق التام على المالك اشره
المالوفة ولدلالة الحرص لتقييده وهل الضمان نافذ مطلقا او موقوف على الاداء بتقوم الحق بدونه وجهان وفى انتقال الحصة الى المالك
بنفس البيع او معه وانتقال الثمن او البقاء على الاباحة اشكال فلولون الخلاف عص وللبايع الحصة فى الفائدة وجهان اقويهما المنع لو وقع
دون اذن الحاكم وذهب بعضهم الى المنع الا باذنهم او اذن الامام من اعتبار اذنهم على هذا الغرض نحث والاقوى الحاق الحاكم وبابه بر
عدول المسلمين مع فقدهما على هذا الراى ولو اشترى حصة الزكوة ولم يعلم مقدارها لعدم العلم بالواجب او للجهل بمقدار المخرج منها بطل
البيع وحيث يعد البيع فى الحصة يتبعض الصفقة ويثبت خيارها ويرجع الامر لحال العالم والجاهل والاقوى انه لا باس بالشراء من الكفار
واهل الخلاف مع دخول الحصة لو وافق مذهبهم مقابلة لهم بمذاهبهم كما جرت عليه سيرة المسلمين من غير نكير ولو كان الحال على خلاف ذلك
لتعذر بالتواتر البايع الممتناع لتوفر الدواعى على نقله حيث ان معظم الغلات تشترى وتجلب منهم وفى عموم ادلة طعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم ارشاد الى ذلك ومن امعن النظر واطراه يقوته بصحة الفضول وكشف الحال ان الحقوق الشرعية اما مندوبة تتعلق على نحو التركة
العينية كالزكوة المالية المندوبة او بالقيمة كزكوة التجارة او بالذمة كزكوة الفطرة المندوبة والكفارات المسنونة وزكوة الخيل
وليس للتجنب فى المندوبة هنا كثير فائدة واما الواجبة فاما ان تتعلق بالذمة تعلق الديون كالجزية وزكوة الفطرة الواجبة وكونها
ويقوى جواز المعاملة عليها من الحاكم او نائبه كمعاملة المديون واما ان تتعلق بها تعلق العبادات كالملتزمات والدين بعد الكفار
او التقلية والاقوى عدم صحة المعاملة عليها واما ان تتعلق بها تعلق التركة كالزكوة المالية الواجبة والخمس الواجب والحصة
المقاسمة وكونها حال الاسيبى فهنا تمنع التصرف فيها دون اذن شرعية فلو باع الجملة صح فى حصته فقط كما لو باعها منفردة الا فى الخمس
فى المخلوط فانه لا يصلح شيء منه منفردة اذ لا تتميز حصة الا بعد الاخراج لكن السيرة والاجماع ولزوم الحرج قاضية بجواز التصرف
ببعض الامور اللازمة مما لا يستغنى عنها الملاك غالبا مع الضمان وعلى التصرف مطلقا مع الضمان فى الزكوة كما مر وخمس التجارات

والعوض



والعوض والمعادن دون الغنائم والكنوز والمال المخلوط وارض الذمى والمال ان تتعلق بها ارش الجناية كالخراج المضروب على النخل
والاشجار والمزارع ومالا مانع من التصرف بالاعيان فيها لنحو امتناع الاداء لكان الرجوع على الاعيان فى وجه قوى ولما ان تتعلق بالاعيان
تعلق الرهن كالواجبات الشرعية المالية من النذور والكفارات وغيرها المتعلقة بالزكاة مع قصور فانه لا يصح التصرف فى
الاعيان قبل الاداء على الاقوى ولو باع مثلا اربعين شاة او ازيد مما بلغ نصابا او زاد وفيه بعضهم بالقسم الاول وفيها الزكوة وكذا
البقر والابل الظاهر مع عدم الضمان لم يصح فى نصيب الفقراء لان المتعلق اعيان فيقع منها الاجمال فيه ويبطل اذ ثمن حصته مجهوله لتخلف
التوزيع على اشكال فيشاء مما ذكر ومن احتمال الاكتفاء بصورة المقابلة والاقوى لغم لو خص الحصة لم يصح واحتمال ان الواجب شاة منه
فللفقراء فى كل شاة جزء من اربعين جزءا والهند بسط على المراض والصحاح والتوزيع مع التلف بلا تفريط ويلزم الاجمال والابهام
فى الخطاب بدونه واذن الشارع فى تسليم اى شاة شاء بعوض لمنافع تسهيلا للامر ولطفا على العباد لا ينافى الاشاعة ولو باع اثنان
فصاعدا او اشتريا او تعلقا بانا يا وقت كان عبدين من شريكين او عبيدا كذلك صفقة لواحد او اكثر على تقدير مقابلة مجموع العوض بمجموع
المعوض بسط الثمن او يطلق العوض على القيمتين اتفقتا او اختلفتا لارتفاع الغرر بعقد مقابلة الجملة بالجملة مع ما دل على صحة العقود
حينئذ ولو عقا كان فى المعاوضة على العبد الواحد المشترك بين جماعة وان اختلفت قيمة الحاصة بسبب الزيادة والنقص فلا منع للقول
بالمنع مطلقا ولا خصوص تعدد المنقول اليه لزعم لزوم الجهالة مطلقا او فى احد القسمين ولذلك اختلفت اقوالهم ولو وجب لكل واحد
حصته من الثمن معينة فى الواقع نابتة لطاهر الحال بل ضمانا لتوفى معين لا وحكم حاكم جانب الجهالة ولزم الغرر وبطل العقد الذى تعدده
الغرر فعقده لعدم الفرق بين وحدة الموجب والقابل والمثمن والثمن وتعددها ولا ب والجد له من طرف الاب كلا منها الاباء دون ابا
الامهات وابا امهات الاباء ولاية التصرف فى المال والنكاح ولاية ثابتة لهما او عليهما حيث لا مانع ولو كان مانع فزال عاد
الولاية لهما وام الولد كغيرها ان كان او تزوجها عن رشيد لجنون او صغر او سفاهة مستمرة الى ما بعد البلوغ وقد يراد بالرشيد خصوص ما قابل السفاهة
ولا اعتبار لعموم الزمان فيندفع السؤال ويتم التوزيع فان بلغ ورشد رشيدا خاليا عن الجنون والسفاهة زالت ولايتهما عنه فى مال
ونكاح وغيرهما ولو عاد النقص بالجنون عادت الولاية على الاقوى ومع عود النقص بالسفه وجهان اقويهما العدم وههنا مباحث ليس على
التطويل فيها مقام ولهما ان يتوليا طرفى العقد المرتفع بينهما وبين المولى عليه وبين المولى عليهم بعض مع بعض من غير حاجة الى ان يوكلا

من طرف وبالتراضي آخر لوقوع العقد من اهله في محله ودخوله تحت عموماته المتعلقة بكل انواعه وللاجماع محصّلا ومنقولا وان اوهمت بعض
العبارات وجود المخالف ومنقول الايضاح ولشهادة السيرة به وما يتوهم من انه ليس عقدا فعلا والغاءا لا قولا بلا وتقابلا ولا يتحقق
الا مع التعدد مردود بالغناء الحيثية والمغايرة الاعتبارية والحاكم وامينه منصوصا خاصا او عاما بان يكون مجتهدا مطلقا مع تعذرهما او
عدلا محتسبا مع فقدهم او وكيلا لاحدهم ولو في سقائه مع تعذر العدل وانما يليان المحجور عليه تقييدا بعدم الاب والجد والوصي
لاحدهما لصغر او جنون او سفه مستمر الى ما بعد البلوغ او مطلقا سبب قبلي او سفه حادث بعد البلوغ او الغائب بشرط الكائن غيبته
بحيث يناسب الانتظار بعض المضار وكذا كل ممتنع او عاجز عن عقد او ايقاع او تسليم حق مخلوق عام او خاص وفي الحقوق الالهية
كالنذر والعهد واليمين وصبر مع التعذر يقوم عدول المسلمين مقامهما ومع تعذرهم يجب على المسلمين بين المكلفين مطلقا القيام به كفاية
لدفع الضرر ولانه من المصالح العامة والولي للابوين مع عدم المانع لهما عن الولاية او وصيهما المأذون له بالوصاية انما ينفذ تصرفه
مع قابلية وتحقق المصلحة في مال المولى عليه على نحو ما اوصى عليه على النهج الشرعي بعد الموت بلا فصل ثم يستمر ولو قيد بوقت معين
اتبع ولو رتب الاوصياء بطل تصرف الثاني مع وجود الاول مع صغر الموصى عليه او جنونه مطلقا بشرط وجوده متصفا بالصفات
حين الوصية او مطلقا ولو زال النقص ثم عاد ففي عود الولاية بالوصاية اشكال او سفهه المستمر الى البلوغ دون الحادث الارتدا د
الفطري بالموت في بعض احكام الوصية اشكال ووصيا الابوين مع الاجتماع كالابوين وفي تسلطه على فسخ او اقالة او تغيير او تبديل
مع عدم النص على الاذن فيها وجهان اقواهما ذلك لان الوصاية ولاية لا وكالة على الاصح ولو كانت وكالة وكانت عامة كالحاكم
ونائبه فضلا عن الابوين ان يقترض او يشتري بالذمة من مال الطفل ونحوه مع الملائة ذاتا بان يملك وفاء زائدا على مستثنيات
الدين مطمئنا ببقائه والتمكن من وفائه معتمدا على وارثه بعد فنائه مع ظهور اماراته للروايات وفتوى الاصحاب ونقل الاتفاق
فيها عدم اعتبار شرطيتها سوى الملائة فالمنع مطلقا واشتراط الرهن او الاقتراض لا وجه له ولا اعتبار عدم المفسدة مقطوع به
ولعدم اشتراط الاشهاد منه عليه والاخذ بالمتيقن في التصرف باموال الايتام يتعين مراعاة المصلحة كالاقراض للطفل مع
مراعاتها بدوران الحوادث على حصولها فيجب الارتهان وضمان المال المترتب عن الملائة والفرق بينه وبين الابوين في اشتراط
المصلحة في حقه دونهما يوجب الوصي ولو اقترض مع عدم الشرط لم يخرج المال عن ملك المولى عليه فيكون الربح له ويحتمل على

فائدة



فائدة الفضولي على بعض الوجوه او الحكم بخروجه عن القاعدة والعمل به للمنصوص وجهان ولو وافق اول العوضين ملائة دون الثاني
بطل الثاني ولو انعكس الحال ففي بطلانهما معا او الاول فقط وجهان مبنيان على احتمال الانعزال وعدمه والاقوى الثاني ولو كان طلبا
لبعض العوض دون بعض احتمل الفساد في الجميع والصحة فيما له مقابل ولو ان يقوم على نفسه من دون احضار مقوم او يريد من غير اتيان
بصيغة عقد من العقود الناقلة بل يكتفي بلفظ التقويم عوضا عن الصيغة وفيه بحث وكثيرا ما جرى عليه المعاملات كثيرة ارادة التقويم في الذمة
فيصلح فيعتبر شرط الملائة اعتمادا على سبقه والاقوى الحاقه تولية الايجاب والقبول معا لقيامه مقام الابوين ولانه في الاولى ليس
والوكيل يمضي تصرفه ما دام ودام الموكل حيا جائز التصرف فلو مات احدهما او جن او اغمي عليه زالت الوكالة لزوال الاهلية او القابلية
اصالة وانعزل الاول ومع عقد التابعية بزوال في القسم الثاني حيث زالت الولاية والوكيل على التوكيل كالاصيل ان كان متعرفا والا كان
وكالة على مجرد اجراء الصيغة فلا اعتبار بوقت قابلية او لا وتحقق الحال انه لا يكشف عن بطلان التصرف مع عروض الموت
والجنون والاغماء حالا او بغير الاجماع المنقول مكررا على ذلك وفي النظر الى القواعد بالنسبة الى العقود الجائزة ما يغني عن طلب ما على الا
وعدم انعزال الوكيل بالعزل مع عدم العلم لو لا حكم النص لم نقل به والكلام في عود الولاية المالكية مع ارتفاع المانع وفي عود الوكالة
والوصاية وجهان مبنيان على ان العقود هل فيها عموم في الازمان فيستثنى منها ما علم اخراجه ويبقى الباقي او هي متعلقة بزمان الوقوع
وبعد الحكم بالاستصحاب فاذا انقطع استصحب الانقطاع حتى يقوم الدليل على عوده والظاهر اهم اختيار الاخير ونقل الاجماع عليه وهو الحجة ولولاه
اشكل الحكم حيث انهم حكموا بعود الوكالة بعد الافضاء الاحرام المانع من مشاهد النكاح وبحزن ميلي الاعتكاف المانع من البيع
وفيما اذا خص العزل بوقت معين وفي الكتابة والتوكيل من عزل الولي الغير يعني علام العود بالتوبة ومثله ما لو قال وكلت على بيع
مسلم او مصحف فارتد عن ملته وتاب او اذن لزوجته او عبده او شريكه ولو اتت الشفعة ثم عادت وكذا لو انتقل عن المالك
بعقد لازم او جائز ثم عاد او منفعة ثم عاد اليه او زوجت نفسها ثم عادت خلية او كان وصيا لاحد الابوين بمعنى لفقد النقص
الآخر ثم كمل ثم انفصل وفي الجميع بحث والاحتياط في اموال الناس يقضي بالمنع والوصاية لا تفسخ عقد الوكالة ولا العكس وله ان
يتولى بحسب ذات الولاية طرفي العقد بين نفسه وموكله او بين موكله وناقص هو وليه او بين موكليه كما يجوز للولي بين نفسه وناقص
وبين ناقصين والمانع بحسب الذات لا دخل له تحت عمومات العقود جنسا او نوعا وهو من ادلها ان يعقبه الى حرب جادة

الناس عليها جوازه في الاوبين ويشبو عليه حقيقة ان هذه ذلك والمغايرة الاعتبارية وملاحظة الحيثية مغنية في تعلق الاضافة والارتباط
على ان الشهرة المستفيضة تفصيلا ونقلا والاجماع المنقول ظاهرا اما يعقل تشبيه وظهور فردية في الاسناد ولا الشك في الدخول
تحت العموم فينبغي اصالة عدم النقل على حالها لا يخفى ضعفه واضعف منه ما قيل من ان اللزوم موقوف على التفرق المنتفي للتعدد فيكون
شغبا وتنتفي علته لان الصحة لان انتفاء المعلول يشهد على انتفاء العلة وبطلانه لا يحتاج الى البيان وما في الاخبار من المنع من على مسئلة
اللفظ ولا في جهة اقتضاء اللفظ مع ما يقيد بالخصوص الاذن او المنع يتبعهما الحكم بلا ريب والمانع الاطلاق منصرف الى المغايرة
الحقيقية لانها الفرد الشائع ودون غرض الموكل حاكسبه الوكيل مع ان الشرع حاكم بها علية وهي ممتنعة من الوكلاء بعيد مع النفس الامارة
عادة والحاصل ان المتكلم والمخاطب لا يدخلان في متعلق الخطاب الا مع القرينة ولا يرد الولي لوجوبه بالاجماع وفي الشك في الدخول
تحت الاطلاق كفاية فلا يسوغ ذلك الا مع الاعلام على الاقوى من راي اكثر المتاخرين وفي الاخبار ما يشهد له واضافة لا يدلس
عرضه فيها ليست صريحة في قصر المانع عليها ولو بدونه اختيار المنع من اخذ الوكيل على التوفيق فيمن يعمه يهما النفس ما لم تقم قرينة على الاذن
له كما في مفعا لان ظاهر العرف والعادة يشهدان على ذلك وكذا الوصي مع الاعلام او مطلقا هو الاقوى تشبيها لا تهم لانه ذو له او وكيل
تم وكالته ما كان فيه ويجري ذلك في جميع الاولياء حتى المحتسبين لعدم المانع فيهم ويشهد له ما ورد من الاذن في ابي الوصي من الموصى في
صورة الاطلاق منضاف لا عزة من الاخبار وغير الوصي منهم اولى لبعده عن الوكالة وانما يصح بيع من له الولاية فخلاف الوكيل والقرينة
ونقله اي ناقل كان مع المصلحة للمولى عليه بحسب الدنيا مع تعلق الغرض بها والاخرة كذلك وظاهرهم الاجماع على ذلك وفي العقل والنقل
من الكتاب والسنة ما يدل على ذلك والظاهر تتبع الاخبارات ذلك في طرفي الاوبين اقرانا ومعاملة وتقويم جارية مما يتعلق
بهما وانكاحا للصغيرين ولا فيهما فالشرط عدم المفسدة وكذا مطلق الاولياء في الاقتراض مع الملاءة والاقتصار على ما ذكره الفقهاء
وتشريك الروايات اوفق في النظر واسلم من الخطر ولو اتفق آخر اجزاء قبول عقد الوكيلين او الوليين او الفضوليين على الكشف مع انضمامهما
متى ثبتين او مختلفين الواقعين على نحو الجمع والتوفيق في الزمان الواحد وحدة العبارة واختلافهما او اجازة الفضوليين
على القول بالنقل او حصول الشك مع جهل التاريخين اما مع العلم باحدهما فالاشكال بطلانا للتنافي والتساوي الترجيح بلا مرجح والتدافع
باقتضاء المصلحة من جانب الزوال الآخر ويحتمل التخيير للمالك الحق بالفضولي لعدم دخول هذا القسم تحت ولاية ووكالة فيبان في احدهما

واجازة



واجازة الآخر يتساوي الصحة في واحد وان كان كل من العقدين جامع الشرائط مندرج تحت العمومات ولا مانع سوى التنافي ويرتفع
بابطال احدهما ويضعف احتمال القرعة لان الاشتباه الواقعي في صورة اتحاد الجمع يتوجه الجواز كما اذا باع احد الوكيلين من شخص
وكان الآخر وكيلا من الموكل وعن المشتري فباع من آخر بناء على عدم اعتبار التثنية يصح العقدان او احدهما ولو سبق احدهما
العقد او الاجازة صح خاصة فان اشتمل التمييز بينهما فلا بحث وان طرأ الاشتباه رجع الى الصلح او القرعة ويحتمل التنصيف في الاول
جمعا بين العقدين كالدليلين والمال كعوض بين المتداعيين في مقام التداعي ولا احتمال التبعيض في المشتبهين حيث لا مانع في البين وهو
ضعيف لخروجه عن مختلف الصنفين فهو كابطال الدليلين كالعمل بهما وتتبعض الصفقة فيتخير ان حيث يكون عالمين ولو اتفق ان الوليين
او الوكيلين باعا او نقلا باي ناقل كان على شخص ووكيله او فضوليه او هما او على وكيله او وليه او فضوليه او مع الاختلاف دفعة فان
اتفق الثمن جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وشروطا صح كما لو وقع العقود بعد ايجابات متعددة للاندراج تحت العمومات وتعدد الاسباب
يتعدد لي وليست كالاسباب العقلية لا يجري فيها التعدد فان الاسباب كثيرا ما يتعدد في العبادات والمعاملات باقسامها فلو طلق
الوكلاء او وقفوا او اعتقوا او تصدقوا او فعلوا غير ذلك مما يشبهه صح ومع منع تعدد الاسباب يمكن القول بان السبب الكل والا تشقق
الثمن او احد توابعه فالاقرب البطلان لحصول التدافع ولو اختلف العقدان نوعا والحذر منها الا ان بعض التوابع كالصلح والبيع والطلاق
بعوض والخلع فلا يبعد الصحة وان كان البطلان اوجه اما مع الاختلاف باللزوم والجواز كالاجارة والحوالة والبيع والهبة ماله فالمنع فيه اقوى
من الاول ولا يقدم الاصح كما في بيت الاول الوكيلين اذا ترتب على عدم ملاحظة الخيانة والانعزال فيكون العقد من الطرف الآخر غير جامع
للشرائط فاسدا ولو اختلف الخيار المشروط كما وكيفا او انيا او وضعا في الايجابين او القبولين او الملفقين من طرف الوكيلين
او المالكين او الملفقين من جهته او اكثر او اختلاف شبهه وعدمه فالاقرب مساواته لاختلاف الثمن في ان الاقرب البطلان لرجوعه
الى اختلاف الثمن وحصول التدافع واحتمال العدم لعدم عده مالا في غاية الضعف الا ان يجعل في العقدين شركا بينهما على وجه التساوي
ليرتفع التنافي ثم مع الاختلاف في شرطه زيادة ونقصا ان كان مع كل منهما خيار حكمه زائد على المشروط او مع الناقص فقط خيار زائد
عليه ليساوي جاز او عليه في الطرف الآخر وكان التفاوت بين خيار الوكيلين مع دخولهما في خيار المالكين كزيادة خيار المالك
شرطا او حكما على خيار الوكيل او شرط دخول خيار احدهما في خيار الآخر امكن القول بالصحة مع الاختلاف بالزيادة والنقص

بحيث يرفع المنافاة فيه بان الناقص محل الزكاة والعتق رفع ما عداه فالنقل مخصوص باختلاف الجنس دون الكم ولا يشكل بربا به في الثمن
والمثمن ايضا وفي عبارة الايضاح ابهام يحتاج الى زيادة الايضاح ومما تقدم ينكشف المبهم والله اعلم **الفصل الثالث** في العموم ما
يشترط في المعقود عليه في خصوص البيع بعموم الشرائط ولو افق المقام او مطلق نقل الاعيان وعليه يخص بعضها كالظهر بالتأبيد بعد التبع
الطهارة فعلا او قوة بالقابلية اما بغير الاحالة والانتقال عن ازالة او نقص فيجوز بيع العصير على اصح الآراء او الفصال او الاسلام
او غير ذلك دون ما لا يقبلها مما لم يسبق استثناؤه من كلب او دهن مع العقود التابعة او مرتد فطري على ذلك في الاصح والحكم
وفي قابلية الملك والتمليك المتناول نقل المنافع بقسميه والتعويض على رفع الاختصاص حيث يلزم الكلام فيه ووجوده حال العقد
وملكيته كذلك على التفصيل بان ان علق بوجوب على اقرار ويكفي ثبات الذمة القدرة على تحصيلها به ويغني ذلك عن الوجود وصلاحيته عرفا للتمليك
الى الغير بعوض او شرعا بعدم المانع من خصوص مسألة كالقنيفة الشريف ليتفرع على انه لو بقي على اطلاقه اغنى عن شرط الطهارة
والانتفاع وجواز الملك والتمليك المحلي في الاسلام من جوازه فلا يقع العقد المحصور او المطلق على نحو حبة حنطة ولو بلغ بها الآلاف في
الغلاء ولا في آلة اللهو الباعثة على خسته وان ثبت ملكها وحرمة غصبها بالاجماع نقلا وعقلا وبانه لولا ذلك لزم جواز
غصب المثليات الخسيسة تدريجا ولو بلغت قناطر وكذا وجوب ردها وضمان مثلها الى ان يجد به على اليد المؤيد
بالقواعد الشرعية الوعظية والاصلية العدلية وبانه لولا ذلك لزم عدم وجوب الرد مع البقاء وعدم ضمان المثل مع التلف
ولو اجتمع جميع عشرة من المال ما اجتمع خلافا للتذكرة ومجمع الاحكام لعدم المنافاة بين ذلك وبين منع النقل بعوض وحيث
ان المنع كذلك مبني على لزوم العبث والسفه وعدم الحكمة الباعثة على شرع العقود المرشد اليها حديث تحف وغيره وعلى حصول
الى عدم الدخول تحت ادلة العقود عموما وخصوصا وارد المنع عليها فمتى ارتفعت لعارض فزال المانع عادة لا بالنسبة
الى خصوص المتعاقدين ارتفع المنع ولو خصهما المانع من الجواز ولو حصل الاختلاف بحسب البلدان او الاقاليم اعطي لكل
حكمه ولو كان المتعاقدان كل من جانب فقد المنع ثم الخسة الناشئة عن القلة قد تمنع عن مطلق التمليك وقد تخص التعويض
واما مانعيتها للملك فلا وجه له الا اذا زالت عن رتبة الانتفاع بفرد ومنفعة في جميع الاحوال وحصوله في غاية الاشكال
فهذا الشرط على وجه العموم جار من باب النقل على وجه التعويض على الاصح بخلاف ما سبقه وما يلحقه من الشرائط الثلاثة الآتية والمغايرة للمتعاقدين

ولو



ولو بمغايرة الجزء للكل كالمعاملة على البعض والنصف او احد الوجهين او الصفة للموصوف كنقل الى منفعة والتصرف للمتصرف في
كما ملكه العبد لم على البنها لان صيغة المالكية والمملوكية وآثارهما متضادة يستحيل اجتماعهما في المحل الواحد فلو ان المولى
العبد بايعه نفسه او نقلها اليه باي نحو كان فالاولى البطلان كما نسب الى الاكثر لما ذكر من حكم العقل به وفيه نظر لانا لا نريد
بالملك اكثر من ملك الحر نفسه وهي الملكية الآتية المغايرة للمعنى ولذلك ملك منفعتها ويصح ايجارها فالحر ان كان مالكا لنفسه
والعبد هو الذي اعتبارية ملكيته نفسه بعوض فمن سلبت يد الغير عنه باعراض على القول بزوال الملك بمجرده او بمكاتبة
او تدبير او تنكيل او تبرع ابرا او غير ذلك من الاسباب ملك نفسه وصار حرا على ما في القسم الاول فلا مانع عقلا من حصول الشراء
من تلك الاسباب وفي المغايرة الاعتبارية غنى عن الحقيقة وفي جواز نكاح الامة وجعل عتقها صداقها ما يرشد الى ذلك بل ذلك
اولى بالجواز ولما كانت للعبد ذمة تشتغل بقيمة المتلفات واداء الواجبات امكن ان يملك نفسه ويبقى في ذمته الى ان يملك
بذمته ويملك مولاه الثمن عليه حالا لا يخص الحرية وملكيته الثمن في ذمته فالدور منتف كما في المكاتبة ويحصل العتق صداقا على ان
الاحكام الشرعية ليست على حد العقلية فلم تكن فيما نسب الى الشيخ من اطلاق الجواز والناقل ادرج في هلال نقل وتخفيفه بالتمهيد
كان المبسوط وهو محل نظر الكتاب في الكتابة منافاة للدليل العقلي كما ظن على ان التمليك هنا ليس على حد غيره من التمليكات لو
ملنا به وانما هو فك وازالة هذا مع الحلول وان كان الثمن مؤجلا فلو اوتي الى الصحة فعلا لا استقرار الثمن بعد استقرار الحرية
فيه فيندفع الدور الناشئ عن تحيز الملك وشرعا الوجه دعوى التمنع المستفاد من حكم الكتابة والظاهر تساويهما في الدخول تحت
دليل المنع المتقدم لو تم وكيف كان فالحق اعتبار هذا الشرط الا اذا ذكر بدل الاصالة لعنا الشيء على ماله حتى يعلم الناقل ليس
الادلة النقلية من كتاب او سنة او اجماع مما دل على عموم العقود او خصوص انواعها وهي شاملة لغير المغايرة ويكفي ان تلك
في شمولها ولولا قيام الاجماع والادلة على خصوص الكتابة ولكون العلماء منعوها فظهر ان المنع انما يتم فيه بخلاف الكتابة لما ذكرناه
وكذا لا يجوز تمليك منفعته ونحوه من مولاه وتمليك خدمته نفسه والابق للمولى لسلطان عليها وان حصلت المغايرة لما ذكرناه
ولان المولى يملك على عبده بسبب الانفجار وورد به النص واما شراؤه بنفسه من مولاه شيئا ونحو ذلك فبطلانه واضح لا حاجة الى التنبيه
عليه ومن الشرائط المطلقة في جميع العقود المعدة للانتفاع لا لمجرد النشاط والعلقة كالنكاح الانتفاع به في الحالة المعدة له او مطلقا

على خلاف الوجهين عقلا او شرعا او عادة فلا يصح العقد على ما يتجنب نفعه عقلا لعدم امكان الوصول اليه او تعذر صنعة النفع فيه ولا على
ما اسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي والاصنام والصلبان ونحوها وربما اغنى هذا الشرط عن الشرط الاول والى ما يقع كثير ان احراقهما
ولا على ما لا منفعة له من جميع الابعاد بانفاء عرفا لعدم الحكمة وعدم شمول الادلة والاخبار الحاصرة عامة وخاصة والظاهر ان المراتب
مختلفة فمنه ما لا يعقل فيه ملك ومنه ما لا يعقل فيه سوى التمليك المجاني فان المدار على رفع السفه ويختلف احواله باختلاف
محاله كرطوبات الانسان من فضلاته وعرقه وصديده وقيئه وشعره وظفره عن الكل لحصول الانتفاع به وفي الحاق شعر النساء
والرجال ليوضع موضع القرامل والحشو للدواة ونحوهما وجه ومن الشرائط المطلقة ايضا فيما يراد الانتفاع لا لمجرد العلقة والارتباط
القدرة الفعلية الوقتية العادية بالنسبة الى المتعاقدين على التسليم مطلقا او اراده كما في الغنية وظاهر الاجماع المنقول بل عن جماعة
على اشتراطها مطلقا او في خصوص بعض المحال ويتم بالاجماع على عدم الفرق او بطريق تنقيح المناط او لتوقف التسليم عليه فيكون مطلوبا
بالتبع على نحو المقدمة وهو الاقوى افتقارا على المتيقن من الاخراج من العمومات بعضهما والاستناد اليهم الى لزوم السفه والعبث
والغرر بيتبه على العجز عن التسليم دونه وهو مبنية على تنزيل الملفات او العمومات من الاخبار والاجماعات المنقولة على
ذلك مثل الانتصار في بيع الآبق ما يؤذن بالاجماع على الاكتفاء به فلو حصل المبيع في مكان او في يد يتعذر على البائع دون
المشتري الوصول اليه فيهما جاز البيع ويجئ تمام الكلام فيه وتحقق القدرة عليه بامكانه بنفسه او حيالة او بتوسط
الشفعاء وبذل المال مما لا يقر بالاعتبار ولا بالحال ويشترط علمه ووجوده معا على الاقوى فلو باع على انه قادر او عاجز فظهر
الخلاف بطل البيع للزوم العبث والغرر والاقوى الاكتفاء ببعض اوقات الاستحقاق فلا يقر انفصالها عن وقت المعاملة
نعم لو قدر بعد حلول اجل المسلم وعرف العجز بعده فالاقرب البطلان ولو تبعضت القدرة بالاعيان او الازمان كما لو
تبعضت الصفقة ويثبت خيار له نحو صبر ويؤخر ولو توقفت القدرة على انقلاب حقيقة المبيع كصيرورة الثمر والزبيب خلا
والحب زرعا والبيضة فرخا قوي المنع ويشترط من الجانبين بالنسبة الى العوضين لرفع العبث والغرر عن الطرفين فلا يصح
بيع المملوك من الطير حيث يكون في الهواء ولا الشراء به وكونهما مطلقا كما نقل الاجماع عليه كذلك عن جماعة او مقيدا بما اذا
لم يقتض عادته بعوده كما لو رده جمع من فحول الاواسط والمتاخرين لما فيه ذلك فيجوز لحصول القدرة وارتفاع العبث

والسفه



والسفه به وعليه العمل وربما نزل مطلق الاجماع عليه واذا لم يكن في الهواء فان كان في برج مغلوق عليه ففي التذكرة ان الجواز
متفق عليه واما اذا كان مفتوحا فالمبسوط منعه والنسبة الى البعض الفرق بين سعة البرج فيمنع وضيقه فلا يمنع وحيث
علم من بيننا الكلمات في امكان النظر والروايات ان المدار في المنع على لزوم السفه والعبث لا على التعبد المحض كان الصواب
ما اشير اليه في عبارة الكتاب وعليه ينزل اطلاق الاجماع المنقول على ان عدة من الفحول وكذا لا يصح بيع السمك مع الماء في الماء
في حال من الاحوال الا ان يكون محصورا امانه او لا فلا كما يتبع مطلقا كما ادعى عليه الاجماع في ظاهر الغنية ونسبه في التذكرة الى
الامامية واكثر العلماء وان ذهب بعضه الى الجواز مع العقود الآتية من كلامه ولا جواز معتقدا بمكية وامكان صيده وروية
مانه لجنت لا يمنع مشاهدته كما في التذكرة ولا مع اضافته كونه من صنف ما يباع عددا كما في كلام بعض ولا يجمع صغر الماء وهذه المحصورة
سما فان فقد احدها فلا يجوز الا مع الضميمة كما نص عليه الاجماع في التحرير والروضة واستظهر عدم الخلاف فيه في جنسها او لا باجماع صفات
وهي قلة الماء وصفائه ومنع هذه بينه وامكان تناوله بلا مؤنة كما نقل عنه في المختلف نفي الخلاف والعدم التعب الشديد في اخذه كما هو
اضعف الوجهين في التذكرة ونهاية الاحكام وغيرهما وحيث كان الظاهر ان المدار في الصحة وعدمها على حصول الغرر وعدمه والقدرة وعدمها وانه
لا مدخلية للماء في صفاته ولا للسمك مع اختلاف حاله لزم تنزيل العبارات ومنقول الاجماعات على ارادة ذلك وان اختلافهم
في تعداد الصفات مبني على اراده المثال في نفع الابهام وحصول القدرة فيكون الشرط في صحة البيع امرين القدرة على التسليم
وعدم الغرر من جهة الجهالة وبه يؤذن ما في المختلف من انه اذا كان الماء كثيرا صافيا والسمك من ما هذا الا انه لا يمكن اخذه
فعندنا انه لا يصح بيعه الا ان ينضم اليه شيء واذا انضم اليه شيء جاز اجماعا فيكون الحصر هنا كناية عن حصول العلم والقدرة ومن بابه عبارته
التنزيل فيختص شرطا بنوه بالدليل ويكفي في القدرة حصولها ولو بعد حين بخلاف العلم فانه لابد من حصوله حين العقد بعد علم من اجماع الخلاف
والغنية ارتفاع الغرر من جهة عدم القدرة بالضميمة واما رفع الجهالة بها فقد ظن من بعضهم بانهم عن انه لم نعم صحته والضمة عليه
تمنع التراضي على وجه يعم المعاوضة صاحبها او رسوه ويسعى تمام الكلام فيها انشاء ولا الآبق الذاهب عن مولاه عاصيا له بلا خلاف
ولا كذا عمدا ولا الآبقة ولا الممتنع لخوف او كذا عمدا ولا الممتنعة ولا الضائع مما لا يرجى عوده ولا الضائعة من الانسان منفردا عن الضميمة
منفردا عن الضميمة والبحث فيها لوضوح ان الانسان محل احتمال للزوم السفه والعبث ومنافاة الحكمة والشك في الاندراج تحت الادلة
فينبغي اصل بقاء الملك الاول على حاله وللاجماع بقسميه وحمله في التذكرة مشهورا ونسبة الخلاف الى البعض هو اذا لم نوجبه وللاخبار

للاخبار الدالة على المنع من دون ضميمة وفيها المعتبر والمنجبر بما عرفت من فرق بين ضمان البائع وعدمه ولا تخفى الفائدة بالثاني كالاستحقاق والاباق
علم المشتري بعجز البائع وعدمه فلا تخص الصحة بالاول كبعض الاصحاب الا على من هو في بيع حقيقة او حكما وهي بعموم وزره المشتري عليه بمقام البد
فربما اوجد في العبارة بعض من التاويل الظاهر لما عليه جماهير من المجتهدين من القدماء والاواسط والمتاخرين وظاهر الانتصار
انه من متفردات الامامية ووجود المخصص من العمومات مع ارتفاع الموانع من غرر او سفه او عبث وغيرها كاف في اثبات الجواز وقد
سبق منا استظهار ان القدرة على التسليم ليست مقصودة بالذات وانما المقصد الاصلي هو التسلط ان الحكمة والغرض منوطان
به وهل يجري حكم المنع في محله في العقود اللازمة المتعلقة بالاعيان المبنية على المسامحة كالصلح او الجائزة كذلك بالاصل
او بالعارض مع التعويض وعدمه او المتعلقة بالمنافع منها على نحو ذلك وجهان اقويهما المنع على وجه العموم ويظهر وجهه بالتأمل
والعلم بالعوض على نحو الصداق اسمه عرفا ويكتفى بالمعرفة الرافعة للغرر وهو امر متعلق بحسب المعاملات او كلها وتعيين الحال انه يختلف
باختلاف الحال فتغتفر الجهالة من دون اولا العلم مطلقا في مقام الاسقاط كالابراء والصلح الاسقاطي ويكفي الاول الا العلم
فلا يشترط العلم حين العقد فيما وضع على المسامحة كالصلح والنكاح في ذكر المهر والعقود الجائزة والمعاطاة في الاعيان والمنافع والشروط
التابعة لكنها تختلف في بعضها يعتبر العلم حين العقد بوجه ما وهي مختلفة قوة وضعفا وفي بعض آخر لا يعتبر ذلك بل ذلك بالتسليم كما في دفع على
تمكين الحصة يعتبر فيه معرفتها وان كان ما يؤول اليه من المعينات كالزراعة والمساقاة والشركة والمضاربة واما عقود المعاوضات
المبنية على اللزوم وعدم المسامحة في الاعيان او المنافع فيعتبر فيها التمييز التام الواقع للنزاع والخصام لان العقود انما وضعت لذلك ولنهي
سيد البشر عن بيع الغرر والجنس في التقدير من جهة الارسال وفي الآثار من جهة اصل الذات او صفته الذات او ثبوت العقد بعد التوهم او عموم
النهي عن الغرر او تعميم العقود او المتون في الأدلة لا وجه والاجماع المنقول في خصوص البيع وفي نتيجة ما ورد من الآثار في مواضع خاصة
مع ضميمة اجماع المركب للقطع بثبوت القاعدة العامة فلا يقع المجهول جنسا او نوعا او صنفا او شخصا مع ارادته او كما او كيفا او زمانا
او مكانا او جميع ما يبعث على اختلاف الرغبة عادة سوى القيمة السوقية ولا البيع به ولا شرائه ولا الشراء به حتى يكون معلوما عند العاقد
المتولي للفظ والمنوع اصيلا او وكيلا او وليا او فضوليا على الكشف او النقل على اشكال يعوض في الاخير كاف الوكيل على مجرد اجراء الصيغة
للاجماع المنقول على اشتراط العلم بالعوضين من بعض وعلى خصوص الثمن من آخر مع نقل الاجماع على عدم الفرق بينه وبين المثمن وعلى
مطلق



مطلق المعقود عليه من غير ما عرفت ولا يكفي المشاهدة ولا التخمين في المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضا في عقد
غير بيع مما يبنى على المداقة او في عقد على الشمول او مثمنا او ثمنا بدلا من الاعتبار بالجد في ذلك بما يناسب عادة او حدس
بغير معادة ولا يقوم مقامه او الكل لعدم اندفاع الغرر وارتفاع الجهالة الموجبة له الا به وللاجماع المحصل والمنقول منه فقطعا على اعتبار
الكيل في المكيل او عليه وعلى اعتبار الوزن في الموزون صريحا او بلفظ غلبة الغرر او على اعتبار احدهما في العبرة مع استفادة العموم
من الاجماع على عدم الفرق ومن تنقيح المناط فلا تنافي بعد ذلك في ثبوت الاجماع فيه وما في بعض عباراتهم ان اشتراط الكيل والوزن في المكيل
والموزون هو المشهور وفي بعضها انه الاشهر وفي آخر ذلك في خصوص ثمن السلم ليس الا خروج معلوم النسب المسبوقين بالاجماع والملحوقين به
كابن الجنيد والشيخ فيما نسب اليه من جواز بيع المجهول مطلقا او خصوص بيع الصبرة جزافا كالسيد في ثمن السلم وهم محجوجون بما تقدم وبالاخبار
الكثيرة المشتملة على الصحيح والموثق وغيرها مع اعتضادها بالاجماع المحصل والمنقول والشهرة كذلك وبموافقة الحكمة ومخالفة العامة وبذلك تضعف الاخبار
المقابلة عن المعادلة فيما ذهب اليه بعض متاخري المتاخرين وان كان بعض آخر منهم لا يلتفت اليه واعتبار القدر المشترك بين الانواع المختلفة كاعتبار
راكح المقابلة لا يرفع الجهالة نعم لو ثبت المعاملة على المعادلة من غير اعتبار خصوص المقدار فلا يبعد ارتفاعها على ان جانب المنع فيه اقوى
ولا بد من اختيار كل من الموزون والمكيل والمعدود بصفته المعتادة من وزن او كيل او عد فلا يقوم واحد في محله مقام احد اخويه في ما يجب
بيانه لعدم اندفاع الغرر به وضرورة السنة في اثر عدم الخلاف في بيع الموزون كيلا فيمتنع بالاولى بيعه بيع المكيل مدار
والاستناد لرواية وهي في جواز القسم الاول في السلم مردود لضعفها في نفسها ثم معارضتها الشهرة والاجماع المنقول والقواعد
التابعة على اهمالها دلالة فيها ذهب جماعة الى جواز بيع المكيل والمعدود وزنا بناء على انه الاصل والاقرب الى رفع الغرر وللخبر الآتي
في سلم المكيل وزنا والكل لا يصلح حجة وكذا بيع المعدود كيلا بناء على انه ادفع للغرر وهو في محل المنع ثم هذا كله فيما لم يعلم حاله في زمن الشرع
اما ما علم فيجوز بيعه على حاله الآن سابقا ولو علم تغيره عادة للاجماع المنقول عليه لا لاعتبار صدق المشتق على الماضي فما كان جزافا يبقى على جوازه
جزافا وما كان اختباره بخصوصه يبقى على حال اختباره وان استلزم الغرر على اشكال وفي خصوص الحنطة والشعير كونه باعتبار الوزن وان
كانا معهودين مكيلين في عهده للاجماع المنقول عليه فالمرجع الى العادة مشروط بكونه الحال في زمانه بالمرة والعلم بالتقدير وحال الخصوصية مع تعدد
فلا يلحظ فيه الاول سوى حصول الغرر وعدمه واما في الثاني فيعتبر عدم الوزن للاعالة ولعله الكيل للعلية ويتبعه التخيير والظاهر ان حالة كمال

كما لو ابحله ثم الرجوع الى العادة مع جهل الحال واتفاقهما اتفاق ولو اختلف فلكل بلد حكمه كما هو المشهور ومع تردد بلد العقد او المتعاقدين
الاقوى الاول ولو تعاقدا في الصحراء رجعا الى حكم بلدهما ولو اختلفا رجح الاول مع الاختلاف وما اتفقا عليه مع الاتفاق او التخيير ولعله
الاقرب ويجري مثله في معاملة الغرباء في الصحراء مع اختلاف البلدان والاولى التخلص بايقاع المعاملة بنوع الصبرة المحاباة من صلح او هبة
معوضة او معاطاة ونحوها ولو حصل الاختلاف في البلد الواحد على وجه التساوي فالاقوى التخيير ومع الاختصاص بجميع تقليد المثال ولا يكفي الاخبار
بما يباع من متاع البلد كما في الرواية او متاع مع التعدد والاختلاف والمجهول والصبرة مجهولة المقدار عند اهل البلد او عند احد المتعاقدين
حين العقد كبيع عدد اصواع من الصبرة هو اقل مما له النصف ولنصفه لنصف من عشر لا يعرف علم الى حين يعول اربعة ولا اعتبار بمكيال
مجهول او كونه مما لا يدفع الوزن لما مر وللاجماع المنقول على عدم الفرق بين الاعتبارات الثلثة ولو وضع حاكم الوقت الجاير للكيل او
الوزن معيارا او للمعاملة نقدا معينا جاز العمل عليه ومن يشترط على الاقوى كالعادل ولو اختلف الحال بتغير بعض الانواع
عن صورتها بطبخ او طحن او خبز او جز او نظف احصا او كون الشيء حال البيع البيد التغير ولو نقص لعله من اعتبار الكيل او الوزن او العد
بيع جزافا ولو وقعت معاملة يمكن تطبيقها على البيع وغيره مما يغتفر فيه الجزاف كالمعاطاة حيث يجري حكم العقد فيها كلفظ ملكت
ونحوه مجرد نقل الملك مع دون قصد خصوصية نوع نفس تنزل على وجه الصحة لو تعلقت بالمجهول او الحكم بفساده لانصرافها الى
البيع او خروجها بالاجمال عن الجميع وجهان اقواهما الاول ويقوم دليله ويبيع المعدوم في بيع الموزون غير ما يجيء استثناؤه وليس منه
ما حصلت ملكيته او ابقاؤه فيصح مع قيام الاحتمال على الشمال والمصنف يجمع عن بلفظ لو تعذر وبعض يتعسر واخرى بسور ان سؤال
عن الامام بلفظ لا يستطيع ان يعده والظاهر عدة الجميع بكيله او وزنه او عدة لكثرته او مطلق التعسر فالاقرب الاكتفاء بعد واحد واخذ
الباقي بالحساب مع عسر وزن ولا عد له لا انه لكل واحد من الجزئين على واحد منها وطريق التخمين او طريق او العبد بقيام الوزن مقام
الاخرين وفي قيام العد مقام الوزن والكيل كثبت والحق ان المسوغ ان كان هو العذر وليس لخصوصيته مدخلية ولم يكن امكان
التخلص بالصلح وكونه مسقطا للعذر جازت الاقسام بتمامها مراعيا للاولى فالاولى في دفع الوزن حتى ينتهي الى الجزاف المحض وكذا
على القول بان العذر مندفع بذلك اذ لا يزيد على اختلاف الموازين والمكاييل والعبارات ولا المثليات مع الاعتماد
على التوصيف وليس في الاخبار ما يقتضي التخصيص اما لو قلنا بثبوت الوزن والاستثناء من القاعدة لزم الاقتصار على ما في الاخبار ثم الحق

ان الحال



ان الحال يختلف بالمال فحكم الجواهر والامور التي يبنى على المداقة فيها عن حكم غيرها ويكون المناط هذه وما يقوم مقامها الوصف في مختلف الاجزاء
ما يكون الوزن متعلق بثمنه لا يتعلق بحسب الوزن وخفته ولا يتعلقه كسب الكيل وزنا دينه ولا العدة وحسنه او ما لا يكون الا مرآته
بعد التفريق لبابه للاجماع على نحو ما كانت والاول اولى الجزاف في الارض والثوب وهو يعلق اللباس دون الثاني فانه لا يتم الا بعد اعتبارها
من مختلف الاجزاء الا بجلف فيجوز بيعها ان رغبها وان لم يزرعها لان اختلاف الاجزاء باعث على الاكتفاء بالمثل هذه
كما في البهائم والفروس والخروف ونحوها اذ ليس مدار الرغبة فيها غالبا على ثقل الموازين وخفتها ولا على كبر المكاييل وصغرها ولا على عدها
وبملاحظتها فيرتفع الوزن بالمثل هذه وتبقى العمومات في العقود ودون الانواع الخاصة فيها على حالها خالية عن المعارض وللاجماع المنقول
في التذكرة وما نقل منه في غيرها على حصول الثوب ضمة او عليه ومع الارض ربما الجزم ما فيها بارادة المثال ومن طريق الاول وتنقيح
المناط كفاية ولا ينظر الى الخلاف في سلم الخلاف والمبسوط على ان في مسئلة بيع الصبرة من الاجر موافقه لمورد الشهرة كما لا ينظر الى الخلاف
في سلم الخلاف والمبسوط على ان في مسئلة بيع الصبرة من الاجر موافقه لمورد الشهرة كما لا ينظر الى الخلاف واحتياط الشرايع وضابطه
وخلاف الحلي لو صح لا يبعث على التردد في الصحة والحق ان قاعدة الوزن مبنية لا يسوغ بعدها الا ما خرج منها ولذا كان بذلك ضبط الحكم
مدار لما كان من الثياب يختار للطلب وصنعه لا ذرعه ومن الارض للطلب لا ذرعه ومن البهائم للطلب اجماعه لا عدده لا يتوقف
بيعه على ذرع او عد وما بني على المداقة فلا بد من ذلك فيه ولو عرف احدها الكيل او الوزن او العد او الذرع لما فيه او بغيره
واخبر الاخر بواسطة او بدونها وكان المخبر عارفا فليس لليد مدخلية وليست المسئلة تعبدية صح كما لو اخبر بالكيل او الصحة مع حصول
المطلبية الرافعة للغرر بذلك الخبر عدلا كان المخبر او فاسقا ولو اختلف الخبر فالمدار على ما يحصل به الاطمينان ومع عدمه لا بد من
الاختبار وذلك لان مقتضى العمومات من الكتاب والسنة صحة العقد ولا غرر يعارضها الا في بعض الصور فيقتصر المنع عليه وللاجماع
المصرح بنقله في بعض الظاهر من التذكرة على وجه يشمل المتبايعين في احد المقامين ويجيء البايع في الآخر وللاخبار الكثيرة والاقتصار
فيها على الكيل او الوزن غيره محمول على المثال وللاجماع على عدم الفرق وما يقتضي خلافه محمول على عدم حصول الاطمينان او على بيان
ما فيه الرجحان فان لم يوافق الخبر الخبر فان نقص او زاد على نحو يترتب عليه الغبن تخير للاخذ في الاول والدافع في الثاني وان جهلت
شرائط خيار التبعيض بغير المنع المصطلح بين الرد وبين الاخذ بالثمن واحتمال خيار الوصف او الاشتراط لفوات وصف التمام الضعيف
بانه لا حكم له الا مع التصريح بها ولو كان المراد منه العلم او الرجحان او الشك ونحوها وكان ذا نوعين واحد للوصف وفائدة

المعنون وتحقيق الثاني باعتبار العيان
لا يتوقف على صحته باعتبار الاجر
العمرة دليل ... جارم

اولان مما يختلف فيه اختلافا فاحشا فلا يجري فيه اصالة السلامة ولا استصحاب الحال اولان مما تعارضت عليه الاحوال فلا يجري فيه
استصحاب الحال ولان مما يمكن فيه الاختبار فيفتقر الى معرفته وفي بعض عباراتهم انه لابد من اختباره بالذوق في المذوق او الشم
للمشموم او اللمس للملموس وهكذا والظاهر بناؤه على ارادة الكشف لرفع الغرر بها وان في العبارات اللاحقة يغني عنه اعتبار العقود السابقة
ويجوز شراؤه والشراء به وكونهما مما يلزم فيه الاختبار من دونها بالوصف الرافع للغرر من البائع او المشتري مع العدالة وبدونها او
غيرها كذلك على التحالف مع حضوره وغيبته لاندفاع الغرر والمنع من الضرر بالاقدام على الخيار حيث يكون من صاحب البيع وفيه يقوم
احتمال الفرق بين بيع شرط فيه الخيار وغيره ولكن الظاهر من كلامهم عدم الفرق فتتبع عمومات الكتاب والسنة محكمة فيه وللاجماع
المنقول فضلا عن المحصل كما لا يخفى على المحصل للادلة فانيته بعدم الفرق بين الغيبة والحضور واحتمال الرأي بتخصيص الجواز بالغيبة
لا يعرف سره وربما كان احتمال العكس اوفق بالعقول فان طابق مطابقة عرفية صح البيع على وجه اللزوم والا صح وتخير بين الامضاء
والفسخ لخيار الوصف لانه جزء من جزئياته والاوفق بالاقوال ما قال البعض انه خيرة المتاخرين وبعض انه المشهور وثالث ان عليه
الاكثر او عامة من تاخر من صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة بمنزلة القاعدة فيه او الاستصحاب التابعين على
مظنتها الرافعة للغرر لا لمحض التعبد على الاقوى فيجوز في اكثر الافراد مع اشتراطها وعدمه ومع امكان الاختبار وعدمه ومع المشاهدة
وعدمها خلافا لمن اطلق المنع او قيده باشتراطها او بامكان الاختبار او شرط الجواز بالمشاهدة بغير معتقد لها يتوقف دفع الغرر
عليها مبنيا على نفي الخلاف فيه والوجه هو الاول للعمومات السالمة عن معارضة دليل الغرر لاندفاعه بما ذكر وللسيرة القاطعة فان كثيرا من
الصفقات لا تظهر الا بعد ضروب من التصرفات فيلزم الفساد في الكثير من المعاملات فانا ان لم نات على اصل الصحة في المذوق والمشموم
لم يبق عليها غيرهما ولسير الى الحيوانات والعقار وغيرها مع ان الاطلاع على العيوب كثيرا ما لا يتوقف على التصرف الكثير والاثار المؤيد
وخبر ابن العيض المشتمل على سؤال الصادق عليه السلام عن نشتري ما يذاق يذوقه قبل ان يشتري والجواب قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشترى مع الاغماض
عن سنده ظاهر في بيان المنع ذوق ما لم يشتر بغير اذنه الا مع قرينة العرف المجملة مع ارادة الشراء كما يظهر من عجزه ومن حكم من الحق
بالفساد مع عدم الاعتبار ورد ذلك بانه مع عدم انطباق الوصف يثبت الخيار متفق صحيح كلامه ترتيب اولويته على ذلك
ممن اراد نفي اللزوم وان اشتراط المشاهدة في البعض يمكن تنزيله على ما اذا توقف دفع الغرر عليها فتكون الكلمة متفقة الا من نادر
لا عبرة به فان خرج معيبا ولم يتقدم علمه بالعيب ولا اشتراط البراءة منه فله الارش خاصة وهو التفاوت بين الانتقال مابين قيمته

البيع



البيع والمعيب في ذلك الوقت ان تصرف تصرفا مبطلا للرد والا يتصرف كذلك كان له الخيار بين الارش والرد على وفق
القاعدة فيهما والاعمى والمبصر في فاقد الذوق والشم وواجدهما سواء لاشتراك المقتضي والمانع بينهم فتخصيص بعضهم الاعمى كون الرد مع
التصرف وكانه لانه اعذر من غيره في تغيير الحكم لا في فاقد الذوق والشم وكونهما عنده ليس له وجه يعول عليه ولو ادى اختباره على وجه يرفع
الغرر الى صحة للابهام في اصل حقيقته بلا الالف والبطيخ والجوز واللوز والبيض والرمان ونحوها او للرده يعارض سمعه او وضع في ظرف
يكون معه كالشيء الواحد مثلا جاز استمرار الحكم بالصحة بتبعية الدوام عليه لاشتراط ظهور الصحة بعد الظهور فيجوز البيع من دون اشتمال على
شرطها وشرط البراءة من العيوب كما هو الاشهر في رواية وقول الاكثر في اخرى لقضاء العادة الاتية للغرر فانها قد تعرض لحدوث صفة كالجر
والحبة وقد يقع بعروض اخر خلافا لمن اشترط احدهما لاشتراط الصحة في العقد بلا خلاف فيه الاجماع ولمن اشترطها مع البراءة او احدهما الا على
النحوين مطلقا او في خصوص الاعمى وكثير من عباراتهم تقتضي التشبيه على الراي المشهور على نحو ما ذكرناه فيما شرحناه ولو بنيت على ظاهرها دلت على
بطلان البيع من دون ادخال الشرط وكانه لاحتمال التلف بالمرة فينتفي احد الاركان وذلك باعث على عدم قصد المعاملة او احتمال العيب
فيلزم الجهالة وفيه ما لا يخفى والظاهر ان ترتب الضرر ليس علة مستقلة في عدم لزوم الاختيار في كل جهالة لامكان اندفاعه بالصلح وكونه
والعدم دورانه على وجه العموم والالحاق في محل ما حصل فيه مانع من خارج كظالم او لعدو سافة وكونهما اونحو دخلت ولا نقول به ودعوى تاخر
الشرط في صحة العقد لا وجه لها لان الغرر على تقدير ثبوته لا يدفعه الشرط ومع عدمه لا حاجة له فان كسره المشتري او غيره مع الضمان على غيب
القبض او بعده فخرج معيبا فله الارش خاصة دون الرد لعقيب التصرف ان كان للمكسور قيمة ولم يتقدم علمه بالعيب واشتراط عليه
البراءة منه والثمن باجمعه ان لم يكن للمكسور قيمة كالبيض الفاسد او لا يحق الثمن مجانا ولانه اكل مال بالباطل وبقي بعض فيه وكانه
لاقدامه على بذل الثمن على كل حال او لان ذلك لا يخرجه عن اسم المال وربما جرى مثله في الحاق الارش ويجري الكلام في بيع ما
يحتمل الحرام والنجس ونحو ذلك وفيه ما لا يخفى واسند الى جماعة من الاصحاب تخصيص الحكم بعدم شرط البراءة هذا مع ان اكثر عباراتهم
فيها تخصيص الارش فيما للمكسور قيمة وينكشف فساد العقد من حينه على الاقوى لفقد الركن واسند الى الجماعة ونفي بعض باختيار
وقت الاختبار وبعض نظر في المقام وبين بعض الاصحاب ثمرة الخلاف في مؤنة حمله من محل البيع او محمد المقاص من مقام الاختبار
مدعيا انه على البائع على الاول وعلى المشتري على الثاني وقوى بعض نفي لزوم المشتري على التقادير الا انما ترتب عليه لا بامر البائع ولا بغروره

لما رواه انه في الكتب ولو قبل تفريم البائع ما لم يكن بعيدا لعدد الغرض فيه قبله والمغرور يرجع على من غره الا اذا شرط عليه عدمه
الواقع للعصيان لا يندفع به الضمان ونظير الثمرة ايضا فيما لو نما الشجر او انتزع به بعد البيع ما نمى وفيما لو انتفع به قبل الاختيار فيما لو كان مما
يجوز على البائع وفي تعلق وجوب الزكوة وحصول الاستطاعة وجواز قبول الصدقات وحكم الديون والفلس والتصرفات قبل الاختيار
والنذور والعهود وغير ذلك ويجوز بيع المسك بعد الفتق اذا لم يمنع له الكسب ذاتية وما نسب الى بعض من القول بنجاسته مستندا الى وجوب
ابانته من الحي وكونه دما مردود بان الزوال بلغيه مع جلدة كالرطوبة الوارد كما الطاير البيضة وهو بالنوث اشبه فلا يكون جلدة
قطعة مبانة منه ولو صح كون الجلد قطعة مبانة فهو مستثنى من حكمها للاجماع المنقول مع الاغماض عنه فانما ثبت نجاسته لا نجاسة ما فيه
اذ لا يعلم رطوبته بعد الانفصال وبان الاستحالة يقتضي الطهارة ولو كان دما فالاصل والاصل والاجماع على ان الائمة كان يتطيبون به والسيرة والخ
شواهد على جواز بيعه بل يجوز بيعه في فارة وان لم يفتق ولا نظر لجهالة لجهالة وزن الجلد بعد وزنه معه ولا عدم العلم بالصحة الا
للاصل وارتفاع الغرر بالبناء على اصل الصحة وجري العادة ودخوله غالبا في قاعدة ما يفسده الاختبار واستمرار السيرة عليه على ان من
اصحابنا من قال انه المشهور من غير خلاف يعرف ومنهم من ذكر الحكم فقال لعله اجماع او نقل ذلك في التذكرة وهو اعلم بما اخذ منه
منها ومنهم من نقل الخلاف فيه ولعل نسب الى بعض العبارات نقل الاجماع عليه وقد سبق منا ان كل من شرح وضع على حال يجب لا يعد بيعه بلا اختبار
جزافا جاز بيعه وما لكن بينهم من ذلك القبيل وفتقه بان يحلل كان والمعروف انه يتحقق با دخال خيط ثم اخراجه وشمه ولعله مثال ولما
المدار على دفع الغرر المتوهم وليس بلازم لان البناء على اصل الصحة رافع للجهالة المخلة لكنه احوط لدفع الشبهة المتوهمة ثم اذا كسره
المشتري وخرج مما جرى فيه ما تقدم فيما يؤدي اختباره الى التلف دون جري الحكم في صدق اللوز وجهان اقربهما لزوم الكسر والتخلص من
الشبهة بالصلح حيث نقول باغتفار الجزاف فيه مع امكان العلم او بالهبة المعوضة او المعاطاة حيث نلحقها بالعقود الجائزة
اوفق بالاحتياط ولا يجوز بيع المباحات ولا نقلها باي نحو كان حيث تكون مباحة بالاصل لعدم دخولها في الملك قبل الحيازة
الجامعة للشرائط ما لم يكن به تتم ما في يده من المباح قبل نية التملك بناء على اعتبارها فيه لتضمنه البيع كالكلاء والماء والسمك
والوحش ونحو ذلك مما في الارض المملوكة للامام بامامته وللمسلمين كافة او لبعضهم مع امكان اخذها او محصوريتها وعدم دخولها في نمائها
وكذا ما يبيع بعارض الاعراض قبل حيازته الى ما يباح الاصل ولو قلنا بخروجه عن ملك الاول بسببه ودخوله في ملك الاخذ
بالحيازة جاز بعدها على نحو مباح الاصل وما يبيح وجاز الانتفاع به لانتقاله بسبب من الاسباب المملكة جاز بيعه وهو

المقابل



وهو المقابل للمباح بالاصل ~~جاز بيع وجاز الانتفاع به~~ ولا يجوز بيع شيء من طرق المسلمين ودروبهم واسواقهم ومقابرهم وحريم بلدانهم
وقراهم من مطرح ترابها ومسرح انعامها وحريم سوقها ومسقط الانهر وخندق قهاء داخل او خارج الى ربه والمياه من الانهار الكبار لاجل
ذلك لعدم ملكيتها لهم وان اثبتت لهم حق اختصاص فيها كالتحجير او ملك الانتفاع وعلى القول بالملكية فهي بمنزلة المفتوحة عنوة فلا تملك بالاحياء
ولو بطل الانتفاع بها على الوجه المخصوص صرفت منافعها الجديدة في مصالح المسلمين وكيف خرجت بالاحكام ارض الموات ولو عمر احد بعض
اطرافها او اعاليها او اسافلها حيث لا يضار بشيء من المنفعة المطلوبة احتمل اجراء الملك وجواز النقل تبعا للاثار فاذا زالت
الملك عنها ورجعت الى الحالة الاولى كالفضاء الاعلى او ذا ملك دون الاسفل فاذا ذهبت اثاره فمن خرج عن الملك لانه يجب
يكون في ارض مباحة او مشتركة عامة والمستنبط من تلك الامور من طرق او مجاري او ما ونحو ذلك يجري فيه حكم الملك ويقوى ذلك في الاوقاف
العامة ولا يبيع الارض الخراجية التي عينت للخراج لاهل ما جاز اخذ الخراج منها فانه لو اخذ من الارض الامامية مع حضور الامام
نسبته في الخراج وهو النقد او الجنس الذي يضعه سلطان الحق او الجور او عمالها او وكلائها او مطلق المتغلب من يأخذ تحت اسم الجابر
او من قام مقامه على الارض او حاصلها او زرعها او نخلها او اشجارها على النسبة ساحة في الممسوح وعددا في المعدود او وزنا او كيلا
في المكيل والموزون وقد يسمى الضريبة والطسق واما المقاسمة فهي اخذ الحصة على نحو قسمة الشريك وربما يطلق الخراج على ما يعمهما
ويراد منها ومنها المفتوحة عنوة بعنوة الغالبين وقوتهم او عنوة المغلوبين وذلهم والمرجع واحد بمباشرة السلطان العادل او نائبه
العام او الخاص او باذنهم ولو بالفحوى مع قصد الاذن ونيته وعدمه فيدخل فيها جميع فتوحات اهل الاسلام من اهل العراق واهل
الخلاف بالقهر والغلبة لديار اهل الكفر واراضيهم وغصبهم لمقام الامام لا ينافي الاذن بعده في تقوية الاسلام فلا يبقى فرق بين
الفتح في زمان عدم ظهور السلطان العادل وظهوره مع بسط يده وعدمه مع الاذن الصريحة وبدونها ففتوحات الخلفاء الثلاثة
والامويين والعباسيين والعثمانيين والبويهيين بهيات والصفوية وغيرهم من سلاطين المسلمين من هذا القبيل لان السيوف الظاهرة
كلمة الشهادة مطلوب رفعها في نظر الشرع للصحابة حيث برقت في ضربة عليه السلام الصخرة ارفع اشرقت بها اطراف بلاد المسلمين
بانهم يملكونها باذن من ذلك وعلى هذا فلا حاجة في ارض السواد مع كونها مفتوحة الى ازمانها واجراء حكمها فيها في الاخبار
ان فتوحه بقيت مما كانت عن رأي امير المؤمنين عليه السلام اثبات كتاب الحسنين عليهما السلام في حضرة المرسل الهاشمي ان فيه لبيذا نابها

فلما ه ويؤيده ما استفاض في التواريخ من الآثار من ان جميع ما فتح عنوة بعد النبي ص حكمه ارض العراق وان ارض العراق امام الاراضي بعينه
في جميعها ما عن امير المؤمنين ع فيها ظاهره دخول جميع الفتوحات بعده ص ويؤيده اعتبارهم ارض الشام وخراسان منها وجريان الخراج منها
عليها وعلى فرض عدم الدخول والاذن يمكن تخصيص فائدة ان كان الاخذ بالغير من اراضي الكفار لعضد العموم فان للاراضي الماخوذة بالقهر
للمسلمين والاختصاص بالاذن طرف في الارضين والمذكور في التواريخ منها ارض العراق التي تسمى السواد حين ظفر عليها ورآها ملتفة
للاشجار سوادا وهي ما بين عبادان الى شرقي البصرة الى الموصل طولا وما بين طرف القادسية الى منقطع جبال حلوان المتصل عرضا واستثني
من طوله ما كان على ساحل البحر من غربي دجلة الآن تليه البصرة مختطة عثمان بن ابي العاص حيث قيل ان ارضه كانت مواتا احياها بعد الفتح
فاحياها وهو مبني على عدم اجراء حكمها في الموات وبعض اتى بعيده ادخلها في ارض الصلح وبعض العامة تردد ومنها الحيرة وهي بلد قرب الكوفة
واخرى قريب عانة وقيل صلحا ومنها خراسان مع الاختلاف في بعض البلدان منها كنيشابور وبلخ وهرات هل فتحت عنوة
او صلحا ومنها الشام ونواحيها ونقل المشهور فتح العنوة فيها وفي الثاني قبلها وقيل ان حلب وحمص وطرابلس فتحت صلحا وان دمشق فتحت
عنبلة وغلبة وربما دخلت في العنوة وان كان بعد طلب الصلح ومنها ارض هوازن قبيلة من قيس مسكنها حول الطائف ومنها الري
ومنها مكة كما نقل فيها الاجماع وقيل فتحت صلحا وقيل اعاليها عنوة واسافلها صلحا ومن نظر في السير واطلع على التواريخ علم ان اكثر بلاد الاسلام
فتح عنوة وعلى تقدير عدم الاذن فيها ودخولها في الانفال فاخذ مال الخراج والمقاسمة من يد الجائر ولا باس به الا في العموم والاطلاق
ولا شك في منع الاختصاص بتملك شيء منها وسعيه فيعلمه بان صحته كان من وجوه النقل مع خلوه عن الاثار وبحمورسته حين الفتح
للاجماع محصلا ومنقولا وفي الروايات المعتبرة ما يشهد بذلك واشتراكها بين المسلمين قاطبة وقد يقال يدخل المخالفين ونحوهم في الذين
الى يومين وعن الى يوم الدين اعز الاجيال الباقين والاطفال الموجودين والمعدومين الى يوم الدين فلا يعرف احد مقدار ماله
حتى يتعلق به نصيبه قدر التسليم على ان جواز التصرف فيها لبعض خاص من المسلمين مناف لوضعها للمصالح العامة للمسلمين كما يظهر من بعض
الاخبار وكلمات الاصحاب فلا يصح فيها بيع ولا هبة ولا وقف ولا رهن ولا اجارة ولا ارث ولا غير ذلك مما يعتبر فيه نقل عين
او منفعة اجماعا من غير فرق بين زمان الغيبة وغيره ومن خص المنع بالحضور فقد خالف الاجماع المذكور فضلا عن القول المشهور
نعم قد يقال بان والي المسلمين وامامهم اذا راى مصلحتهم ببيع او غيره كان له ذلك وفي رواية من اراه الحلبي عن ابي عبد الله ع

١٩٣ من كل حصة مما يلي بعيره او التراب والبقية لما على اما مع الربط فيها في الذر عليهم لو نقل بطريق صحيح او في كتاب معتمد لا بد من تنزيلها على ما ذكرنا
او على انها كانت مواتا حين الفتح او كانت فيها اثار فاشتراها ومعوقها تبعا لها ويجوز التصرف فيها من دون اذن من قصد بالمرور
وتناول المياه والنبات والشجر ولقط الحجارة وحفر الابار للشرب والاصطياد ما فيها من الحيوانات المباحة الى غير ذلك مع الحضور
والغيبة بدون اعطاء عوض وفي بناء الدور والمساكن من دونها اشكال واما اتخاذ المزارع والبساتين وغرسها للاراضي مع حضور سلطان
العدل وبسط يده او سلطان الجور كذلك فلا يجوز الا مع الاذن ولو بالعموم وعند الحيرة مع تعذر الرجوع اليهما مع البناء على اداء الخراج
اكتسبه بالنسبة للسلطان الهند فالرجوع الى النائب العام من علماء آل محمد ع ويلزم تسليم الخراج اليهم على الترتيب المذكور ومع فقد الجميع
فللمسلمين ان يتصرفوا في الارض ولا يعطلوها فينتفع منها على المسلمين وعليهم ان لهم حقا في الجملة ولكن يلزمهم تسليم الخراج على نحو المعروف الى
عدول المسلمين ليصرفونه في مصالح المسلمين فولاية الجائر انما ثبتت على من دخل في قسم رعيته ودخل في اسم خدمته حتى يكون في سلطانه وكان
مشمولا لحفظه من الاعداء وحمايته فمن بعد عن سلطانهم او كان على الحد فيما بينهم او تقوى عليهم فخرج عن مأموريتهم فلا يجري عليه حكمهم اقتصارا
على المقطوع به من الاخبار وكلام الاصحاب في قطع الحكم الثابت بالاصول والقواعد وتخصيص ما دل على منع الركون اليهم والاعانة
لهم والانقياد لهم وادخال السرور عليهم وعلى الامر بالتجنب عنهم والتباعد منهم وذلك انما يكون في مقام التقية او خوف الفساد وانما يكون مع ثبوت
السلطان على خصوص ذلك المكان ومع ذلك فلو غاب ظالم باغ لاجل انه المتصرف في تلك الارض ولا يأخذ خراجها ولا المقاسمة عليها ولا
الاقطاع ولا الاحالة ولا اعطاؤها من ~~الارض ولا منع خراجها ولا اعطاء~~ ما يؤخذ منها وان جاز للآخذ ولا يكون مضمنا على الاثم
في اخذه وعلى فرض الاعانة فهو مادون من عار الغرق بين الاعطاء بعد القبض ودونه فيحل للآخذ في الاول دون الثاني وقول بالتعقيب
من دون السبب والشرط في السلطان ان يكون مستقلا في الرايات وبجلالة جهات واعيان وكتاب وقضاة وعمال البيت يكون معتمدا
لما يراد من امام الحق كما ذكره بعضهم لان اسم الجائر في الاخبار وكلام الاصحاب يعم كل متغلب طالب الاستقلال لنفسه ولم يدخل في خدمته
غيره سواء جمع شيئا مما ذكر او لا والفقد السلطان فيها لا يبعد انطباقه على ذلك كما يظهر من اهل اللغة ويؤيده اسناد المقاسمة والاخذ
في الروايات اليه ولزوم الحرج والعسر وفساد نظام اكثر العالم لعلمه بذلك فان اكثر اهل الاطراف متغلبون كاهل خراسان الآخر
شند واهل هند واكثر ذلك وكثير من بلاد الاسلام ولزوم الخراج المتعدد وتحريم المعاملة على اهل ما يدخلهم في جهة الثالث متغلب جائر عليهم
على ان في قوله ع لو لم يأخذه آخذه غيره وفي قوله فينفسخ بخراج المسلمين بما ذا ليحقد تنزيه الحكم للحاكم متغلب والرخصة لمن فقد السلطان

ان يتصرف بالارض ببيع اعطاء الخراج او الطوق والسلطان بين المخالف والموالف في اباحة الاخذ له وغيره بين على ترجيح الاصل
على الادلة وعدول الاطراف الى الاخص لا وجه له وغيره بين على ترجيح الاصل على الادلة وعدول الاطراف الى الاخص لا وجه له وقد ظهر
مما مر انه لا يجوز بيع الارض الخراجية ولا نقلها باي نحو كان وعلى اي نحو اتفق الا تبعا لاثار التصرف التي لا تقبل النقل والتمليك
او تقبله مستقلة او مطلقة وجوه في كلام [illegible] واحتمالات فانه يجوز كما عليه جم غفير من اصحابنا المار في ارض الشام وغيرها وفي بيع
دار بغير [illegible] في التذكرة عن بعض علماء القوم ان ارض العراق بيعها الناس من ايام عمر الى الان [illegible] ونظر فيه بان البصرة
علم ان المسلمين خلفا بعد سلف لا يتناكرون ذلك يبيعونها ويشترونها ويهبونها ويرهنونها ويوجرونها ويقفونها فلم يزل على مرور
الايام توقف فيها المساجد والمدارس والربط والاسابيل والمصانع وغيرها من غير نكير بحيث يعد من الضروريات التي لا تخفى على احد الاطفال
مع ان تخصيص الخرابات بوضع المساجد والاوقاف بعيد جدا ويعد من الذي [illegible] اشتراط بقاء الملك او الوقف بالقيام [illegible] ليس
بغريب فقد سبق مثله هذا كله فيما كان معمورا منها وقت الفتح واما مواتها حينه فيختص الحاقه بالمعمور لما ذكره بعض استنادا الى العمومات
واطلاق اكثر العبارات وعملا باصالة عدم الاختصاص لانه على هذا يكون مشتركا بين الامام وغيره وعلى غيره يكون حلالا به دون غيره [illegible]
على السيرة المالوفة والطريقة المستمرة المعروفة من ضرب الخراج على كل معمور [illegible] عمارته او [illegible] من غير فحص وسؤال ولا اطلاع على
حقيقة الحال بل مع العلم بسبق الموات ايضا كما لا يخفى على من تتبع الاثار وطاف حول الديار [illegible] من الانفال من خصايص الامام استنادا
الى انه كان مالا في ايدي الكفار على الاقوى ولم يكن ملكا لهم والمغتنم ما لهم لا مال الامام وعلى [illegible] فانه لملوكهم فيكون
من الصفايا وهي من الانفال ولان [illegible] الموات باقامة للامام [illegible] على ان المفتوح عنوة للمسلمين عموم من وجه [illegible] عموم
هذا للمعمورات لا يخلو من خفاء مع ان الاول مؤيد بما دل على ان من احيا ارضا فهي له وهو اكثر الاعلى فرض انه للامام على ما تقتضيه
القواعد وتدل عليه الشواهد على ان الامام بيده [illegible] وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم هذا كله مع العلم بسبق الموات حين الفتح واما
مع احتمال التجدد كما هو الغالب [illegible] الحاقه بالمعمور نظرا الى ان يد المسلمين على الجميع ولان جميع ماله قابلية التعمير
يظن سبق المعمورية فيه لعلو الهمم السابقة [illegible] خرابا قابلا للعمارة لم يسبقه تعمير الاثار او ان عادة المسلمين جرت
على وضع الخراج عليه والحاقه بالمعمور كما لا يخفى ولولا ذلك [illegible] الحكم في شيء معمور اذ لا علم بسبق عمارته مع العلم بسبق الموات
له في الجملة والاصل في الحادث تاخره فيلزم الملك في كل او جل الاراضي المفتوحة عنوة وهو خلاف الاجماع والعمل على مجرد

الظن



الظن [illegible] وان ضاع [illegible] المدرك [illegible] الاقتصار على ما ورد منها وان كان التوثيق على الظنون القوية في مثل الوقوف ونحوها [illegible] قبله
كما [illegible] بعد العلم بان وضع الخراج لا يكفي في المعمور القديم لا سبق الى [illegible] الثبات [illegible] العمارة [illegible] وان لم يكن خاليا عن الوجه
ثم ان مسئلة الخراج [illegible] زمانا [illegible] اكثر الازمنة [illegible] بالاراضي المفتوحة عنوة [illegible] والاراضي المملوكة ولو كانت [illegible]
ولكونها [illegible] على ذلك لا يخلو من خفاء [illegible] ان الامر [illegible] القاعدة او الظن المعمول عليه في جميع اجزاء الارض الخراجية ان يكون معمورا حين
الفتح ولو كان مواتا بالعقد [illegible] فالاقوى انه للامام [illegible] الحق له بعد الغيبة [illegible] كان او مسلما [illegible] على [illegible]
[illegible] مشروطا ببقاء التعمير [illegible] على الاقوى [illegible] الامام [illegible] فاذا ظهر [illegible] رجع المال الى اهله
ولا يجوز التصرف الا باذنه والظاهر انه ياخذ منه [illegible] ويبقيه بيده وان غيره من الاراضي فاقسام مختلفة الاحكام منها ارض الصلح وله وجوه احدها
ان يعقد على ان الارض للمسلمين كافة فهذه كالمفتوحة عنوة يجري فيها جميع ما مر وعد منها [illegible] وطبرستان [illegible] ارض خيبر
[illegible] وان [illegible] بعضهم [illegible] كانت له [illegible] منها [illegible] وان عقد على ان الارض لهم وعقد
الجزية عليها او على رؤسهم كانت لهم [illegible] ذلك [illegible] العادل [illegible] صلحه وجزيته [illegible] الظاهر [illegible] المدرك ومنها
ارض الامان وعد منها اصفهان [illegible] الامان عليهم والارض لهم فهم ملاكها وان [illegible] لعزمهم [illegible] فتكون كالمفتوحة عنوة في بعض
الاحوال [illegible] الانفال في بعضها على نحو ما مر ومنها ما اسلم اهلها عليها طوعا وعد منها ارض المدينة والطائف واليمن والبحرين وبعض ارض الديلم
وهذه لاهلها ليس لاحد عليها سلطان ما داموا قائمين بعمارتها ومنها ارض الانفال وهي ضروب منها ما جلى عنها اهلها ومنها ما تملكوه
طوعا من دون ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب ومنها ما لم يعلم مالكها ومنها الارض الموات بالاصل كرؤس الجبال وبطون الاودية
والمفاوز [illegible] والمدار على العرف في صدق الموات وتعريفه بما خلا من الاختصاص ولا ينتفع به اما لعطلته لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء
الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك يرجع الى العرف وتعبيره بالارض الخراب [illegible] اهلها [illegible] رسومها العهد عنه وهذه الارض
[illegible] للامام لا يجوز التصرف بها مع الحضور [illegible] مع الغيبة مجانا ويملك المحيي للموات [illegible] احياء عرفا ما لم يسبق عليه
تحجير او حريم لعامر وليس [illegible] منه خلافا لبعضهم واذا ظهر المالك [illegible] الفداء [illegible] الملك الى اهله واذا اخذ الجائر خراجا او
مال مقاسمة من المحيي فالظاهر جواز اخذه منه كما هو [illegible] من الاخبار واطلاق اكثر الاصحاب [illegible] للعمارة [illegible]

او زوال اجابته وكون ذلك نفعا للامام وكون عليه حكم ملكه وما وقع الاشتباه في خراجه وعدم انه في نوع الخراب الا مع قيام قرينة على خلافه واذا
استنابت الاراضي بعضها ببعض لعدم المرجحان او لعدم الاعتماد عليهم احتمل تقديم المفتوحة عنوة اخذا بالمظنة وعملا بالظاهر في يد المسلمين
ورجوعا الى اصل عدم الاختصاص بالامام وكونها للاحرار الخراج فيها اولا ذلك وهو الاعم الاغلب ولو قيل بالرجوع الى الامام لانه الاصل ولانه الاوفق
بالاصل لم يكن بعيدا هذا فيما لم يسبق عليه يد مسلم والا فينبغي فالظاهر الاختصاص به والاقرب جواز بيع بيوت مكة والمعاملة عليها بان ناقف
كان مما يتعلق بالبيوت او المنفعة مع التعلق بالارض وتوابعها او بخصوص التوابع فحاله كحال البيوت في المفتوحة عنوة اتفاقا للشهرة المعلومة
في رواية بعض او المظنونة في رواية بعض آخر ولانها مفتوحة العنوة على الاقوى كما هو الاجماع المنقول وشهادة السير والتواريخ بفتحها والطلاق
اهلها وتسميتهم الطلقاء فيجري فيها حكمها وفي بيع عقيل داره ومساعدة عليه اياه وبيع جماعة من الصحابة ان صح انها بعد الفتح ابان رشد و يحرم
مع الحاج من سكناها الثابت بالاجماع المنقول على انه لا ينبغي ذلك الحد او منه التحريم لشهادة فحوى الكلام واقتضاء المقام وما نقل من اخبار
المنع عن المنع متواترة متلقاة بالقبول اباء ذلك اذ لا مانع من ان يوجب من له حقيقة الملك على المالك الصوري كفاية السكان
الوافدين على بيته الداخلين في اسم ضيافته اكراما لهم واحتراما ولطفا بهم وترغيبا لهم على تحمل الطاعة ولانه لولا ذلك للزم الحرج الكائن
جهة بعدهم عن الاوطان وتحكم عليهم من طوارق الحدثان وربما جنح ذلك امارة على الملك اي الاختصاص والا لاستوى الحاج وغيره وحيث رجحت
الى حكم العنوة كانت الدور المعمورة حال الفتح لا تباع ارضها ولا توابعها لا اجتماعا ولا انفرادا حتى تنضاف اليها اثار متجددة بعد ذلك
وتنعدم تلك الآثار وتتجدد غيرها فتباع مستقلة او منضمة الى الارض لما ان تحجر من البيوت بعد الفتح في ارض موات بالاصل تقدم مواتها عليه
فتباع ارضها واثارها على الانفراد والاجتماع على الاقوى وتبيع الاثار وتملك الارض من المعمورة حال الفتح باعتبار تملكها وهو متمش
في كل ما يتجدد من الارض مشتركة بين المسلمين كسوق او مقبرة او نحوهما وربما تمشى الى الوقوف العامة فيما لا يخرج عنه من ماء او كرى ونحوهما
فيخرج بعضها عن حكم اصله ويقوم في ارتفاع الحاجة المقصودة منه مقام ما يعرض عنه فلا يبعد مع ذلك نحو ابواب الحمامات وسائر الاماكن
المشتركة مصنوعي او غير مصنوعي والواجب بها حكم الكل الى الجزء حفظا للمصنوع ما دامت صنعته فاذا زالت زالت ملكيته وقد ظهر
مما ثبت ان الاستناد الى منع البيع في خصوص فتح العنوة لا وجه له وكذا لا وجه للاستناد في المنع الى كونها مسجدا للزوم احرام بين اما
منع تمويت ارضها للحاجة ووضع الصلاة فيها والذبح والنحر ولبث الجنب والحائض فيها ونحو ذلك او عطائها حكما خاصا من باب

المساجد

المساجد مثلا بالحج او بغيره واللازم تقسيمها بطلب ربعه ونشر بالاتية وبيع الاخبار العامية فيه مردودة بالشذوذ ثم يتبع
استثناء الامكنة المستثناة عنها كالمرمى والمسعى والصفا والمروة فانها لا يكون تملكها وفي التذكرة المذكورة نفي الخلاف فيه بين المسلمين
ولو حفر حافر بئرا واستنبط عينا او ما ظهر منه ما بقدر او كون ذلك في ارض مملوكة له ملكهما وما فيهما بمجرد الوصول اليه من غير اشتراط
النية ووجه مع احتمال ملكه بمجرد كونه تحت ارضه بناء على ملكية الاعلى والاسفل الى حد يحد بما يدخل في البناء او الماء فيه ولو كانت
في ملك الغير او وقف عام او خاص يتبعه في الحكم ولو كانت عن عدوان والزم بالطم وجب عليه لما كان في ارض تتعلق بها ظاهرا
حق المسلمين من طريق او سوق او مقبرة او حريم بلد او ارض مفتوحة عنوة وفي اجراء الوكيل مجرى الاصل بحث بان من تلف
حيازة المباحات ولم يكن حفره مفوضا للعمل الوكيل مجرى الاصل بحث بان من تلف في حيازة المباحات ولم يكن حفره مفوضا بالعمل
او مباحة ملك البئر ونحوها وما فيهما بالوصول اليه بشرط نية التملك فيهما على الاقوى ولو حفرها ولم يقصده كما بر سبيل ملك وكان له الاختصاص
قبل الاعراض فمن نفى ملكية الماء مطلقا مستندا الى جواز استيجار الدولاب والبئر المشتملة عليه مردود بان دخول الاعيان تبعا
في الاجارة لا مانع منه ومحجوج باصل الاباحة وعمومات الحيازة وما نقل من الاجماع بلفظ مذهب الاصحاب او مذهبنا الموافق
لنقل الشهرة فيه ويعضد ذلك الحيث بدليل العامة فعلا عن غيره لان تركه ونحوه مما نقل الاجماع فيه والاخبار الناهية
عن بيعه فاضلا او اخراجا للشرب او الزرع او الاعلاء بالاصول المتقنة والقواعد المحكمة والسيرة المالوفة والطريقة المعروفة وما روي
من ان الناس شركاء في ثلث النار والماء والكلاء وما روي من النهي عن بيع فضل الماء مردودان بالضعف لانهما من طرق
العامة ولمخالفتهما القواعد الشرعية والضوابط المرعية وتخصيصهما او تنزيلهما على الكراهة غير بعيد وكذا لو حفر نهرا اجرى الماء
المباح منه فانه للحافر خاصة كما هو المشهور في رواية او بين الاصحاب خصوصا المتاخرين في اخذ المدلل عليه بالاصول والقواعد
فلا وجه لنفي الملك مطلقا او مع الاخذ من المباح من دون ان يمنع ما يصلح لسده وليس الرد من ثالث في محله وكذا لو حفر فظهر
معدن في ارض مباحة او مملوكة له من غير فرق في الحكم بينهما الا باعتبار النية في الاول دون الثاني والاقوى ملك المعدن قبل ظهوره
في الارض المملوكة الا اذا نماه في العمق فيجري فيه الوجهان ولو حفر البئر او النهر او المعدن في المباحة ثم لم يبلغ المقصد ولم يعرض
واتمه الغير كان للشارع عند الشروع لثبوت حق الاختصاص له ثم تملك الاشياء المنبعثة الا ان يترتب على صاحبها ضرر بالانتفاع

البئر بها من ماء جار او كنز راكد او كلأ او ارض مشبعة مما يضطر اليه اهل الكون في طريق المسلمين ويلزم الحرج والضيق على الناس
بمنعهم منه فلا باس بالانتفاع به من غير حاجة الى علم بطريق العفو والاظهر بعض طرقه ولا الاستعلام من المالك في صغر او جنون
او بلوغ او رشد ونحو ذلك ويقوى الجواز مع العلم بالمنع الى الاكتفاء باذن المالك عن اذن المملوك ثم الزكاة في البر ونحوه بيننه
على جواز انتفاع كل من الشريكين بقدر ما يحتاج مع عدم الاضرار والاجابة الى القسمة ومعرفة المقدار والمعادلة ولو كان الشريك صغيرا
او مجنونا ولو حصلت منافسة رجعوا الى المهاياة وللبحث مقام آخر والشرط في الملك المسوغ للشفعة في البيع الثمانية كغيره من الثوابت
في الاعيان من السلطان والمنافع اذ لا تعتبر في اصل الملك الزيادة والنقصان فلا يصح بيع ارض الوقف العام مطلقا لعدم التمام معه
بل لعدم اصل الملكية لرجوعها الى الله ودخولها في مشاعره لكن الانتفاع بها في الوجه الذي وضعت له اولا ومع الياس عن الانتفاع
بالجهة المقصودة توجر للزراعة ونحوها من المحافظة على الآداب اللازمة لها ان كانت مسجدا مثلا واحكام المسجدات لئلا تغلب اليد
فيقضى بالملك دون الوقف المؤبد والفرق فيما بينها من الاوقاف مقدما للاقرب الى الاصلح والانفع احتياطا ومع التعارض يرجع
الى الترجيح وان تعذر صرفت الى غير المماثل كذلك وان تعذر صرفت في مصالح المسلمين هذا حيث لا تكون من المفتوحة عنوة واما ان كانت
منها فقد سبق انها بعد زوال الآثار ترجع الى ملك المسلمين واما غير الارض من الآلات والفرش والحيوانات وثياب الضرائح ونحوها
فان بقيت على حالها وامكن الانتفاع بها في خصوص المحل الذي اعدت له كانت على حالها والا صرفت في المماثل او الاقرب
عنه او الانفع المصالح على نحو ما مر وان تعذر الانتفاع بها باقية على حالها بالوجه المقصود منها او ما قام مقامه اشبهت في
امر الوقف الملك بعد اعراض المالك فيقوم فيها احتمال الرجوع الى حكم الاباحة والعود ملكا للمسلمين لتصرف في مصالحهم والعود
الى المالك الاول ومع الياس عن معرفته يدخل في مجهول المالك ويحتمل بقاؤه على الوقف ويباع احترازا عن التلف والضرر
ولزوم الحرج ويصرف مرتبا على النحو السابق ولعل هذا هو الاقوى كما صرح به بعضهم ولا مانع من بيع الوقف المحبوس في يد الواقف
باقيا على الملك في امله ونفعه خاليا عن صيغة الوقف وعن شائبة له وشبهها للوقف وربما اطلق عليه اسمه لعقد حبسه
في يده وصرف منافعه في جهة مخصوصة ليستمر نفعه ويبقى اجره وجاز بيعه لبقاء الملك وسلطانه على النقود كيف شاء اذا
اراد صلاح الموقوف عليهم في البيع وتعميم النفع كان ذلك او فوقه في تحصيل الاجر ثم لا مانع ايضا من بيع الوقف اذا حصل لعموم

مخصوصين



مخصوصين مع الاتيان بالصيغة وعدم الاقباض ولا منه مع الحكم بالعود من وجه آخر ومع الحكم بالصحة حبسا مع اتفاق الحابس
والمحبوس عليه او مع استثناء مدة الحبس لكن ذلك على وفق القاعدة والاخبار ظاهرة الدلالة عليه اما في صورة الحبس وعدم الحصر او مع
الحصر وعدم الاتفاق مع الخلو عن الاستثناء او مع القول بانه وقف مستول فمخالف القاعدة المنع كما يظهر من بعض الاصحاب لكن لا محيص
من القول بالجواز مع خوف الخراب لخوف الفتنة وثبوت العود فيه البيع للاجماع المنقول والاخبار الدالة عليه لعمومها او خصوصها
وان كان العموم لبعض الاقسام لا يخلو من كلام واما الوقف الخاص المأخوذ فيه الدوام فقد منع منه جماعة ونقل بعضهم فيه الخلاف وفي ل
عبارات المجوزين على خصوص المستول وحجتهم بعد الاصل المعتضد بوجوه الاجماع ان البيع واشباهه ينافي حقيقة الوقف لاخذ
الدوام فيه لا لعدم الملكية لثبوتها فيه على المشهور ولان نفي المعاوضات على الاعيان مأخوذ فيه ابتداء فيكون كالتحرير للمملوك
ولان حقوق الاعقاب متعلقة به ولظهوره بين الناس حتى كاد ان يكون كالحكم على الاطفال والاشارة بحيث لا يعرف احتسابه من الضروريات
وفي اخبار الوقوف دلالة ظاهرة لمن وقف عليها ولان المجوزين فعباراتهم مختلفة واقوالهم مضطربة حتى ان كثيرا منهم تختلف مذاهبه
في الكتاب الواحد فضلا عن الكتب المختلفة فبين معلق للجواز على الخراب الذي لا يرجى عوده مقتصرا على ذلك من غير تقييد ومقيد له
باحد امرين عدم وجدان من يرغب بعمارته او كونه لا يجدي نفعا ومقتصر على القيد الاخير او بانضمام الاجماع ولعل المرجع الى واحد او
مع التردد بينه وبين حصول ضرورة لا تمنعه مطلقا او مع قيد الشديدة والمراد واحد او بينه وبين حصول فتنة مطلقا ومقيده بعدم
امكان استدراكها مع الاطلاق وتقييد بغايته والمراد واحد ومعلق على حصول احد امرين اما خوف الخراب او حاجة شديدة بأربابه
ونقل منه الاجماع ومعلق على خوف الخراب مطلق ومقيد بالناشئ عن خلف الارباب وفيه نقل الشهرة ومضيف الى ذلك تحقيقه
لا ينتفع به اصلا وقائل بعدم جواز بيعه الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف اربابه ويكون البيع الاعود ومعلق على وجود الفتنة
المبيرة للنفوس ومكتف بحصول الضرورة للموقوف عليهم ومقتصر على الاعودية والانفعية وفي كلام مقاصدهم من عباراتهم كثير
اضطراب ايضا ثم لهم خلاف في صرف الثمن فبعضهم يعطيهم والاكثرون على صرفه على الموجودين من الموقوف عليهم وبعضهم في شراء ما يكون
بحبوه وقفا البر بقصد الاعقاب ملاحظا فيه الاقرب فالاقرب الى مراد الواقف وكيف كان فان بقيت هذه العبارات
على ظاهرها من غير تأويل فلا يرى التوافق في كلامهم الا قليلا والشهرة بسيطة منكرة الا مع التأويل وفيه بحث ومركبة بلا

ان الفقه لنحو

على منع صورة بيع الوقف في الجملة محصلة ومنقولة عن اربابها لاقوة فيها تطمئن به النفس الهادية وكثير من عبارات المتقدمين والمتأخرين
ذكر الملك بين الارباب والقسمة بينهم وكذا في الاخبار وما الوقف من فيه من الاجماع وفيهم العموم والمقدم عليهم من اهل الوقف
بعطل الاكفار ولذلك نزل الحاكم كلام العموم واجبارهم على ذلك ليكون اطلاق الوقف اعتمادا على ظهور المراد فاكتفوا عن البيان
او التخصيص بالظهور كما اكتفوا عن التخصيص بالخاص به ويلزم عليه مخالفة القواعد المحكمة المتفقة برفع حقوق الاعقاب والحل ما الهم
بالباطل وابطال حكم الواقف وعلة اقدامه برفع الابدية ورفع التركة من الذرية بما في تسلط الناس على اموالهم ومن الاخبار
ان الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها وابطال حكم الوقف في معناه من الدوام والاستمرار والقول بجواز تولي البيع من لم يكن
مالكا ولا وليا ان باعه الواقف او بعض الموقوف عليهم وعدم مراعات الغبطة بل برفع المفسدة عن المولى عليه ان تولاه
الحاكم واعطاء حق الاعقاب لغير الملاك على التقسيم لظاهر الموقوف بينهم والخروج عن القاعدة في الاحكام التي تسوغها الاضطرار
في التنزل اولا فاولا اذ يلزم عليه الاجبار مع الحلف على الحاد بعض او من خارج او القسمة بالبيع على المنفعة مدة معينة
وتخصيص كل ذي نصيب او المهاياه مع ضم الوقعة للشيخ فكيف لحجب البيع اوّل المراتب مع ان في فتح هذا الباب سد باب الوقف
اذ مع الاكتفاء بمجرد الاعودية والانفعية فلا ضيع اذ لا يخلو احد غالبا من ديون ونفقات وعروض حاجات مهمات تشبعه
النفع له وكذا الخلف لم يزل واقعا بين الموقوف عليهم فلا ينبغي الخروج عن ذلك لاتباع ارآء مختلفة ومنقول اجماعات متضادة في اخذ
روايات معدودة في سند بعضها شركة في عدم الانتهاء ظاهرة في ارادة حصر الموقوف عليهم وعدم اخذ الدوام في الوقف عليهم مختلفة
المدلول في بعضها الاكتفاء بمطلق الاصلحية والانفعية للموقوف عليهم في اعتبار الاختلاف بينهم بحيث يخشى تلف
الاموال والنفوس وفي بعضها بوثاق الموقوف عليهم مع اشتراك الجميع في طلوع النعيم فيما بينهم وظهور احتياج الموقوف
عليهم على ذلك فيما دل على قولهم بعد الثاني فيها لا يخفى منها بور الدلالة على الانضمام الادلة بل على الموافق منها
للقواعد حاصة ولا يصح بيع الادنة نسب اومن قام مقامه وكذا نقله بانى النواقل كان لاتحاد الطريق فيها
القائله مع الاقتصار على البيع ام الولد الذي كذلك كلا او بعضا قنا او مشتبهة مخصصة بالبواطن او مشتركة
ذكرا كان الولد او انثى حملا او متولدا مجهولا حال العقد او معلوما مع انعقاده حال ملكها على وجه يلحق به للاجماع

محصلا

١٩٧

محصلا ومنقولا حتى نقل انه لاخلاف فيه بين المسلمين وظن المخالف لاوجه له وللاخبار الناهية عن بيع امهات الاولاد
والخروج بالمدلول بطريق التنقيح والتقييد له ببعض العقود وللاقتصار على محل اليقين فيما خالف الاصل كل ذلك
مادام ولدها حيا او مستعدا للحيوة فلو مات جاز للاصل والاجماع محصلا ومنقولا والاخبار ويعم المنع جميع الاحوال الا
ما يكون في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه الا من ان يكون مستحقا للبائع او خارجا منه لا غيره بضمان او غيره ويعم
الخصه في حال موت المولى وحياته اما الاول فللاجماع محصلة ومنقوله وندرة المخالف نلحقه بالمعدوم والاتفاق القطع
بعمول المعم وللاخبار القائمة بنفسها والمعتضدة بالعمل فلا التفات الى القول بالاتفاق على بلوغ الولد بعد تقويمها
فاذ بلغ جبر على ثمنها وان مات قبل ذلك بيعت في ثمنها ولا الى القول بهذا الشرط ووجود شيء آخر من الثمن ولا الى الحكم
بعوده الى مولدها رقا وبقاء ثمنها في ذمته لشذوذه ان لم يكن له مال سواها واما الثاني فمع كونه مذهب الاكثر في رواية
والاشهر في اخرى والمشهور في ثالثة وخلافه نادر في رابعه وشهرته محصلة ظاهره فقد نقل فيه الاجماع صريحا او ظاهرا ودلت عليه
احدى روايتي عمر بن يزيد فلا منع للقول به باشتراط الموت كما استند اليه بعض تمسكا بعموم المانع وغيره مما قام عليه الدليل
وهو القسم الاول خاصة لعايته في كلام الفقهاء وفي بعض الصحاح ان ام الولد حدها حد الامة ان لم يكن لها ولد وفيه اشعار
بما هو الظاهر من عموم ادلة المنع من ان المنع الدائم ذاتا لغيره ليس من جهة حق المولى فقط حتى يجوز بيعها حال تسلطه
بما هو غالب على حقه بمعارضة الحكم العلوق من رفاته او حجر فلس او خيار او اشتراطه منحصر بها او حصول سبب تمليك جديد
بارثها بعد خروج المالك عن الذمة او لحوقها بدار الحرب فاسترقت او قبل قسمة الميراث بناء على الكشف لا
لاخراجه حتى يجوز بيعها للكفنه وحنوطه وما يتبعه ودواء مرضه ونفقته ورجز النفقة عليه مع الاكفار بها او لبقاء كفره
مع تجدد اسلامها او اسلام احد ابويها مع نقضها او قتلها له خطأ وجنايتها عليه ولا لاخراجها حتى يجوز بيعها عند اباقها
وردتها او لنفقتها والكل يدفع القرعة عنها او تعجيل عتقها بالبيع على من تعتق عليه او بشرط العتق او للاكفار بالوارث
بها ولا احتياج عتقها في الفرض ولا حتى يجوز بيعها الانقطاع الحاجة باستغراق الدين او لعدم قابليته للارث
لعتق او كفر ولا بعيد القول بالجواز في كثير مما علل بالاصل عن محل اليقين ويكون النوعي من ادلة المنع اثباته على وجه

الاهمال والابطال بالكلية الجواز على ان ما ياتي ادلة الجواز وادلة المنع عموما من وجه والاولة اقوى من الثانية خصوصا في بعض محالها
ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المخلوقين ومن جوز نثر ارباما من يرى جوازه من مخالف او ذمي وجه ويقوى جوازه لمن لا كان عليهما
بما على انها مبيحة لكن لا يترتب على التصرف بها ملك وحمل الامة بشبيهها مع تصرفه بها ان لم يكن جاهلا بفسخها
بعزه ولا ينفق منه الا بالنفق كما يجب في محله وهذا المقام من مزال الاقدام ولا يصح بيع الراهن لعين المرتهن فضلا عن غيره
الرهن بغير اذن المرتهن ولا اله مع لسنا نه ولا نقله ولا انتقاله باي وجه كان ولا التصرف بما لا يجوز لغيره مما يستتبع ضررا
او نقصا للاجماع محصلة ومنقوله وللاخبار وقضاء الحكمة به وكذا التصرف الخالي عنهما وطيا او غيره على اشهد القولين والروايتين
فلا وجه للتجويز خصوص وطي الراهن لرواية لا يلتفت الى صحتها بعد هجرها كما ذكره بعض الاساطين والاخصوص ما يعود نفعه
الى المرتهن كما زعمه جمع من المتاخرين ما لم يرجع الى العجز لمنع هذا اذا كان بدون اذن المرتهن او القائم مقامه
سابقه او لاحقه لعدم النقص عن الفضولي وربما خص بعض الجواز بمنكره وفيه دونه ويكون الفك مصححا بعد بيع
الراهن في وجه ولو جاء ما يمنع الملك من الراهن لحق خيار او شفعة او جناية سابقة او السلطان منه مع المرتهن
او منه مع كون المرتهن وارثا او كفره مع تجدد اسلام العبد في يده او جنايته بعد الرهانة او كان ما يمنع سلطانه على المرتهن
كفره وتجدد اسلام من في يده فيبطل وعليه حكم له بحق آخر او لاشتراط عليه او كان موجب شرعي لتوقف جناية على بيعه
بجزائه عن النفقة او نحو ذلك وكذا المرتهن ليس له التصرف فيما لا يجوز لغيره بوطي ولا بغيره ضارا او نافعا للراهن ما لم تشهد
الحجة به لقضاء منع الامانة بمنعه ولقبحه عقلا وشرعا وللاجماع والاخبار ان كان بدون اذن الراهن سابقة او
لاحقه فيلحق بالفضولي او مع الشرط او الملك الباعث على الفرار او جناية المملوك عمدا عليه او انتقاله اليه بارث
ونحوه او عروض نقص للراهن وللمرتهن ولاية عليه او كان متعلقا للراهن منه وله سلطان الفسخ لبعض اسبابه او نحو ذلك
وكجواز بيع المملوك الجاني كلا او بعضا ونقله باحد النواقل المشتملة على الاعواض فضلا عن غيرها وان كان قتله او فاعله
مع التاويب عمدا لتخييره في المجني عليه من القتل او الاسترقاق حيث يكون قتلا او سواه فيه الى الاخر كلا او
بعضا حيث يكون غيره كما هو المشهور تحصيلا ونقلا بل كاد يكون اجماعا والموافق لعمومات الكتاب والسنة وكلمات
الاصحاب وندرة القول بالمنع استنادا الى الاصل بعد الشك في عموم الكتاب والسنة والفتوى مع المنافاة لانتفاع
المنقول اليه



المنقول اليه بفوات العوض الراجع لسلطانه ولزوم التعارف بان السلطان المنع الملك ولحصول الغرض في ترتب النفع الراجع
للسيد باحتمال العفو والصلح على الفك والاجارة الموجبة لاخذ العوض وايقاع الوزير لترتب الاجر وان احتمل العتق الى الرق
ولبيس المريض والحيوان المشرف على الموت والشجرة والسفينة والعقود والاجناس المشرفة على التلف اولى منه الجواز ومن صح
نقله بما اشتمل على الاعواض صح نقله وانتقاله عن الملك بلا عوض من صح وقفه وحبسه والتصدق به وعتقه وتدبيره وجوازه في
العمد ناهد على الجواز في الخطاء والاصل والسنة والاجماع فيه متوافقة والشبهة فيه ضعيفة ويفرق الحال فيهما ولا يسقط حق
حق المجني عليه عن رقبته في العقد والمبادر اليه او الى وليه فان اجاز من له الاجازة صح والا يفسخ كالفضولي واذا
استوفى تماما او استرقاقا بطل من جهته لا بطريق الكشف على الاقوى والثاني المتوسط لمولاه ويكون في الخطاء المقابل للعمد
الباعث على ثبوت الخيار للمولى بين الفداء وغيره مع التمكن من البذل باليسار او بغيره بمجرد التعهد او الشرط او نحوه وعدم عوده
بفسخ او نقائه ولعله الاقوى التزاما للفداء واحتمال بطلان العقد قياسا على الرهن وصحته وعدم الالتزام قياسا على الوعد
فيتبع الخيار للمجني عليه ان لم يصل اليه الفداء مع ظهور الوقف في المقامين ضعيفان فيضمن المولى اقل الامرين من قيمته
وارش الجناية على راي هو المشهور تحصيلا وقول الاكثر نقلا والاقوى في الفتوى لان الارش ان نقص عن القيمة كان مازاد عليه طلما وعدوانا
وان زاد فلا يجب الجاني على اكثر من نفسه خلافا عن بعض من الحكم بلزوم الارش وان زاد ونقله الاجماع عليه مردود كرده
بعزه ثم ان جهل الاولى بان العقد على ماله والاشتغال المجني عليه او وليه على فسخه لتعلق الحق بعينه فيستغرق منه مقدار حصته
حقه ليس له من النماء شيء وللمشتري الخيار للعيب او في حكمه مع العلم به وايقاع الفسخ قبل الفك وعدم حصول ما يسقطه
من سبق العلم على العقد او رضاه به بعده ولو تجدد العلم بعد الفك او قبله فاختار الفسخ بعده ففيه وجهان ولا يهمل
هذه المباحث بمقامات آخر الاول لو باع الابق الذاهب عن مالكه من غير خوف ولا كره مع سبق
الاختفاء وعدمه على الاقوى والجواز وعدمه ورجاء العود وعدمه وقوة الرجاء وعدمها الشكال كلا او بعضا
وفي دخول البعض من البعض اشكال او نحوه او الشرب او حمله منا ومتمما معا او نقله بغيرها من الوجوه مع علم المنقول اليه
او خصوص القابل بالاباق وعجزها عن التسليم والتسلم والخلو عن اشتراط الاتصال الى المنقول اليه منضما بالعقد
او مطلقا لا غيره او منضما غيره كذلك او مع كل وربما في العقد مما يصلح لتعلق العقد به منفردا كما صرح به جماعة

القائم بظهور الشروط كما هو ظاهر الفتوى والرواية متعذر او متعسر واحرازها مع التمول بعد التوزيع على عدد الاباق او لا
سلعة او نقدا والاقتصار على الاول في بعض الاقوال محمول على المثال مع وحدة التملك لها عملا بالظاهر التغليب وقد تعتبار
وحدته الى المالك نظرا ومع علم محل او تسلط على الحيازة من ضعف او ظهور عيب بقاء وفيه ان الضميمة بعد الاباق
ثم استمر اباقه ولم يظفر به المشتري مثلا لامتناعه او تلفه بعد ثبوت انه استقر العقد على الصحة واللزوم ولم يكن له رجوع
على البائع وكونه شيئا من تعابه او منفعة كان العوض المدفوع في الثمن وثبت به تمامه بحكم الشرع في مقابلة المنضم وحده
وان كانت المقابلة في الاصل لهما معا للاقدام على ذلك وللاجماع محصلا ومنقولا المؤيد بالشهرة محصلة ومنقولة والاخبار
المعتبرة لا تنفي من حكم التلف قبل القبض وما تمت على خصوص الثوب في المتاع محمول على المثال وما يتوهم من المنع
لعدم الانتفاع بالابق فيكون في حكم العدم فلا يفيد الضم مردود بامكان التمكن منه او من عتقه او من اثره او ارش
او جنايته او من اجازته ولو حصل سبب الفسخ فتفسخ بقي العقد على صحته وتبعضت الصفقة وكذا لو حصل في الضميمة او
حصل فيهما واقتصر على فسخ احدهما اذ الشرط في الابتداء لا يستلزم الشرطية الاستدامة على الاظهر نعم لو انكشف فساد
الضم من الاصل بطل العقد على الاقوى بخلاف ما اذا بان الفساد من جهة الابق كما اذا افتقد من الاباق شرطا من شروط
المعاملة فليس فيه سوى خيار التبعيض وما ذكر من الاطلاق او العموم فيما ظاهره وللبلاغة التقييد او التخصيص فمن تشبيح او ادلة
وما ذكر من التقييد او التخصيص فيما ظاهره الاطلاق او العموم فمن ضعف الاطلاق والعموم والاقتصار على المتيقن فيما خالف
الاصل ولو قال بعتك الابق بكذا او كذا ابكذا لم يكن من الضم في الحاق الضم في المنفعة بالضم في الغرو وجه قوي
اما الحاق ضم منفعة اليه بضم عين ففيه وجه ردي كالفتيه التعقيب وفي جريان الحكم في العقود الجائزة ولا سيما الخالية
عن الاعواض بحث ولو تأخر الملك عن العقد بتتمة او تقدم الاباق العقد او توسطه او كان بينهما مضاد به فتسبب
حصول المتمم فعليه كلام لا يخفى على ذوي الافهام ولو اختلفا في الاباق وعدمه والضم وعدمه فالمعول قول النافي في الاول
والمثبت في الثاني ولو ابق من احد الشريكين اختص الحكم به اما الضال والشارد والطائر بما اعتصم بالاجام
ونحوها من الحيوان والمفقود والهارب بلا اباق من الانسان والضائع والمجحود من الاموال ونحوها مما يتعذر
تسليمه وتسلمه فيمكن في كلها مع الاختلاف في بابه بعد الحاقه على الاباق فيقضي بالصحة مع الضم والبطلان بدونه
كما ذكره جماعة على وجه الترديد والاقتصار على العنوان الاول ابعد والشبه بيع الثمار لثبوت المتعقب

على وجه



على يمكن الحكم به بطريق التنقيح لا القياس الممنوع او بامكان الظهور من الاخبار وهو تعذر التسليم او التسلم المشترك
بين ويمكن العدم فتنبسق الحكم بعدل بالصحة مطلقا من دون اشتراط الضم كما عليه جمع من الاصحاب لوجود المقتضي للصحة في البيع
وهو العقد الى بيره لا لا اخذ فيما دل على وجوب الوفاء بالعقود وعدم المانع لانتفاء المانع المعارض في غير الابق
او يقال بالبطلان مطلقا ولعله قول الاكثر ويعرف انه الاشهر لانه قول من صرح به في غير الابق معتمدا عليه من اشتراط القدرة
على التسليم ولا يخرج عن قوة الاشتراط القدرة على التسليم الثابت بالاصل وقضاء الحكمة في شرع المعاملة ولزوم الغرر والسفه
وبالاجماع ومقتضاها عدم الفرق بين الضم وعدمه والحاقه بالابق لا يخلو من ضعف لامكان المبادرة فيه دون غيره الى التحرير
وهو من اعظم الاغراض خصوصا لمن كان مطلوبا به ويزداد استحقاق الحاق غير الانسان من الحيوانات به وبه يضعف فيما يكون
من غيره فعلى الاول وهو اجراء حكم الابق فيه يفتقر الى الضميمة ويعتبر فيها ما اعتبر هناك ويجري فيه ما جرى هناك ومنه انه
لو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة على نحو ما مر في الابق وعلى الثاني وهو وجه الصحة على الاطلاق
لا يفتقر الى الضميمة ويكون في ضمان البائع الى ان يسلمه الى المشتري والعلم بالسلمية يبقى في ضمانه على منع الفسخ المعاملة مع تلفه
او تعذره ولزوم ارجاع الثمن الى صاحبه كما في غيره من اقسام المعاملة مع تلفه او تعذره كما في غيره من اقسام المبيع الا
مع الاسقاط فيسقط به لانه حقه وعلى الثالثة يجب القول بالبطلان العقد في الكل لعدم حصول المقصود والعقود
تتبع القصود ولحصول الغرر فيه لعدم معرفة ما له ويجب من العوض والبطلانه في خصوص المقدور لاختصاص المنافع به ويكون
الصفقة متبعضة ويثبت خيار له والفرق بين قصد الضميمة فيصح والاستقلال فيهما فيفسد وخير الثلاثة اوسطها الثاني
لو باع المغصوب عالما او جاهلا من غير الغاصب او نقله بناقل آخر لازم او جائز مع العوض ومن دونه على اشكال
في بعض الاقسام او نقل منفعة كذلك مع استقلالها بالغصب او دخولها فيه وقد كان تعذر على الناقل على
الناقل اخذه من الغاصب مجانا ومع عدم العوض المقدور ضارا او غير ضار بما يبلغ السفه او شفاعة بالجنبة على الغصبة على شرع العقود
او لا اخذه من الغاصب وتسليمه الى المنتقل اليه لم يصح للزوم السفه والعبث والخلو عن الحكمة الباعثة على شرع العقود ولو لم يتعذر صح
وللاجماع المنقول معاملة الاصل حيث لا شك في شمول دليل الصحة وما فيه ظهور فيه منصرف الى الفرد الشائع
والاطلاع المنع على ما قيل لا وجه له بعد وجود المقتضي وارتفاع المانع ولو قدر المشتري او المنتقل اليه مطلقا وقد علم بقدرته او مطلقا
وقد علم قدرته او مطلقا على الاختلاف الوجهان على النزاع بوجه من وجوه القدرة السابقة على الاشكال في بعض اقسامها

[illegible]

دون البائع او كان هو الغاصب فالاقرب الجواز كما صرح به جمع من الاصحاب لوجود المقتضي وعدم المانع وبطلان كلامهم هنا بعدم القدرة في البطلان مع شمول العجز للمتعاملين معا وعن الفرق بينه وبين ما الحق بالآبق لاشتراك العلة نظر ولو قيد بالفرق بين كون المغصوب عبدا او غيره لم يكن بعيدا او في الحيف عن الغنيمة مع المنصف بالصفات او الصفات لو ضم بعض الموصوفات للبعض غنيمة بما تقدم وبطلان غيره والتلف والعيب المضمونان على البائع قبل التسليم مضمونان عليه قبله واما ما كان بعد التسليم كالتلف في زمن الخيار المختص بالمشتري فالعهدة فيه على البائع نعم لو ضم اليه شيء والحقناه بالآبق فليس عليه ضمان وليس التلف في يد الغاصب كالتلف في يد البائع الباعث على انفساخ العقد بل كاتلافه او اتلاف الاجنبي المثبت للخيار بين الفسخ وبين البقاء والرجوع بالقيمة على التلف ولو دفعه البائع في صورة اللزوم انه الضمان وجاز للمشتري الرجوع لكن الضمان يستقر على البائع والتحقيق مقام آخر وتحقيقه وكذا الاقرب الجواز كما عليه جمع الاكثر من علماء النوع فيما لو اشترى او تملك باي عقد كان من العقود اللازمة ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة تختلف الرغبات بسببها ولم يعلم المشتري مثلا كان له الخيار في فسخ المعاملة وكذا ما لا ينتفع به الا بعد مدة كبذر لا ينبت الا بعد حين وشجر لا يثمر حتى يزيد على العادة بسنين او حيث لا يصلح النوت به الا بعد مضي زمان متطاول ومثله بالخلق الانتفاع به ببعض الاحوال كدهن لا يكون الاسراج به الا تحت السماء ونحو ذلك ولو باع مثلا ما يعجز عن تسليمه شرعا مطلقا كرتبة دينية او امر عام او خاص الى الخصوص المشتري للعلم بانه يستعمله في معصية على رأي او كفره ككون المبيع مثلا قرآنا او عبدا مسلما الى غير ذلك مما منع منه المتعلق به لم يصح مطلقا ولو تعلق به حق الغير كالمرهون ومال المديون المحجور عليه لم يصح فيه الا مع اجازة المرتهن والغريم التسليم فلو اجاز البيع دون التسليم لم تثمر اجازته شيئا وبذلك ظهر الفرق بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة في بيع الرهن او يرفع التكرار بالفرق عموما وخصوصا او باختلاف الجهتين من حيث الاعتبار بتمامية الملك هناك والقدرة على التسليم هنا الثالث ولو باع او نحوه باي نحو كان لازم او جائز مبني على المداقة او المسامحة على احد النحوين الاخيرين من النصفين او اجزاء رهن او اعار وهكذا شاة من قطيع او عبدا من عبيد او شجرة من شجر او مدرة من مدر وهكذا او كم يوجب حال العقد متعلقة لنفسه او للمنقول اليه او من يقام مقامه بطل فيما بني على المداقة مطلقا مع قيد عدم الاول لا العلم في المبني على المسامحة من لازم او جائز مع الابهام في الواقع او التساوي فيه وعدم الاول لا العلم لتساوي

الجميع

الجميع في البطلان ما عدا ما يتضمن الاسقاط وقصد الاشاعة في احاد القيميات من معلوم وقصد الواحد الكلي مردود الا على نحو الواجب التخييري لا يرفع الغرر ولو تعلق العقد بالمثليات وجاء بالكلي كان قال بعتك مثلا صاعا من هذه الصيعان او رطلا من ارطالها مع العلم بعددها مثلا مما ثانيه الى آخره انه بقصد الاشاعة مع الجمع او التفريق تصح لان قصد القدر المشترك في مثله من المثليات يرفع الابهام ولا يدع غررا في المقام والمعارضة بان الكلي الطبيعي غير موجود فلا يكون متعلقا للعقود وانه على تقدير وجوده داخل في المجهول اذ لا يعرف كنهه الا اجلاء الفحول مردودة بان الاحكام الشرعية مبنية على الظواهر العرفية دون التحقيقات الحكمية ولذلك صح بيعه مع انتفائه بانتفاء الافراد وتجرد القابلية للوجود والاستعداد وذلك لا يسوغ في جزئيات الاحاد كما لا يخفى على الماهر من النقاد ولو فرق الصيعان او الكسور او قيد طرفا او كسرا معينين ولم يبينهما او فرق حبات معينة كذلك او اطلقها واراد التزيد على وجه الاحتمال فقال بعتك احدها لم يصح او لا فرق بينها وبين القيميات المتفاوتة الصفات والقيم لتفاوت في ثبات الغرر وهو مانع في نفسه وان لم يترتب عليه حصول الابهام ودخوله في بيع المعدوم لا يكون بتعلق صفته وجودية كالملك ونحوه وربما ظهر من بعضهم نقل الاجماع فيه وفي امثاله ولذا يبطل لو قال بعتك مثلا هذه العبيد او الدواب او الاشجار وكذا الصيعان المتفرقة مع ملاحظة الخصوصية في المخرج او المخرج الا واحدا ولم يبين او قال الا مقدار قيمة درهم او قال بعتك كل ما على ان اختار او تختار او الخيار بالث الى ثلث اول ثلث الى ان نشاء منهم اما لو قال الا شيئا او بعضا او ما يلحقه بطل لشك في بطلانه في جميع الاقسام ولو باع ذراعا مقدارا او ذراعا بشبرة من ارض او ثوب يعلمان زرعهما لشرط تشخيصه الذراع انها فلا يبقى غرر بها صح ان قصد الاشاعة وعلم كل بقصد صاحبه بظهور من اللفظ او لقرينة خارجية فترجع لبيع الكسر المشاع المختلف اجزاؤها او تماثلت لارتفاع الغرر في الحالين عندهما وان قصد معينا من غير تعيين او كليا لا على وجه الاشاعة بطل لحصول الغرر بالابهام في الاول وكونه من بيع المعدوم وباختلاف الاغراض في الثاني غالبا فيلحق به النادر وللاجماع المنقول عنه وقد بينا حال العقود الجائزة واللازمة المبنية على المسامحة ولو عين الذراع من جانب واحد مبدأ او وسطا او آخرا او من جانب الاولين او الآخرين فعقيب لجوازه في متساوي الاجزاء ما ينطبق على المبيع وادعى بعضهم انه اشتهر القول بعدم الفرق بينه وبين القسم الاخير بحث ثم قد يقال بجوازهما فيما يتحد الغرض بالنسبة الى اجزائه كحب او حنطة ونحوها وان كان الاقوى العدم والظاهر عدم امكان في غاية التتبع ان الغرر الشرعي لا يستلزم الغرر العرفي وبالعكس وارتفاع الجهالة في الجملة قيمته فيه لا يتم مع حصول ابهامه في اصل الماهية ولعل الدائرة في الشرع اضيق وان كان من باب المصطلحين عموم

وخصوص من وجهين ونهم الفقهاء مقدم لانهم ادرى بمذاق الشارع وانهم ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة حال العقد
لا يتوقف على ضرب وجبر ومقابلة وكذا الا مع الاختصار بالعقد على الاقوى مشاعا من معلوم لئلا يتجاذب كما لو
تساوت اجزائه او اختلفت في الاختلاف الحاصل مع الاشاعة سواء صبرا كانت او كيف هذه الدار وهذه
الصبرة مع علمهما قدرا لئلا يسرى الجهالة اليه منهما او ناقصا كنصف النصف او معلوما بالاضافة كجزء من احد عشر
للاصل وعدم الغرر وللاجماع محصلة ومنقولة والاتفاق منه باب الصلح وغيره ويصح بيع الصاع ونحوه على الاطلاق
او مع النص على الكلية مع التقييد بكونه من الصبرة الواحدة او المتعددة المحتوية على الاجزاء المتماثلة مما قدر
بالكيل او بالعد في وجه لا مع الاختلاط ولا مع النسبة في الصيعان فتغاير المسئلتان وان كانت مجهولة الصيعان
مثلا مع البناء على الاشاعة اذ علم وجود المبيع فيها او عدمه خلافا لمن خص الجواز بالعلم الاجزاء كالحكم الكسر مع
قصدها له وهو قياس مع الفارق نعم ذلك انما الحكم بصحته اذا عرف وجود المبيع فيها اما لو لم يعرف وجود المبيع
فيها احتمل البطلان وان اتفق وجوده مع ان الاقوى فيه الصحة مع الاشتمال وعدمه مع ثبوت خيار التبعيض
فيه على الفرض الاخير والتردد للقول بالصحة بعد الاصل المستفاد من عمومات الكتاب والسنة ومن السيرة
ان الكلي كلما ازداد توصيفا ازداد تعريفا فالصحة مع قيد الكون من صبرة مخصوصة اولى منها مع الاطلاق والعقاد
الاجماع منقولا على الاطلاق ومحصلا مع عدم البناء على الاشاعة ولو باع الصبرة بما فيها من الصيعان او باع صيعانها
مع عدم العلم ومع الشك والوهم في وجوده او تمكنه او قابليته للنقل مع قصد الاحتياط يحتمل الصحة والبطلان ولعل
الاخير اقوى والمسئلة ذات وجوه متكثرة والى مختلفة تعرف بالتدبر ومن شرط العلم والقدرة لا يبعد التاديبي
ولو عبر بالصاع مثلا او بالكسر مقيدا بالاشاعة او بالفقدان او مع ما وجد من التوابع فلا كلام ومع الاطلاق في الكسر
على الاول وهل ينزل في الكسر عند سيعى ارادة الفرد المضمون في ضمن الجملة كما هو الاظهر الموافق لظاهر الاكثر ولظاهر
اللفظ لغة وعرفا واصالة بقاء الوجوب في وجه وحمل الاطلاق مع الترتيب على الاخر لطريق التنقيح القائم مقام
العموم الصريح او على الاشاعة مطلقا كما ثبت لي بعض وجهت احد الوجهين في كلام البعض لحصول الشركة وعدم الامتياز
واصالة وحدة النسبة لو حصل من معلوم الصيعان الاقوى ظهور لي فيه دون المجهول كما ثبت لي بعض اهل العلم فيه نظر يتقوى
في الاول للقوة دليله ويضعف في الثاني لضعفه والتردد في الترتيب في جهة الثاني فلا ينبغى جهلا وغررا ولا بعد
عقد او اكثر ويختلف الحال باختلاف الوجهين فان حصلنا المبيع مثلا بظاهر الاطلاق او للقرينة المعينة صاعا في الجملة من صاع

ولم يكن

٢٠١ ولم يكن في البين انقاص بقي المبيع ما بقي صاع ولا ينقص الا مع نقصه فيكون من تلف بعض المبيع قبل قبضه وعلى تقدير
الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة فينقص مع بقاء اضعاف مقداره ويكون من قسم التلف قبل الاقباض من دون اتلاف
البائع او المشتري او الاجنبي بحكمها الحري في مباحث القبض انه الرابع ايهام السلوك في الشروط والحقوق اللازمة بابهام مالها
كابهام المبيوع في ثبت الوزن فلو باع ارضا او دارا او شجرة او نحوها محفوفة بارض مباحة او مشتركة بان المنون في صح البيع
مطلقا ولو باع محفوفة بملكه وقد شرط او اشترط عليه الممر في جهة معينة صح البيع للاصل والعمومات والاجماع محصلا في الجميع ومنقولا
في القسم الاخير وان ابهم بان بدده لفظا او قصدا بطل وان ابهم بالطلاقة فالاقوى الصحة كما ذهب اليه بعض الاصحاب للعادة في دخول
ما يتوقف عليه منفعة الاستطراق ويكون التفرس على البائع وما وانه لحق الحريم والمنفعة والشرب من حيث والعلم الفرق بين
التوابع من الشروط والحقوق وبين ما يتوقع انها من الماسحة والمداقة ويضعف القول بارجاعه الى العموم كما ضعف القول ببطلانه ولو
شرط عدم الممر فيه لتمكن المشتري منه بابتياع او غيره فلا مانع ولو كلما يعتكها بحقوقها صح للاصل وان بقي الغرر الثاني من الجهالة
ويضعف احتمال البطلان معللا بذلك فيثبت للمشتري وكونه السلوك للاستطراق او التوسل الى الشرب مثلا من جميع الجوانب
عملا بالعموم المستفاد من الجمع المضاف او قضاء الحكمة لقبح الاجمال في الخطاب بارادة الاهمال وربما ظهر من بعض نقل الاجماع ع
عليه وان كانت في الشوارع او ملك المشتري منزلها او ما يدخل تحت سلطانه لو وقع ونحوه مع الاختصاص في ان او الاشتراك
على الاحتمال انه من مخالفة الاصل في نفي سلطان البائع وان اشترط على ملكه انما كان لتوقف انتفاع المشتري عليه مع
حصول المندوحة له عنه لا يبقى سلطانه وان الظاهر ارادة العموم من انواع الحقوق لا في نحاصها مع انه الاخير جزء وحكم
ملك ولعله الاقوى وبان قضاء العام بالعموم فليس للبائع في منعه عما عدا الطريق المألوف الا ان يتدر بحسب الك
في خروديه وعليه من امتنع عليه بعض الطرق او اريب بسبب القبض او طلب تحقا للمشتري تسلط على الخيار وبهذا او نحوه
يظهر الفرق بين العموم والاطلاق ولو اختلفا في قيد الحقوق كان القول قول المنكر على المختار من القول بصحة العقد مع الاطلاق
ولو شرط انتفاء الحقوق او بعضها وبقي الانتفاع المعتبر صح الشرط والعقد والا بطلا معا الخامس لو عقدا عقدا مشتملا على
المدافعة وكان العوض ركنا فيه كان بايع او المشتري او اجر بحكم احدهما او ثالث او عرف او عادة او المركب منها

مع اختلاف او نما هو نفس الامر او المشغول او في شبهة القياس عليه بالنسبة الى جنسه او قدره او وصفه او بعض وجوهه الى ان يتوقف
دفع الغرر على رفع جهالتها فيكون العقد واقعا على غرر لجهالة قدر الثمن في البيع او العوض في غيره من عوض او جنسه او وصفه او نحوها ويمكن
ان يراد التقييد بعدم سبق البيان فانه لا يبقى للحكم اذ يجب وليس ذكره بالتحديد نعم لو اقتصر على الحكم بطلب للغرر الناشي
من عدم التعيين عند العقد المتاكد باحتمال موت الحاكم او نسيانه حكمه ليتحقق الغرر في البداية والغاية بجميع ما دل على
منع بيع الغرر بقول مطلق او في مقامات خاصة يقتضي التنقيح بتعميمها من اجماع محقق او منقول او اخبار مع ما دل على
الحكم في خصوص المقام من اجماع منقول على ان جمع من الفحول معتضد بالشهرة محصلة ومنقولة في بعد على الحكم المذكور فاض بضعف
الرواية لمعارضة اياها وبمخالفتها للقول المشهور ولذلك رميت بالشذوذ فلا بد من الاعراض عنها على صحتها في اصطلاح المتاخرين
بل طرحها كما هو الاقوى او تنزيلها على الهبة المعوضة لشبهها بالبيع او على قبض السوم او على جري العادة على قليل من العوض
وطلب الحكم في الزائد وعدا او على اشتراط الخيار او غير ذلك والكل بعيد وان اختلفت مراتب البعد منه وحيث تحقق
البطلان يترتب عليه الضمان في كل عقد بني على صحته عليه فيضمن البائع او المشتري او كلاهما العوض مع تلفهما او منافعهما
او مجموعها ان اخذت بعقد بني على الضمان لو قبضها بنفسه او بقبض وكيله او الوالي العالم بالحال مع وفاء باقباض من يجب
الناقل او بقبض لاجنبي قبله مع علمهما او جهلهما او اختلافهما لاحترام مال المسلم والاقدام على طبيعة الضمان لا الاخذ لا العقد
المجاني وقضاء الاجماع مع الاصول والقواعد بان ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وللزوم الحرج لولاه ووجوب
رد العين مع بقائه فيرجع الى البدل مع عجزه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ودخول رد العوض تحت ظاهر قوله على اليد ما اخذت
حتى تؤدي ودعوى الظهور في خصوص رد العين وخصوص الغصب محل المنع وللاجماع محصلا ومنقولا على الضمان فيما نحن فيه
وللمالك اذا اعوز الرجوع على الوكيل مع علمه وان كان جاهلا كان مغرورا من جانبه فيستقر الضمان على المالك ويرجع
عليه الوكيل بعد غرمه وان كان عالما استقر الضمان عليه ولا رجوع له اذا غرم ثم الرجوع بالمثل في المثلي
ومع تعذر الفرق بينه وبين القيمي مع امكانه وعدم التفاوت الفاحش بين قيمته وقت الاتلاف وقيمته
وقت الاستيفاء اما معه فيتوجه القول بالرجوع الى القيمة ان اتفق على الاشكال او القيمة في القيمي حين التلف كما هو الاشهر
وقول الاكثر نقلا وتحصيلا وهو الاظهر لانه زمان الانتقال اليها والحق به بالحاق الاعواض زيادة المثل لمثل ذلك والاقوى
فيه مراعاة وقت الاستيفاء لعدم فراغ الذمة من العين قبل اداء الامكان بتعذر الاثمان بخلاف الاول او يوم
القبض

القبض اي حينه ومنها التعليق للخطاب بها مرتبة على العين في القيمي ولحديث اليد بعمومه ودلالته عليه مع موافقته لقول
الاكثر كما قيل وتعليقه بالبعض لا ينافي عمومه للتنقيح والتعلق التكليف في المثلي مرتبا على العين لشرط الاعواز او اعلى القيم
في العين من حين القبض الى حين التلف كما هو ... رواية الانتقال على اختلاف اجمالها الى المالك فيملك اعلاها
ولحديث اليد بعمومه ودلالته على ذلك بما التنقيح بحكمه الى الغاصب او الاعلى حينه الى حين الاعواز في المثلي للوجه السابق
او الاعلى من حين القبض الى حين الاستيفاء منهما كما ادعاه بعضهم من نقل الخلاف هنا انحصار على خلاف معروف بينهم
ويحتمل ضمان قيمته يوم الاستيفاء فيهما كما ادعاه بعضهم في خصوص المثلي او اعلاها في القيمي من حين التلف الى حين
الاستيفاء وفي المثلي من حين الاعواز اليه الى غير ذلك من الوجوه المترتبة على اعتبار احوال اربعة في القيمي من القبض والتلف
والمطالبة والاستيفاء وخمسة في المثلي باضافة الاعواز معتبرة في ذواتها او باعتبار ملاحظة الاعلى من حالها الى حال ويرجع
العين مثليا مرة او مرات او المثلي قيميا كذلك احسن التخيير والاخذ باخر الاحوال واولها وعليه مع رد العين او عوضها
ارش النقص في العين او في صفتها كما هو مختلف ضمانها وعليه طم الحفر ودفع الوزر وبذل الاجرة للرد وان بذل نفسه له
على الاشكال ان كان ذا اجرة وبذل نفس المنافع الفائتة مع وجودها ومع الفوت كذلك وعوض المنافع الفرضية المستوفاة
مع اهلية العين لها وليس له الرجوع بما صرفه في منافعه بعد ان اخذ العين منه ولا بعوض ضرر اصابه في مال او بدن
لذلك ولا تفاوت السعر مع رد العين ما لم يكن لنقص بدل ونحوه ويثبت الرجوع بما كان لذلك بالاجماع
محصلا ومنقولا اما مع التلف فقد سبق الكلام فيه وليس له الرجوع على المالك بنفقة انفقها ولا بغرامة اغرمها
ولا بدية جرح او عوض ضرر اصابه منها وفي رجوعه على المالك مع الغرور بالنفقات والغرامات وعدم رجوع
المالك عليه بشيء من المنافع المستوفاة او لا سوى الاعيان الموجودة منها والاجارة على اقل الامرين من المسمى
وقيمة المثل مع غروره وجه قوي وفي كلا الحالين يكون له الزيادة ان كانت من فعله عينا او صفة صفة
بشبه العين وغير الشبهة ذات وجهين والا يكن من فعله فللبائع وان كانت منفصلة لانها نماء ملكه ولو
كانت المعاملة مما بنيت على عدم الضمان فلا يتعلق بها بعد الفساد ضمان للاصل والاقدام على عدمه وللقاعدة
المتلقاة بالقبول من ان ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده الا في المقام مباحث قد سبط منها ويجي النظر اخر في محله ان شاء الله
ان وليس يكفي في رفع الجهالة الموجبة للغرر عن العين المنتقلة في بيع او نحوه مما يقع في معاملة تقدير الجهالة

المشاهدة والذوق والشم واللمس وهكذا الحال في بابه بيع الموزاده او الضيافه في غيره على نحو يرتفع الغرر عمن انتقلت اليه والظاهر الاكتفاء بالظن ما لم يكن في الباطن اضطراب من جهة الباطن ويندفع به المحذور لانحصارها عن الوصف من مالك او غيره وان نقدت بمدة لا تحكم العادة بانها يتغير فيها عادة للاصل والاجماع محصله على ما هو منقوله في بعضها ملحقا به والباقي بطريق التنقيح ولو احتمل التغير من هو ما او منكوكا بين مظنونا على ادارته صح للاستصحاب المعتضد للحكم بالاستمرار في الموضوعات والاحكام الشرعيات والعاديات وهو من جملة القواعد التي لا ينقضها سوى العلم والا ما يرى للظن فيهما وبذلك يظهر ضعف القول بان الظن بالتغير باعث على حصول الغرر نعم يمكن القول به في بعض الظنون القوية المتاخمة مع العلم فان ثبت بعد ذلك التغير الباعث على فوات بعض الاغراض المطلوبة او على مطلق النقص في الوافي او في كما اذا مع بقاء الاسم لصدق الحقيقة لتحقق شرط الصحة فيها او في قيمتها فاحش او لا او اختلاف اسم العيب او الاثر ولما عدمه او لا علموا عند الناقد او لا او قد يكتفي بمطلق التغير عن الوصف الاول ولولا ما هو الكمال في وجه تخير البائع فيما وصل اليه من الثمن وغيرها من خيار وصف مغلط او من خيار العيب او الغبن او تبعيض الشرط او التدليس او المركب منها على اختلاف انواعها للاجماع محصلا ومنقولا في امثاله فالتوقف في بعض في ثبوت الخيار لاحتمال الحمل على اصالة اللزوم ومفقد الدليل المعتبر في اثبات الخيار ووجب الفسخ احتمالا في آخر الحال مالتبدل الوصف يتبدل الحقيقة فكلاهما بعيد عن الصواب والقول قوله ان المشتري او غيره من المنقول اليه لو ادعاه على وجه لا ينقض خلاف العقد او عيبا في المنقول او مطلقا متقدما على العقد او على القبض لا مع التاخر عنهما وان كان في زمان ضمان الناقل من غير فرق بين بقاء الوافي وتلفها لاصالة عدم وصول الحق الى المنقول اليه وعدم اشتغال الناقل اليه كما في دعوى عدم وصول بعض الاجزاء المتصلة من المبيع ونحوه ولاندور الحكم على قوة الاحتمال وضعفه حتى يقدم قول الناقل مع حضوره وقول غيره مع غيبته كما احتمله بعض او يقدم قوله مع قصر المدة وقول غيره مع طولها او قوله مع عدم الاستعداد للتغير او عدم عروض عارض يقتضيه او ثقافته وزيادة الاعتماد عليه او نحوها من اسباب الظنون وقول غيره مع اضداد ذلك لضعف الاحتمالات الوهمية والظنية عن مقاومة الاصل الذي هو من جملة الادلة العقلية والشرعية على اشكال اورده جمع من الاصحاب منشاءه ما مر من كون المنقول اليه مدعيا بالموازين الثلاثة لمخالفة الاصل مع الاستصحاب وبقاء القاعدة وهو بقاء الوصف وعدم تغيره ولزوم العقد وبقاء لزومه وعدم طرو صفة الخيار وعدم حصول سببها ولمخالفتها الظاهر

بنقض

٣٠٣

سنقض بالظن بقاية بعد حصوله غالبا ولانه لو ترك الدعوى ترك الناقد ولم يتغير منه والاول اقرب لان اصالة عدم وصول الحق على ما هو عليه في اهله اقوى من جميع الاصول المقررة على ان المدارك تحقق اسم المدعي على العرف وجميع ما ذكر لا يصرف الناقد عن ذلك الاسم ثم اثبات حصول وصول حق الجز اليه وانقطاع دعواه بمثبت هذه الاصول لا الاصل له ولو ادعى الناقد زيادة ما يحقق منه قبل النقص ولم يكن عالما بالحال قوي تقديم قول المنقول اليه وكيفية النداعي ولو تعوا اتفاقا على التغير واختلفا في جنسه او بلوغه حد التسليط على الخيار كان بمنزلة الاختلاف في اصله ولو اختلفا في انه هل كان لحادث سابق او حادث محدث لم يثبت على الاول ولو كان لاحدهما شريك فادعى خصمه تغير الاوزان في حقه وكان شاهدا لشريكه ولا يصح بيع السمك في كوه مما يصح بيعه والانقله مما بني على المداقة من العقود في الاجام جمع اجمة او جمع والمراد بها هنا الماء المنقطع كما يظهر من كلام الاصحاب ومختارهم لا الشجر الملتف كما يظهر من كتب اللغة مع جهالة عدد السمك مثلا او وصفه مملوكا او لا مقدورا على التسليم او المحصور او لا او ان ضم اليه ما كان داخلا في الاجمة من القصب في الانابيب او الشجر او غيرهما او خارجا عنها من سمك او غيره وكذا لا يصح بيع اللبن الموجود في الضرع ولا ما سيوجد فيه مع اشتراط الرؤية وعدمه ولا ما كان مع ما يكون مع الضميمة الخارجية ولو مع المحلوب منه او من غيره وبدونها من غير فرق بين ان يكون المقصود بالاصالة هو المضموم اليه من السمك او اللبن او المضموم او جاء معا للاصل وما دل على منع بيع الغرر لعقول مطلق من قضاء حكمه والاجماع محصلا او منقولا واخبار عامة كذلك او خاصة في بعض المقامات وبيسر الحكم بمقتضى التنقيح الى جميع افراد المعاملات المبنية على المداقة لا الغاء الخصوصية كما نبه الاصحاب ولما نقل من الاجماع على منع بيع في الماء والقول مطلق فيتم حال الضم وغيره على ان الجواز هنا مقتضي للجواز في كل مجهول علم بعضه للمساوات في الغرر واحتمال الضرر وتوقع حصول النزاع والشقاق ولو جاز كذلك جرى في اكثر المجهولات اذ ما لم يعلم منها شيء علم بجزء منه فيجوز الدار لرؤية لبنة والمملوك لرؤية شعرة من بدنه والارض والاشجار المتكثرة لرؤية جزء منها وهكذا وتنفتح الغرر في باب لا سيما ذلك مع التصريح في بعض الاخبار بعدم جواز الشيء للاطلاع على بعض اجزائه فلا وجه للقول بالحاق الجواز في بيع السمك استنادا الى المرسلة لا يدفع ضعفها بالارسال لسبق اصحاب الاجماع عليه لما تقرر في محله وضعيفة اخرى مشتركين في الدلالة على جواز بيع السمك في الاجام مع ضم بعض الخارج منه اليه فلا تنافي ان اكثر عبارات المجوزين او لا او ابن الهاشم المشتملين مع

صراحتهما على ثبوت الجواز في اشباه كثيرة لا يعرف القايل بها او موثقة منصور في دلالتها او في بيع اللبن في الجملة البعض
المرمية بالاجمال لعام الاحتمال او موثقة سماعة القابلة للحمل على المداومة او ارادة الوعد مع انها مشتركة
في مخالفة الشهرة المنقولة عن غير واحد ومخالفة بقول جميع المتاخرين كما نقله بعض وداجماع الغنية لا يفيد مفاد الخبرين
الاولين اللذين هما الاصل في هذا الحكم لاختصاصه بالبيع مع الغصب واجماع الشيخ لا يفيد مع مخالفته لنفسه في مقام آخر مع
اشتراك الاجماعين في مخالفة نقل الاكثر والتشبيه ببيع فار المسك واندراجه العرف ببيع الجمل بتمامه والاكتفاء
بالوزن بعد العد المعدود ونحوه قياس مع الفارق وكذا لا وجه لما اسنده بعض المتاخرين الى المتاخرين
وادعى بعضهم شهرته بينهم من القول بالتفصيل بين ما اذا كان المجهول مقصودا بالاستقلال او الاشتراك فيحكم بالبطلان
وبين ما اذا كان ملحوظا بالتبع فيحكم بالصحة استنادا الى بعض ما نذكره مما يؤيده من جواز بيع المعدوم من الثمار
منضما الى ما ظهر منها وما لم يبد صلاحه منضما الى ما بدا وبيع الآبق مع الضميمة والاراضي والجدران والسقف المجهول
باطنها للعلم بظاهرها وبيع الدار والبستان والبئر والحيوان مع حمله وحقوقها والكل قياس مع الفارق مع ان
فيه خروجا عن ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب فالقول بالمنع مطلقا فيما بني على المداقة من المعاملة هو الاقوى وكذا لا يصح
بيع الجلد والصوف ما دام على ظهر الغنم وفي بعض النسخ النعم منفردين او منضمين مع اتحاد المحل واختلافه وان اتصف بالصحة
منفردين او مجتمعين عن غيره ما لم يكن من بطونها وكذا بيع الجلد منفردا ونحوه بيع ما في بطونها مما كانت الجلد من اللحم والشحم
والامعاء وحمل ونحوها من الاقتصار على الاجزاء افاده لحكم الجلد وكذا الوجه فيها الى ما على الظهور او غيره من معلوم او مجهول سوى الحيوان
المشتمل عليها فانه مع ضمه يكون المبيع كالشيء الواحد وجواز بيع الحمل مع الام شرطا او شطرا مع قصد التبعية مما يحقق
به الاصول والاجماع المنقول به مع قصد الاستقلال لا يخرج من الشكل ولا يجوز بيع غير ما هو من القايم على نحو غيره ولو ذكر
شيء منها في عقد مبني على المسامحة او حصول شرائط العقد بعضهم فيه فلا باس على الاقوى ويجوز بيع الصوف والوبر
والشعر والريش على الظهر منفردا على رأي مختار في الكتاب موافقا لجمع من الاصحاب مستندا الى العمومات
والى بعض الروايات المشتملة على الجواز مع الضم الى المجهول من الانفراد اولى مخالف للقول المشهور والاشتراط على اختلاف
النقلين والاجماع المنقول مردود باعتبار الوزن لحصول الجهالة عرفا فالقول بالجواز مطلقا مع الملاحظة بالزرع والثمر
على الشجر المتعارف فيهما وهو من القياس مع الفارق لا وجه له كما لا وجه للتفصيل بين ارادة الجز حال العقد او شرطه

وبين



وبين الاطلاق فيجوز في الاولين دون الثالث لعله يلزم امتزاج المالين وتوليد النزاع بين المالكين مع ان الاول لا الاشتباه
لا يستلزم عدم الاكتفاء بيع الخضر نعم لو باعه مع غيره وقت الجز ولم ينضبط العادة او شرط اجلا ولم يعينه فيما يعطف الجهالة
والتشريك لمختار اكثر الاصحاب وما في الكتاب فوران كان المجهول مقصودا بالبيع ونحوه لا يصح بيعه والا فلا يبعد على
المداقة من العقود وان انضم الى معلوم ويفسد الاخر بانه يجوز بيع الاقسام الى معلوم جامع للشرايط اذا كان تابعا
وقد بان مما تقدم ان التابع ان كان معلوم الحكم يجد الحكم على متبوعه او صرح بتبعيته بجعله شرطا فلا باس به والا
فالجهالة مانعة والوزن لازم مطلقا في رؤية بعض المبيع ونحوه فيما يندفع به الغرر بواسطة النظر او ادراكه
بنحو آخر فيما يتعلق بالحواس الاخر او معرفته بواسطة الشهادة والى كافية في صحة عقد البيع او نحوه متعلقا بالكل مجتمع
اجزائه او لا على الاقوى ان دلت على الباقي لكونه مماثلا له في جنسه فالعلم بالبعض علم بالكل وبه يندفع الغرر عنه
وان لم يكن مماثلا كباطن الجدار وبعض غرفات الدار وفي الحقيقة جميع المركبات مثلا بها وجمعها فيما بها
كلها ادخلها لا يعرف ولا يوصف غالبا الا بالاطلاع على العارضها كظاهر المايعات وجرة الحنطة وغيرها من
الحبوب وظاهر الارض والجدار والدار ومطلق العقار ونحوها فبالظاهر يهتدي الى معرفة الباطن ولو اشترينا اختبار الباطن
مطلقا لزم الفساد فيما يفسده الاختبار من خيار او بطيخ او بيض او جوز او مسك او دراهم او دنانير او جواهر او ادوية
او عقاقير ونحوها ثم بعد معرفة الظاهر ان وجد الباطن بخلافه مغايرا للظاهر على وجه يخرج عن التقويم فسد العقد او
زايدا على الظاهر زيادة معتبرة تخير البايع مع جهله او ناقصا نقصا معتبرا تخير المشتري في الفسخ خيار وصف مع
الاطلاق او شرط مع الاشتراط منفردين او منضمين الى خيار غبن او عيب او تدليس مع حصول اسبابها
وهي مسئلة من مسائل الخيار الآتية في بابه ولا يكفي رؤية ظاهر شيء لا يكشف عن باطنه كظاهر الخطيرة وجمع الخشب
المعد للعمارة وظاهر جرة كبار البطيخ والخربز ونحوهما ورؤوس سلة العنب والرطب والرمان ومطلق الفاكهة
التي يكثر الاختلاف في افرادها ولا يدفع الغرر كاشتراكها في بعضها المتقاربة الشكل المتماثلة الحجم فان الغرر مدفوع
عنها وفي اندفاع الغرر بوصف الظاهر دون رؤيته اشكال ولو عامله على شيء من مائع عن رؤيته ولا وصف ولكن
اراه انموذجا بضم الهمزة كما في المصباح وهو مثال الشيء وحسب القاموس له لحنا مقتصرا على النموذج مفتوح النون

موجب النموذج بشهادة نوع المبيع في مقابلة المثبت من منع وقال له بعد ذلك بعتك مثلا من هذا النوع
او الصنف فضلا عن الجنس كذا مقدارا معينا لكفى لثبوت الغرر بحصول الجهالة لانه لم يوجد مالا فيكون معلوم
النوع والاوصاف ومقدارا فلا للاشتباه عنه فيكون من معلوم الحقيقة ببقاء اختلاف قسم المجهول منتفيا الادلة الغرر
منافيا لحكمة شرع العقد لعدم انقطاع النزاع والنفاق به مع بقائه فضلا عن تلفه لعدم انضباط الاوصاف
بمجرد الرؤية لحصول الغفلة عن اكثر منها واما لو قال مثلا بعتك الحنطة التي في البيت او ما ثبت فيها مما يعرف
كله بمعرفة جزئه دون الحب البطيخ ونحوه وهذا الانموذج جزء منها فان غرر الاكتفاء بوصفها لعدم الانضباط بذلك كما
مر من غير اشكال ان اخذ الانموذج في المبيع او نية بعض المبيع المفيدة معادا رؤية الكل كما يعرف عنه الاكتفاء
بمعرفة ظاهر الصبرة عن معرفة باطنها ومابان من اجزاء المركبات عما خفي منها وصح ان لم يوجد الانموذج على الحال
بل بمن كون المبيع عن جزء الكل ولا البعض ولا موصوف يرجع الى الوصف ولا اطمينان طمينان بمعرفة بالاخرة
اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال وحصول الاشتباه بان يفقد او يحجب وقد تقدم منا ان الظاهر من تتبع الروايات
وكلمات الاصحاب ان صدق الجهالة شرعا لا يتوقف على صدقها عرفا وربما كان امر الشارع اضيق الثاني
لو باع او نقد بعقد بعقده الجهالة بينا مما يعتبر فيه المشاهدة او نحو اخر من جهات الادراك عن مشاهدة ولامدركه
اكتفوا وصحته الى ذكر الجنس بمعناه او المعبر عنه بالنوع او الوصف والوصف بمقدار يرفع الغرر ويختلف الحال
فيه باشتراط تاخر التسليم فيه وعدمه والابرام الاستقصاء فيه بل ربما كان محلا في بعض الاحوال فلو قال بعتك مثلا
ما في كمي او نحوه مما يخفى على المشتري لم يصح وان جمع الشروط الاخر ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة
الدافع للغرر لدخوله تحت النواهي المتعلقة به المقتضية للفساد على ما هو المقرر في محله ولشهادة الاجماع عليه
وحكاية محصلا ومنقولا عليه منعه وربما ادعي الاجماع على اشتراط جميع الشروط السلم والرق بعد ارتفاع الغرر بان
يكون قد اخذ الوصف او يتعدد ولا يشترط بعد ذكر الجنس والوصف على النحو المطلوب معاملة الى الرؤية وشبهها
من المتعاقدين الوكيلان او الاصليان او المختلفين على اختلاف الوجوه فلو وصف الجزء المرجح للبائع او المشتري
او نحوهما مما يعتبر علمه او لهما على وجه يرفع الغرر صح البيع او نحوه ولو لم يصف او وصف وصفا لا يرفع الجهالة

للانفصار



للانفصار فيه او لكون المشتبه لا يوضحها الوصف كاللآلي ونحوها بطل لما مر واذا صح البيع ونحوه فان خرج على الوصف انم الامر
والكتاب والسنة والاجماع بقسميه والا تخير خيار وصف وفقد ما لم يشترط سقوطه او مع خيار الشرط او العيب
او الغبن مع حصول اسبابها من لم يثبت بدء مثلا من بدء مطلقه على الحال وان لم يتغير رفع طرف الزيادة المعتبرة في المبيع
مثلا تخير البائع وفي طرف النقصان كذلك المشتري وفي طرف النقصان للثمن تخير البائع وفي طرف زيادته
تخير المشتري كل ذلك للاجماع محصلا ومنقولا وحديث الضرار وبعض الاخبار الظاهرة فيه وكيفية ثبوت الخيار لمن عنده
الارش على الاشد الاظهر ما لم يوجد نقص العيوب والقول بالبطلان ناش من عدم الفرق بين التصريح وصف المعين
ولا بين الاذن والوجه ولو حصلت زيادة تحت النقص فالظاهر بقاء الخيار وكذا لو طرح النقصان ولو كان الموصوف
كليا فتلبس له مع عدم القبول سوى اخذ البدل ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للاخر الخيار عنه فسخه
ولو اختلف صاحب الخيار فالفاسخ مقدم لان حكم الفسخ من جانب يقتضي على الجانب الاخر ولا كذلك الالزام
ولو زاد ونقص باعتبارين تخير اما لحصول الصدق من الجانبين سواء بيع بثمن المثمن فلا يكون مؤثرا او لا
ولو استقصت معرفة بعض ووصف له بعض كان ما في بعض الصفقة ووصف له الباقي تخير فيها اجمع لو خرج
القطعة الموصوفة على الخلاف لا فيها خاصة للزوم التضرر بتبعيض الصفقة على الاخر ولنقل الاجماع فيه
وخيار الرؤية وما شبهها في اللمس والشم ونحوهما على الفور فلو اخره لا لعذر بطل كما عليه جمع من الاصحاب
حتى قيل انه الاشهر واستند الى ظاهر الاصحاب للاصل وقضاء الحكمة ولزوم الضرر لولاه والاطلاق والعموم
والاستصحاب لا لحكم على العموم الزماني المستفاد من لزوم العقد ولو اخر لعذر من حصول مانع او نسيان للعقد
او للصفقة السابقة او عدم ظهور اللاحقة او زعم صدور الفسخ منه او جهل بحكم الخيار بقي خياره وجهل
حكم الفورية ليس بعذر التاسع لجواز الاندار بعد معرفة مقدار الجملة للظروف التابعة للمظروف
جامدا او مائعا مع انضمامها اليه كانضمام الاجزاء بعضها الى بعض في الدخول تحت الجملة كما هو المشهور
واستند الى الاصحاب وفيه ظهور في دعوى الاتفاق لوجود المقتضي من العمومات مع عدم المانع من الغرر
لانتفائه عرفا وللاخبار الواردة في مقامات خاصة بقطع الغاء الخصوصية فيها كمونقة حبان وزقاق

الزيت ورواية البطائني فيما دل على وضع الثمن وفي رواية وهب الاسناد في الحوالة الثانية وفي بعض النسخ الى الزائد
والاقوى الرجوع الى القاعدة والبناء على حصول الغرر عرفا وعدمه فيسري الحكم الى اندار مظروفات تعلق القصد
بظروفها كاندار ونحو او تراب سبرا او احجار صغار منبتة في الجواهر المنطبعة او غيرها وانما يصح الاندار مع بقاء احتمال
الزيادة والنقصان لنفسه في الموافقة العبرة لا مع بقاء ما يزيد قطعا الا بالتراضي اسنادا الى بعض الروايات
ولا مع ما ينقص قطعا او يدور بينهما مع العلم بعدم الموافقة وفيه ان التراضي لا يرفع غررا ولا يصحح عقدا فتمام النقص العادة
بالمسامحة فيه والعلم بالزيادة كالعلم بالنقص وجواز التصرف بالاذن لا يستلزم صحة العقد ثم ما مر في البحث يمشي
في الاندار اللاحق للعقد دون السابق عليه فانه لا ينعقد الا بعقد صحيح وكذلك الاكثر وهذه الجهالة على الاصح الوجه
الا اذا اخذ توطئة للاستثناء او يجوز ضم الظروف الى المظروفات وبالعكس حيث يكونان كلاهما الواحد
او الجنس بعرف مقدار كل منهما على الزيادة لينتفع الغرر في البيع وكذا في غير اندار موزونين اولا او
مختلفين متفقين بالتحول كان لهما سواء ولا مع قابلية المنضم للتقويم وعدمه فيكون كقشر الجوز ونوى التمر وتراب
الطعام ونحوها وكيف كان فالظاهر ان المدار على حصول الغرر عرفا وعدمه الى نظر لو باعه مثلا ثلث بدينار
عن درهم لقصده الاستثناء نسبة في الخارج او النموذج ونحوهما مما تتغاير به وقت الاصحاب او يعتبر فيها عينيا
او ذميا مع جهله بالنسبة بينهما وقت المعاملة او مما يتجدد في النقد في معرفة النسبة بطل ولولا جهله
وكذا الحال مما يخص المستثنى منه من المستثنيات اريد به القيمة ولو وزن الدراهم بمقدار من الدينار فلما تعلق
البيع بالدينار سوى كسر معلوم منه صح في جميع الصور وكذا لو وقعت في نظرها او صلح صح ايضا ولو باعه مثلا
بعشرين درهما او نحوها من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعذر الصرف بالسعر المذكور او جهله
لاختلاف الدراهم في الصفات والرغبات او لاختلاف الاثمان حيث يكون لكل قسم منها غرض دون
من الدراهم عن الآخر ومن قبيل جنس السوق لا تحفه وكيف كان فالمدار في امثال هذه الصور على حصول الغرر
وعدمه ولو اتحد العرف وارتفع الغرر صح للامتثال الجلي ولو باعه مثلا بنصف دينار ولم يرد ان
نصف صحيح وغيره وقيد اتبع العقد ولو اطلق نزل على القدر المشترك بين الصحيح وغيره فان لم يكن بينهما تفاوت صح

العقد

العقد اذ لا غرر وتخير المشتري في دفع ما شاء لانه انما لزمه شق دينار ولا يلزم صحيح الا مع قرينة داخلة او خارجة